أ. د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي

حكم الاكتتاب أو المتاجرة في أسهم الشركات المختلطة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

العبيكان
Obeikan

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حكم الاكتتاب أو المتاجرة في أسهم الشركات المختلطة

تأليف

أ. د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي

أستاذ الفقه والأصول بجامعة أم القرى سابقاً

عضو مجلس الشورى، الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي

العبيكان
Obeikan

ح مكتبة العبيكان، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البقمي، صالح بن زابن

حكم الاكتتاب أو المتاجرة في أسهم الشركات المختلطة./

صالح بن زابن البقمي. - الرياض، ١٤٢٩هـ

٢١٢ص؛ ١٤ × ١٢سم

ردمك: ٥-٤١٧-٥٤-٩٩٦٠-٩٧٨

١- الأسهم (فقه إسلامي) ٢- الأسواق المالية أ- العنوان

ديوي ٢٥٣,٩٠٠٢ ١٤٢٩/ ٦١٩

رقم الإيداع: ١٤٢٩/ ٦١٩

ردمك: ٥-٤١٧-٥٤-٩٩٦٠-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م

حقوق الطباعة محفوظة للناشر

الناشر: العبيكان Obeikan للنشر

الرياض - شارع العليا العام - جنوب برج المملكة

هاتف ٢٩٣٧٥٧٤ / ٢٩٣٧٥٨١ فاكس ٢٩٣٧٥٨٨

ص. ب ٦٧٦٢٢ الرمز ١١٥١٧

التوزيع: مكتبة العبيكان Obeikan

الرياض - العليا - تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة

هاتف ٤١٦٠٠١٨ / ٤٦٥٤٤٢٤ فاكس ٤٦٥٠١٢٩

ص. ب ٦٢٨٠٧ الرمز ١١٥٩٥

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو نقله في أي شكل أو واسطة، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير بالنسخ «فوتوكوبي»، أو التسجيل، أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي من الناشر.

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فقد قسم القانون التجاري الشركات إلى شركات أشخاص، وشركات أموال، كان أهمها شركة المساهمة؛ لما تقوم به من مشروعات كبيرة، مثل: بناء المطارات، وشق الأنفاق، وفتح الطرق الطويلة، وإنشاء المصانع الضخمة، وأصبحت الوسيلة المثلى للتقدم الصناعي، والتجاري في العصر الحاضر، بعد أن كانت وسيلة للاستعمار في القرن السابع عشر الميلادي.

ومن أهم خصائص هذه الشركة، تَكَوُّنُ رأس مالها من أسهم.

والسهم: هو الجزء الذي ينقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة، المثبت في صك له قيمة اسمية، وتمثِّل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة، وتكون متساوية القيمة.

وللأسهم أنواع متعددة، وخصائص متعددة أيضاً، من أهمها قابليتها للتبادل[1].

---

(١) انظر في تفصيل أنواع الأسهم، وبيان الحكم الشرعي لكل نوع، وفي بيان خصائصها، والقيود الواردة على بعضها، والحكم الشرعي، لها: «شركة المساهمة في النظام السعودي «دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي» للدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي ص ٣٣٤-٣٧١.

ولبيان الحكم الشـــرعي لتداول الأســـهم بالبيع والشـــراء يجب تحديد نوع السهم، من حيث الحقوق والواجبات، ومن حيث إنه سهم في رأس المال، أو سهم تمتع.

ويجـــب أيضاً معرفة نوع رأس المال، هـــل كله نقود؟ أو عروض؟ أو يتكون منهمـــا؟ أو أنه نقود، لكن تحول كله أو بعضه إلى عروض؟ وذلك لتجنب الوقوع في الربا.

كمـــا يجب معرفة المشـــروع التجاري الذي تمارســـه الشـــركة، وتســـتثمر رأس مالها أو بعضه فيه؛ لمعرفة حِلِّه أو حُرْمته، أو دخول الحُرْمة في بعضه.

وبناء على معرفة ما سبق يمكن للباحث، أو المفتي، إصدار الحكم بحِلِّ تداول هذا النوع من الأسهم، أو حُرْمتِه، وبصحة العقد، أو بطلانه.

ويمكننا تقســـيم الشـــركات، من حيث اســـتثمارها لأموالها في المشاريع التجارية، إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: شركات تســـتثمر في أمور محرمة، كالاستثمار في صناعة الخمور، والمخدرات، أو بيعهما، أو زراعة الحشيش، ونحوه، أو إنشاء نواد للقمار، أو إنشاء مصارف ربوية؛ للقيام بالأعمال الربوية بيعـــاً، أو إقراضـــاً، أو بهما معاً. فهذا النوع من الشـــركات حرام، لا تجوز المشاركة فيه، ولا شراء أسهمه، بلا خلاف.

النـــوع الثاني: شـــركات تســـتثمر في أمور مباحـــة، وخالية من كل الشـــوائب المحرمة، مثل الاتجار في المـــواد الغذائية، أو صناعة

السيارات، أو زراعة الحبوب، والخضار ونحو ذلك. فهذا النوع من الشركات جائز شرعاً، فيجوز الاكتتاب في أسهمه، وشراؤه، وبيعه، بلا خلاف يعتد به.

النوع الثالث: شركات، أصل مشروعها، ومجال استثمارها الأساس مباح؛ كالنوع الثاني؛ لكنها تودع أموالها في المصارف الربوية، وتأخذ على هذا الإيداع فوائد ربوية، وإذا احتاجت إلى نقود لدعم مشاريعها، أو توسيع أعمالها، أو نحو ذلك؛ اقترضت من المصارف الربوية أو غيرها بفوائد ربوية.

وحيث إن بعض الباحثين قد تعرض لبيان حكم شراء هذا النوع من الأسهم؛ فذهب إلى حلها، دون تفريق بين أنواعها[٢]، ولا مراعاة لنوع رأس مالها، فأثار انتباهي؛ فدفعني ذلك لكتابة بحث بعنوان: (حكم الاشتراك في شركات تودع، أو تقترض بفوائد) نشر في العدد الواحد والعشرين من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عام ١٤١٤هـ، وقد قمت فيه بضم أقوال أخرى في الموضوع، وجمعت أدلة كل فريق، وناقشت ما يستوجب المناقشة منها، ورجحت ما يظهر لي أن الأدلة تؤيده، مبيناً ضعف ما يقابله.

وقد اقتصرتُ في البحث المذكور على دراسة النوع الثالث من أنواع استثمار الشركات؛ لمعرفة حكم الاكتتاب في هذه الشركة، وحكم تداول أسهمها بيعاً وشراءً.

---

(٢) إلا أن الدكتور علي محيي الدين القره داغي خصه بالسهم العادي، أو الممتاز، الذي ليس امتيازه على أساس المال.

فمعرفة موضوع تجارتها، وحكمه، إذا دخلت الحرمة فيه، هل يؤثر في الحكم على الاكتتاب في هذه الشركة، وفي بيع وشراء أسهمها؟ أو لا يؤثر؟ أو يؤثر في حال دون حال؟ سواء من حيث الحل والحرمة، أو من حيث الصحة والبطلان.

ونظراً للإقبال الشديد على الاكتتاب والمتاجرة بأسهم الشركات في هذا العصر، دون تفريق بين أنواع الشركات، ولكثرة السؤال عن الحكم الشرعي الذي يبرئ الذمة فيها، رأيت من الواجب والمصلحة نشر البحث المذكور في كتاب بين الناس يسهل الرجوع إليه لمريد الجواب الشرعي في هذا الموضوع الحيوي المهم بعد أن أجريت عليه كثيراً من التعديلات والإضافات. ونظراً لأنه اشتهر بين الناس في هذه السنوات تقسيم الشركات إلى ربوية، ومختلطة، ويراد بالمختلطة التي أصل مشروعها مباح ولكن يدخل في بعض معاملاتها أمور محرمة أشهرها الربا.

وقد سمَّيته: «حكم الاكتتاب أو المتاجرة في أسهم الشركات المختلطة» وسُمِّيت مختلطة؛ لاختلاط الأرباح الحلال بالفوائد الربوية[٣].

وقد قسمت هذا الكتاب إلى مقدمة، وستة فصول، وخاتمة.

---

(٣) شاع في هذه الأيام تصنيف الشركات إلى نقية، ومختلطة، وربوية، ويراد بالمختلطة التي أصل نشاطها مباح، ولكن يدخل الربا في بعض تعاملاتها. وهذا النوع هو الذي جرى تناوله في هذا الكتاب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المحتويات

● المقدمة ٥

● الفصل الأول: الأقوال في حكم الاشتراك في شركات
تودع أو تقترض بفوائد ١١

● الفصل الثاني: أدلة المجيزين ٣٣

● الفصل الثالث: أدلة المانعين ٤٥

● الفصل الرابع: مناقشة أدلة المجيزين ٧٩

● الفصل الخامس: مناقشة أدلة المانعين ١٤٩

● الفصل السادس: الحكم الذي انتهى إليه البحث
وما يجب على من اكتتب أو اشترى أسهم الشركات المختلطة .. ١٥٩

● الخاتمة: في نتائج البحث ١٧٥

● المراجع: ١٨٧

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

الأقوال في حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقترض بفوائد

ذكرت فيما سبق أن بعض الشركات المساهمة تؤسس للاستثمار في أغراض مباحة، كالتجارة، أو الزراعة، أو الصناعة، أو الخدمات. فلا يكون غرضها الأساس الاستثمار الربوي، لكنها تودع ما لديها من نقود في المصارف الربوية، وتأخذ مقابل هذا الإيداع فوائد ربوية، وإذا احتاجت إلى نقود لدعم مشاريعها، أو توسيع أعمالها، أو نحو ذلك، اقترضت من المصارف الربوية، أو غيرها، بفوائد ربوية.

هذه الشركات اختلف الباحثون في جواز الاشتراك فيها، وفي شراء أسهمها على قولين:

القول الأول:

جواز الاشتراك في هذه الشركات، وشراء أسهمها، وبيعها. ويرى القائلون به أن الربح الناتج عن الفوائد الربوية قليل، فيكون مغموساً، وتابعاً للأرباح الحلال، وأنه يمكن لمالك الأسهم أن يقدر الربح الحرام، فيتصدق به؛ ليطهر أرباحه الحلال مما اختلط بها من

الحرام. وقد قال بهذا الرأي الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع[٤]، والشيخ مصطفى أحمد الزرقا[٥]، والدكتور علي محيي الدين القره داغي[٦]، والدكتور يوسف الشبيلي[٧].

ومع القول بجواز الاشتراك في هذه الشركات، وفي شراء وبيع أسهمها، يقول بعضهم: «إن هذا لا يعني جواز ذلك من إدارة هذه الشركات، بل هو عمل محرم عليها، وآثمة في صنيعها»[٨].

بيان رأي الشيخ/ عبد الله بن منيع:

حصر فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع الملاحظات التي قد ترد على بيع الأسهم في أربع:

الأولى: عدم علم المشتري بالأسهم المشتراة. والثانية: أن السهم يمثل نقوداً وعروضاً، والثمن نقود، فتأتي شبهة ربا الفضل؛ لعدم تساوي النقدين، وربا النسيئة إذا كان الثمن أو بعضه مؤجلاً. والثالثة: أن جزءاً من السهم يمثل ديناً للشركة، وقد يكون ثمن هذا السهم المبيع مؤجلاً، فيصير في الصفقة بيع دين بدين[٩].

---

(٤) حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعاً وشراء، وتملكاً وتمليكاً. بحث لفضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السابع، ص ١٤، ١٥، ١٧، ١٨.

(٥) صرح بهذا القول في الدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمنعقدة في جدة. المملكة العربية السعودية، في ١٢-١٧ من ذي القعدة عام ١٤١٢هـ.

(٦) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي. بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي بجدة، في دورته السابعة. للدكتور علي محيى الدين القره داغي، ص ٢٥.

(٧) الشركات المالية الإسلامية في أمريكا، ص ٦ وما بعدها بحث مقدم لدورة مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقدة في القاهرة عام ١٤٢٧هـ.

(٨) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص ٢٩؛ الأسواق المالية، ص ٢٥

(٩) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السابع، ص ١٥.

والرابعة: أن السهم المبيع حصة شائعة في شركة اقتضت الحاجة أن تلجأ إلى البنك الربوي؛ لأخذ تسهيلات تمويلية لبعض مشاريعها بفوائد ربوية، اقتضى النظر الإداري في الشركة إيداع ما لديها من فائض نقدي لدى أحد البنوك الربوية، وأخذ فائدة على الإيداع يضاف إلى موارد هذه الشركة[١٠].

فبالنسبة للملاحظات الثلاث الأول رأى فضيلته جواز بيع أسهم الشركات مع وجودها، وأحال في ذلك على فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله.

وأما بالنسبة للملاحظة الرابعة، فقد قال الشيخ عبد الله: «وقد تساهل الكثير من المجالس الإدارية لهذه الشركات في التقدم للبنوك الربوية بأخذ تسهيلات تمويلية لبعض مشاريعها عند الاحتياج، وبفوائد ربوية، وإذا صار عندها فائض من النقود استباحت لنفسها أن تودعها في هذه البنوك بفوائد ربوية تحتسبها من مواردها»[١١].

وهذا التعبير يشعر أن الكاتب سينتهي إلى الحكم بتحريمها؛ إذ عبر بـ: تساهل، والتقدم للبنوك الربوية، وبفوائد ربوية، واستباحت لنفسها...» لكن النتيجة التي توصل إليها خالفت ما يشعر به أسلوبه؛ حيث قال: «وأما الجواب على الملاحظة الرابعة، فيتضح -إن شاء الله- من استعراض الواقع الاقتصادي المعاصر، والتغير الاجتماعي

---

(١٠) المصدر السابق.

(١١) المصدر السابق ص ١٤.

العالمي من حيث المعيشـــة، وأنماط الحيـــاة، وإمكان تطبيق ذلك على القواعد الشرعية الموجبة للتيسير والتسهيل»[١٢].

بيان رأي الدكتور/ علي محيي الدين القره داغي:

قسم الدكتور علي محيي الدين القره داغي حكم الأسهم، باعتبار نشاطها ومحلها إلى نوعين: أحدهما محرم، والنوع الثاني قسمه إلى قسمين: الأول منهما حلال.

«والقســـم الثانـــي: وهي الأســـهم التي ليســـت لشـــركات تزاول المحرمات، كالنوع الأول، ولا لشـــركات قائمة على الحلال، كالقســـم الأول، وإنما هي أسهم لشـــركات قد (تودع) في بعض الأحيان بعض فلوسها في البنوك بفائدة، أو تقترض منها بفائدة، أو قد تكون نسبة قليلة من معاملاتها تتم من خلال عقود فاسدة...»[١٣].

ثم قال: «حكم هذا القسم، لقد اختلف المعاصرون على رأيين:

الرأي الأول: هو حرمة التصرف في هذه الأسهم مادامت لا تقوم على الحلال المحض، وبعضهم اشترط وجود هيئة رقابة شرعية لها»[١٤].

الرأي الثاني: إباحتها؛ لحاجة الناس إليها.

الرأي الثالث: إباحة الأسهم (السابقة) والتصرف فيها[١٥].

---

(١٢) المصدر السابق ص ١٧.

(١٣) الأسواق المالية ص ٢٠.

(١٤) المصدر السابق.

(١٥) الأسواق المالية ص ٢٠.

ثـم قال: «هـذا، وقد قال الكثيـرون بإباحة الأسـهم في الدول الإسـلامية مطلقاً، دون التطـرق إلى التفصيل الـذي ذكرته، منهم الشـيوخ: علي الخفيف، وأبو زهـرة، وعبد الوهـاب خلاف، وعبد الرحمن حسن، وعبد العزيز الخياط، ووهبة الزحيلي، والقاضي عبد الله بن سليمان بن منيع، وغيرهم..».

ثم أحال على كتب لهؤلاء الشيوخ، ومما أحال عليه (كتاب «شركة المساهمة» للدكتور صالح المرزوقي ص٣٤٢).

ثم قال: «أما المبيحون (أي الذين أباحوا أسهم الشركات التي تودع في البنوك بفائدة، أو تقترض بفائدة) فهم يعتمدون على أن الأسـهم في واقعها ليسـت مخالفة للشريعة، وما شـابها من بعض الشوائب والشبهات والمحرمات قليل بالنسبة للحلال، فما دام أكثرية رأس المال حلالاً، وأكثـر التصرفات حلالاً، فليأخذ القليـل النادر حكم الكثير الشـائع...» ثم أحال على المصادر السابقة، وهي للمشايخ المذكورين آنفاً.

والجدير بالذكر أننا سنبين صحة النسبة المذكورة أو عدمها، عند مناقشتنا لأدلة المجيزين.

القول الثاني:

يحرم على المسلم الاشتراك في شركات تودع أموالها في المصارف الربويـة، وتأخذ مقابل هذا الإيداع فوائـد ربوية، أو تقترض بفوائد ربوية، ويحرم شراء أسهمها.

وهذا ما أدين الله به.

ثم بفضل الله صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وهو القرار الرابع، الصادر عن الدورة الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في ٢٠ شعبان عام ١٤١٥هـ؛ حيث جاء في الفقرتين الآتيتين منه:

«لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالماً بذلك».

«إذا اشترى شخص، وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثم علم فالواجب عليه الخروج منها».

وجاء في القرار «... والتحريم في ذلك واضح؛ لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا؛ ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك، يعني اشتراك المشتري بنفسه في التعامل بالربا؛ لأن السهم يمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، أو تقترضه بفائدة فللمساهم نصيب منه؛ لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه وبتوكيل منه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز».

وصدر بهذا أيضاً قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ٧/١/٦٥ حيث جاء في (ج) من (أولاً) «الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة»[١٦].

---

(١٦) صدر هذا في دورة المجمع السابعة، المنعقدة بجدة، في المملكة العربية السعودية في ٧ ـ ١٤١٢/١١/١٢هـ الموافق ٩ ـ ١٩٩٢/٥/١٤م.

وصدر بهذا فتوى الهيئة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز المفتي العام للمملكة[١٧].

وصدر بهذا أيضاً: قرار المجتمعين في ندوة حول المشاركة في أسهم الشركة المساهمة المتعاملة بالربا[١٨]. وقد جاء فيه: «يؤكد المجتمعون على ما سبق أن توصلوا إليه في مجمع الفقه الإسلامي في دورته السالفة المنعقدة بجدة في المدة من ٧-١٢/١١/١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤/٥/١٩٩٢م بشأن مساهمة البنك الإسلامي للتنمية وغيره من الشركات المساهمة المتعاملة بالربا، ونصه: «قد اتفق الرأي بعد المناقشات المستفيضة في المسألة، أن الأصل هو ألا يساهم البنك الإسلامي للتنمية في أية شركة لا تلتزم باجتناب الربا في معاملاتها، وأنه لا يكفي أن يكون غرض الشركة مما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، بل لابد من اجتناب الوسائل المخالفة للشرع، ومن أعظمها التعامل بالربا في الأخذ والعطاء، وعلى إدارة البنك البحث عن أساليب استثمارية تتفق مع الشريعة الإسلامية، وتحقق غايات التنمية للبلاد الإسلامية، أما بالنسبة للمساهمة في أسهم الشركات خارج البلاد الإسلامية، فإن الرأي بالاتفاق على عدم إجازة ذلك للبنك الإسلامي للتنمية، إذا كانت تلك الشركات تتعامل بالفائدة».

---

(١٧) فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/٤٠٧ . ٤٠٨ فتوى رقم ٧٤٦٨، وفتوى رقم ٨٧١٥.

(١٨) عقدت هذه الندوة في البنك الإسلامي للتنمية، بدعوة من مجمع الفقه الإسلامي بجدة، في ٢٢/١٠/١٤١٣هـ - ١٤/٥/١٩٩٢م.

كما رأت الندوة الثانية للأسواق المالية المنعقدة بدولة البحرين أن: «الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة»[١٩].

وممن اطلعنا على قول له بالمنع في هذا الموضوع سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وأصحاب الفضيلة المشايخ: محمد بن صالح العثيمين[٢٠]، وعبد الرزاق عفيفي، وعبد الله بن قعود، -رحمهم الله- وعبد الله بن غديان[٢١]، وبكر أبو زيد، وصالح الفوزان، ومحمد ابن عبد الله السبيل، والدكتور محمد صديق الضرير، والدكتور عجيل جاسم النشمي[٢٢]، وعبد الله بن بيه[٢٣]، والدكتور علي أحمد السالوس[٢٤]، والأستاذ علي محمد العيسى[٢٥]، والشيخ بدر المتولي عبد الباسط[٢٦]. والدكتور عبد الله السعيدي[٢٧].

---

(١٩) توصيات الندوة الثانية للأسواق المالية، فقرة ج من ١، الإسهام في الشركات.

(٢٠) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٩٥/١/٨ و١٩٦؛ جمع وترتيب فهد ابن ناصر السليمان، فتاوى على الدرب، للشيخ ابن عثيمين ٣٩٠/٢ . ٣٩٢.

(٢١) فتاوى اللجنة الدائمة ٤٠٧/١٣ رقم ٧٤٦٨.

(٢٢) انظر قرارات مجمع الرابطة ومجمع المنظمة.

(٢٣) توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال: للشيخ عبد الله بن بيه ص ٨٢.

(٢٤) حكم أعمال البورصة في الفقه الإسلامي، للدكتور علي أحمد السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس١٣٤٣/٢و١٣٤٤

وانظر: تعقيبه على الدراسة التمهيدية للأسواق المالية المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي، في دورته السابعة ص١.

(٢٥) مفاهمة حول أسهم الشركات، بحث للأستاذ علي محمد العيسى، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الحادي عشر، السنة الثالثة ص ١٦٧.

(٢٦) انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، ص ٥٥.

(٢٧) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ٧٥١/١.

فمما قاله سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: «إن المعاملات المصرفية لا تختلف عن المعاملات الربوية التي جاء النص بتحريمها.. والله شرع لهم من الأحكام ما يعم أهل زمانه، ومن يأتي بعدهم إلى يوم القيامة، فيجب أن تعطى المعاملات الجديدة حكم المعاملات القديمة، إذا استوت معها في المعنى، أما اختلاف الصور والألفاظ، فلا قيمة له، إنما الاعتبار بالمعاني والمقاصد»[٢٨].

وقد وجه لسماحته سؤال نصه: «رجل يضع أمواله في أسهم لشركات تتعامل مع بنوك ربوية، وعندما أخبرناه بأنه لا يجوز، قال: لو لم نشترك نحن، فسوف يأتي الأجانب، ويأخذون النصيب الأكبر، ويسيطرون على الاقتصاد، فنحن أولى بخيرات بلادنا منهم. فما رأيكم؟». فأجاب -رحمه الله-: «لا يجوز الاشتراك في البنوك، ولا في الشركات التي تتعامل معها؛ لقول الله -عز وجل-: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ (المائدة: ٢)؛ ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه «لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه» وقال: «هم سواء».

قال الشيخ عبد الله بن بيه: «إن الاشتراك في شركة تنص قوانينها على أنها تتعامل بالربا لا يجوز، وكذلك تلك التي يعرف منها ذلك، ولو كان أصل مال الشركتين حلالاً، والدخول في هذا النوع من الشركات حرام وباطل».

(٢٨) مجلة البحوث الإسلامية، عدد ١٨، ص ١٣١.

بيان رأي الشيخ / محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ:

لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ عدة فتاوى تنص على تحريم المشاركة في هذه الشركات[٢٩]، ورواية واحدة يرى بعضهم أنها تفيد القول بالجواز[٣٠]، ولذا فإننا سننقل هذه الفتاوى؛ ليتبين أن رأي فضيلته هو عدم الجواز، وهي كما يأتي:

الفتوى الأولى: سئل ـ رحمه الله ـ عمن يشتري الأسهم، ولا يريد الاتجار بها، لكنه يساهم قبل التخصيص من أجل انتظار ارتفاع أسعارها. فما رأيكم جزاكم الله خيراً؟

الجواب: لابد من معرفة نوع الأسهم المراد شراؤها، فإذا كانت أسهم بنوك، فهي محرمة مطلقاً. ولا يجوز لأحد أن يساهم فيها، وأما غيرها من المساهمات، فالأصل الحل، إلى أن يقوم الدليل على أن هذه المساهمة حرام.

ومن المحرم في المساهمة أن تكون الشركة تتعامل بالربا، وإن كان أصلها ليس بربوي، مثل: أن تودع أموالها في البنوك، وتأخذ عليها ربا، أو أن تأخذ من البنوك، وتدفع الربا، فتكون عندئذٍ آكلة للربا وموكلة له، وقد لعن النبي ﷺ «آكل الربا وموكله».

---

(٢٩) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٨/١٩٥ و١٩٦، جمع وترتيب فهد ابن ناصر السليمان، وفتاوى على الدرب، للشيخ ابن عثيمين ٢/٣٩٠ ـ ٣٩٢.

(٣٠) فتاوى علماء البلد الحرام ١٢١٩ و١٢٢٠.

فإذا علم المساهم أن الشركة تتعامل مع البنوك هذه المعاملة التي وصفت، وقبض الربح وعلم مقدار النسبة الربوية، فعليه إخراجها تخلصاً منها، وإذا لم يعلم مقدار النسبة، فعليه أن يتصدّق بنصف الربح احتياطاً لا له، ولا عليه.

فهذه هي القاعدة في المساهمات، وهي تتلخص فيما يأتي:

أولاً: المساهمة في البنوك حرام بدون تفصيل.

ثانياً: المساهمة في غيرها، الأصل فيها الحل إلا إذا علمت أنها تتعامل مع البنوك معاملة ربوية، فإنه لا يجوز الاشتراك فيها، وإذا كنت قد تورطت، فأخرج نسبة الربا من الربح الذي أعطيته، وإن لم تعلم النسبة، فأخرج نصف الربح.

هذه هي خلاصة القول في المساهمات.

أما كون الإنسان يساهم قبل التخصيص من أجل انتظار ارتفاع الأسعار، فهذا لا بأس به؛ لأنه يريد الاتجار بالسهم[٣١]. ففي هذه الفتوى أكد الشيخ - رحمه الله - على تحريم المساهمة في الشركات المحرمة، ولو كان إنشاؤها لغرض مباح، وأكد أن مجرد تعامل الشركة مع البنوك معاملة محرمة كافٍ لجعل أسهم هذه الشركة حراماً، كما أكد في الشق الآخر على جواز المضاربة في الشركات، ولو لم يقصد الاستثمار، مع مراعاة الابتعاد عن المحرمات[٣٢].

---

(٣١) انظر لقاءات الباب المفتوح ١/٥٨، ٥٩.

(٣٢) الأسهم المختلطة ص ١٣٠ و١٣١ لصالح العصيمي.

الفتوى الثانية: وسئل ـ رحمه الله ـ ما الحكم الشرعي في أسهم الشركات المتداولة في الأسواق؟ وهل تجوز المتاجرة فيها؟

الجواب: لا أستطيع أن أجيب عن هذا السؤال؛ لأن الشركات الموجودة في الأسواق تختلف في معاملاتها بالربا، فإذا علمت أن هذه الشركة تتعامل بالربا، وتوزع أرباح الربا على المساهمين، فإنه لا يجوز الاشتراك فيها، وإن كنت قد اشتركت، ثم عرفت بعد ذلك أنها تتعامل بالربا، فإنك تذهب إلى الإدارة، وتطلب فك اشتراكك، فإن لم تتمكن، فإنك تبقي على الشركة، ثم إذا قدمت لك الأرباح، وكان الكشف قد بين فيه موارد تلك الأرباح، فإنك تأخذ الأرباح الحلال، وتتصدق بالأرباح الحرام تخلصاً منها، وإن كنت لا تعلم بذلك، فإن الاحتياط أن تتصدق بنصف الربح تخلصاً منه، والباقي لك؛ لأن هذا ما في استطاعتك، وقد قال تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾[٣٣].

وهنا أكد الشيخ أن مجرد معرفة أن هذه الشركة تتعامل بالربا يُحرم التعامل معها، بل ولابد عنده من فك الاشتراك، فإذا عجزت، فأخرج النسبة المحرمة، وهنا أوجب الشيخ الخروج من هذه المساهمات.

الفتوى الثالثة: وسئل أيضاً بما نصه (ما حكم المساهمة مع الشركات؟) فأجاب رحمه الله:

وضع الأسهم في الشركات فيه نظر؛ لأننا سمعنا أنهم يضعون فلوسهم لدى بنوك أجنبية، أو شبه أجنبية، ويأخذون عليها أرباحاً،

(٣٣) سورة التغابن، آية ١٦.

وهذا من الربا، فإن صح ذلك، فإن وضع الأسهم فيها حرام، ومن كبائر الذنـــوب؛ لأن الربا من أعظم الكبائر، أما إن كانت خالية من هذا، فإن وضع الأسهم فيها حلال إذا لم يكن هناك محذور شرعي آخر[٣٤].

الفتوى الرابعة: وقد جاءت بناء على ســؤال من أحد المستفتين. فأجاب ـ رحمه الله ـ بما يأتي: ســؤالكم عن المساهمة في الشركات، مثل: شـــركة صافولا، ونحوها نفيدكم بأن ما يطرح للمســـاهمة على قسمين:

القســـم الأول: أن تكون المساهمة في شركات ربوية أنشئت أصلاً للربا كالبنوك، فهذه لا تجوز المساهمة فيها...

القســـم الثاني: أن تكون المســـاهمات في شـــركات لم تُنشأ للربا أصـــلاً، ولكن ربما يدخل في بعض معاملاتها، مثل: شـــركة صافولا، ونحوها مما وقع السؤال عنه، فهذه الأصل فيها: جواز المساهمة، لكن إذا غلـــب على الظن أن في بعض معاملاتهـــا رباً، فإن الورع هجرها وترك المســـاهمة فيها؛ لقول النبي ﷺ: «فمن اتقى الشـــبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»[٣٥].

فإن كان قد تورط فيها أو أبى أن يسلك سبيل الورع فساهم، فإنه إذا أخذ الأرباح، وعلم مقـــدار الربا وجب عليه التخلص منه بصرفه فـــي أعمال خيرية من دفع حاجة فقير، أو غير ذلك، ولا ينوي بذلك

(٣٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١١٢/١٨ ـ ١١٣.

(٣٥) صحيح البخاري بشـــرحه فتح الباري ٢٩٢/٤، صحيح مســـلم بشـــرح النووي ١١٠/٤ باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

التقرب إلى اللـــه بالصدقة بها؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ولأن ذلك لا يبرئ ذمته من إثمها، ولكن ينوي بذلك التخلص منها؛ ليســلم من إثمها؛ لأنه لا سبيل له للتخلص منها إلا بذلك. وإن لم يعلم مقدار الربا، فإنه يتخلص منه بصرف نصف الربح[٣٦].

وقــد فهم بعضهم مــن هذه الفتوى أن الشــيخ يقــول بالجواز؛ فجعلوهــا عمدتهم، وأهملوا ما عداها من فتاوى الشــيخ الصريحة، ومع ذلك فهي ليست حجة لهم، بل إن فيها ما يدل على منع المشاركة في هذا النوع من الشركة؛ لما يأتي:

١- قوله في هذه الفتوى: (بأن المساهم إذا ساهم في هذه الشركات، وكان يغلب على ظنه أن فيها ربا) يفهم من هذا أنه لو كان متيقناً أن فيها ربا، فعليه عدم الدخول.

٢- قوله الأصل فيها الجواز: يفيد أن حالها الآن على خلاف الأصل. وكان هــذا الأصل المحكوم فيه بالجواز بناء على أن غرضها الذي نشأت لممارسته مباح، لكن لما تغير هذا الحال، فإنه ينتقل عن هذا الأصل إلى خلافه.

يؤيد ذلك أنه قال في الفتوى المذكورة، عند قوله: إذا علم بمقدار الربــا وجب عليه أن يتخلص منه، ثم قــال: (وذلك لا يبرئ ذمته من إثمها). ولا يقول الشيخ بالإثم إلا على فعل محرم.

كمــا يؤكد ذلك: ما جاء في فتوى أخرى من إجابته الســائل بأن يخرج من الشــركة. خلافاً لمن يجوزون الاشتراك في هذه الشركات، أو يحتجون بفتوى الشيخ المذكورة، حيث يرون الاستمرار في الشركة مع إخراج نسبة الحرام من الأرباح.

---

(٣٦) انظر: فتاوى علماء البلد الحرام ص ١٢١٩ و ١٢٢٠.

والراجح عندي أن الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ يرى التحريم، لما سبق بيانه، ولما يأتي:

أولاً: لأن الفتاوى التي أجاب فيها بتحريم المشاركة في هذه الشركات كثيرة، وصريحة، وواضحة؛ بحيث لا تحتمل أي تأويل.

ثانياً: الفتوى التي فهم منها بعضهم الجواز ـ على فرض التسليم بأنها تفيده ـ يترجح لي أنه رجع عنها إلى القول بعدم الجواز؛ لأنها كتبت بتاريخ ١٤١٢/٤/٢١هـ وهي أول ما اشتهر عنه في هذا الموضوع، والفتاوى الثلاث الأخرى المذكورة متأخرة. والمتأخر ناسخ للمتقدم.

ثالثاً: من القواعد المقررة أنه يؤخذ بالبين الواضح من كلام أهل العلم، ويقدم على المحتمل، كما يرد المتشابه إلى المحكم.

رابعاً: عرف الشيخ بعدم التساهل في الاقتراب من الربا؛ ومن ذلك أنه حرم على المسلم العمل في البنوك الربوية، حتى لو كان سائقاً أو حارساً[٣٧]؛ فكيف يظن به أن يجيز المحرم الصريح، والربا الواضح[٣٨].

وممن قال بالتحريم الهيئة الشرعية لكل من بنك دبي الإسلامي، والبنك الإسلامي السوداني[٣٩]، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[٤٠].

---

(٣٧) فتاوى علماء البلد الحرام ص ١١٩١ و ١١٩٢.

(٣٨) الأسهم المختلطة لصالح العصيمي ص ١٣٤.

(٣٩) فتاوى الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم ٤٩، فتاوى الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني، فتوى رقم ١٦.

(٤٠) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ص ٥٠٥.

ومقتضى آراء الفقهاء المتقدمين، في المعاملات التي يدخلها الربا قليلاً أو كثيراً، بناء على نصوصهم، وقواعدهم؟ ومنهم الأئمة الأربعة، والليث بن سعد، وأتباعهم الحرمة باتفاق، والبطلان، إلا الحنفية: فإنه عندهم فاسد يجب فسخه في الحال[٤١].

بل هو صريح قول الإمام مالك وأحمد ـ رحمهما الله ـ في الشركة التي يدخلها الربا.

جاء في المدونة للإمام مالك: «... ابن وهب قال: وأخبرني أشهل ابن حاتم عن عبد الله بن عباس، وسأله رجل: هل يشارك اليهودي والنصراني؟ قال: لا تفعل؛ فإنهم يربون، والربا لا يحل لك[٤٢]. «ابن وهب، وبلغني عن عطاء بن أبي رباح مثله، قال: إلا أن يكون المسلم يشتري ويبيع، وقال الليث مثله[٤٣]. وجاء فيها: «قلت: هل تصح شركة النصراني المسلم، واليهودي المسلم في قول مالك؟ (قال): لا، إلا أن يكون لا يغيب النصراني واليهودي على شيء؛ في شراء، ولا بيع، ولا قبض، ولا صرف، ولا تقاضي دين إلا بحضرة المسلم معه، فإذا كان يفعل هذا الذي وصفت لك، وإلا، فلا[٤٤]».

وقال ابن قدامه، وابن القيم: (وكره الشافعي مشاركتهم مطلقاً)[٤٥].

---

(٤١) المبسوط ١٢/١٩٢ وما بعدها، بدائع الصنائع ٥/١٩١ و٢٩٣-٢٩٨ وص ٣٠٤ و١٨٣و١٩٨، بداية المجتهد ٢/١٧٢، ١٩٣، شرح منح الجليل ٢/٥٥٠.

(٤٢) ٥/٧٠، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥/٩، السنن الكبرى للبيهقي ٥/٣٣٥..

(٤٣) المدونة ٥/٧٠.

(٤٤) المدونة ٥/٧٠.

(٤٥) المغني ٧/١١٠، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/٢٧٣.

وقال صاحب المهذب من الشافعية: «ويكره أن يشارك المسلم الكافر.. (وعلل) بأنهم يربون، والربا لا يحل؛ أي قد يتعاملون بالربا. وساق الأثر المروي عن ابن عباس[٤٦].

وفي مغني المحتاج: «ويكره مشاركة الكافر، ومن لا يحترز عن الربا ونحوه، وإن كان المتصرف مشاركهما..؛ لما في أموالهما من الشبهة»[٤٧].

فقد كره الإمام الشافعي، وأتباعه ذلك مطلقاً؛ لمجرد التهمة.

وجاء في المغني: «قال أحمد: يشارك اليهودي والنصراني، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه، ويكون هو الذي يليه؛ لأنه يعمل بالربا، وبهذا قال الحسن والثوري»[٤٨]. (قال ابن قدامة): ولنا، ما روى الخلال بإسناده، عن عطاء قال: نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني، إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم[٤٩].

وقال: «فأما ما يشتريه، أو يبيعه من الخمر بمال الشركة، أو المضاربة، فإنه يقع فاسداً، وعليه الضمان؛ لأن عقد الوكيل يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير، فأشبه ما لو اشترى به ميتة، أو عامل بالربا، وما خفي أمره فلم يعلم، فالأصل إباحته وحله»[٥٠].

---

(٤٦) ٣٤٥/١، وانظر: المجموع ٥٠٤/١٣.

(٤٧) ٢١٣/٢، وانظر: حلية العلماء ٩٢/٥، البيان؛ لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني.

(٤٨) ١٠٩/٧ و١١٠.

(٤٩) المصدر السابق، وانظر: أحكام أهل الذمة ٢٧٠/١ وما بعدها.

(٥٠) المغني ١١٠/٧؛ أحكام أهل الذمة ٢٧٤/١.

فقد اتضح أن الأئمة لا يجوزون مشاركة المسلم لليهودي أو النصراني إذا كان هو المتصرف في المال، أو إذا خلا به، وأن العلة هي حقيقة التعامل بالربا، أو تهمته. وأن تعاملهم بما لا يجوز بعد الدخول في الشركة مع المسلم يكون فاسداً؛ لأن المسلم لا يثبت ملكه على المحرمات، ولا يصح تعامله بالربا، ولأن الشركة متضمنة للوكالة، وعقد الوكيل كعقد الموكل. والذين صرحوا بالكراهة مطلقاً كالشافعي وأتباعه، إنما قالوا بها؛ لأن اليهودي والنصراني قد يتعاملان بالربا، حتى إذا ما تبين أنه لا يتعامل إلا بالربا حرم الاشتراك معه عندهم.

فقد دلت هذه النصوص بمنطوقها، ومفهومها، على منع الأئمة من المشاركة في شركات يدخلها الربا.

وهذه النصوص لم نوردها لبيان حكم مشاركة الكتابي للمسلم، وإنما لبيان العلة التي من أجلها منع الفقهاء مشاركته في حالتي تصرفه بإدارة المال، أو خلوه به، ألا وهي تعامله بالربا، أو خشية تعامله به. فكيف إذا كان أخذ الشركة للفوائد الربوية على ودائعها، أو إعطاؤها الفوائد الربوية على القروض التي تأخذها محققاً؟! لاشك أن الأمر واضح الحرمة، ظاهر البطلان.

وجاء في الرسالة للشافعي: «ذكرت له قول الله: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ (البقرة: ٢٧٥) وقوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ (النساء: ٢٩)، ثم حرم رسول الله ﷺ بيوعاً، منها الدنانير بالدراهم إلى أجل، وغيرها: فحرمها المسلمون بتحريم رسول الله ﷺ، فليس هذا، ولا غيره خلافاً لكتاب الله.

قال: فَحُدَّ لي معنى هذا بأجمع منه وأخصر.

فقلت له: لما كان في كتاب الله دلالة على أن الله قد وضع رسوله موضع الإبانة عنه، وفرض على خلقه اتباع أمره، فقال: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة: ٢٧٥) فإنما يعني أحل الله البيع إذا كان على غير ما نهى الله عنه في كتابه، أو على لسان نبيه...[٥١].

وفي تكملة المجموع: «قال ابن المنذر: أجمع عوام الأمصار؛ مالك ابن أنس، ومن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق، والأوزاعي، ومن قال بقوله من أهل الشام، والليث بن سعد، ومن وافقه من أهل مصر، والشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والنعمان، ويعقوب، ومحمد بن علي أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب، ولا فضة بفضة، ولا بر ببر، ولا شعير بشعير، ولا تمر بتمر، ولا ملح بملح متفاضلاً يداً بيد، ولا نسيئة، وأن من فعل ذلك، فقد أربى، والبيع مفسوخ. قال: وقد روينا هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، وجماعة يكثر عددهم من التابعين»[٥٢].

ولاشك أن بيع الجنس بالجنس بفضل أو نسيئة من أنواع الربا، فحكمه يسري على القرض بفائدة، وعلى الإيداع بفائدة.

وقال ابن القيم: «إن الربا لم يكن حراماً لصورته ولفظه، وإنما كان حراماً لحقيقته التي امتاز بها عن حقيقة البيع، فتلك الحقيقة، حيث وجدت وجد التحريم في أي صورة ركبت، وبأي لفظ عبر عنها؛

(٥١) ص ٢٣٢، فقرة ٦٤٤ وما بعدها.

(٥٢) تكملة المجموع، لعلي بن عبد الكافي السبكي ١٠/٣٥.

فليس الشـــأن في الأســـماء وصور العقود، وإنما الشأن في حقائقها ومقاصدها، وما عقدت له[٥٣]».

قال القرطبي: «أجمع المسلمون -نقلاً عن نبيهم ﷺ- أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف، كما قال ابن مسعود: أو حبة واحدة»[٥٤].

وقال ابن حزم: «ولا يحل أن يشـــترط رد أكثر مما أخذ ولا أقل، وهو ربا مفســـوخ»[٥٥]. وقال: «لا خلاف في بطلان هذه الشروط التي ذكرها في القرض»[٥٦].

وقد منع الشـــافعي وأحمد وإسحاق والثوري ومحمد بن الحسن بيع التمرة الواحدة بالتمرتين، والحبة الواحدة من القمح بالحبتين[٥٧]. قال القرطبي: «وهو قياس قول مالك، وهو الصحيح؛ لأن ما جرى الربا فيه بالتفاضل في كثيره، دخل قليله في ذلك؛ قياساً ونظراً»[٥٨].

وجاء في المبســـوط: «فالفضل الخالي عـــن العوض إذا دخل في البيع كان ضد ما يقتضيه البيع، فكان حراماً شـــرعاً، واشتراطه في البيع مفسد للبيع»[٥٩].

---

(٥٣) إعلام الموقعين ١٤٨/٣.

(٥٤) الجامع لأحكام القرآن ٣٥٢/٣.

(٥٥) المحلى ٤٦٢/٨.

(٥٦) المصدر السابق.

(٥٧) فتـــح القدير ١٠/٧، الوجيـــز في مذهب الإمام الشـــافعي ١٣٦/١، المغني ٥٩/٦؛ الجامع لأحكام القرآن ٣٥٢/٣.

(٥٨) الجامع لأحكام القرآن.

(٥٩) المبسوط ١٠٩/١٢.

ويشمله قول بعض الفقهاء المعاصرين؛ لنصهم على عدم استثناء أية صورة من صور الربا، منهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيوخ: أبو الأعلى المودودي، وأبو زهرة، وعبد الله دراز، ومحمد يوسف موسى، وغيرهم(٦٠).

وقد صدر قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بأن: «كثير الربا وقليله حرام» وأن «الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة، ولا ضرورة»(٦١).

بل إن شبهة الربا عند الفقهاء مانعة كحقيقته بالإجماع(٦٢).

وقد منع مالك -رحمه الله-: الزيادة حتى جعل المتوهم كالمتحقق(٦٣).

وقال الكاساني: «ومنها: الخلو عن احتمال الربا، فلا تجوز المجازفة في أموال الربا بعضها ببعض؛ لأن حقيقة الربا كما هي مفسدة للعقد، فاحتمال الربا مفسد له أيضاً»(٦٤).

---

(٦٠) انظر: الربا، للمودودي ص ٨٦ و٩٠و٩١؛ دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، للدكتور عبد الله دراز ص ١٦٠ وما بعدها؛ البيوع والمعاملات المالية، للدكتور يوسف موسى، ص ١٢٠؛ بحوث في الربا، لأبي زهرة ص ١٧.

(٦١) بحوث المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر والمنعقد في شهر محرم ١٣٨٥، مايو ١٩٦٥، ص ٤٠١، ٤٠٢.

(٦٢) فتح القدير ١٢/٧، المغني ٧٠/٦.

(٦٣) الجامع لأحكام القرآن ٣٥٢/٣.

(٦٤) بدائع الصنائع ١٩٣/٥و١٩٨، وانظر أيضاً: الوجيز ٣٦/٢، كشاف القناع ١٩٤/٢.

الفصل الثاني

أدلة المجيزين

استدل القائلون بجواز الاشتراك، وبيع وشراء أسهم شركات تودع أموالها في المصارف الربوية، وتأخذ عليها فوائد ربوية، أو تقترض من المصارف الربوية، أو غيرها بفوائد ربوية، بالأدلة الآتية:

أولاً- قاعدة: يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً[٦٥].

قال الشيخ عبد الله بن منيع: «ويمكن اعتبار سهم في الشركة قد تلجئها الحاجة إلى أخذ الربا من البنوك الربوية أو إعطائه، أن ذلك يعتبر يسيراً ومغموساً في حجم الشركة ذات الأغراض المباحة، يمكن اعتبار ذلك من جزئيات هذه القاعدة»[٦٦].

وقال الدكتور على قره داغي: « هذا النوع من الأسهم، وإن كان فيه نسبة بسيطة[٦٧] من الحرام، لكنها جاءت تبعاً، وليست أصلاً

(٦٥) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ص ١٩، الأسواق المالية ص ٢٥.

(٦٦) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ص ١٩.

(٦٧) كلمة (بسيطة) ليست فصيحة في هذا الموطن؛ لأن المراد بالبسيط: الواسع والكثير والطويل. من أسماء الله الباسط، أي الذي يبسط الرزق لعباده ويوسعه عليهم، وانبسط النهار: امتد وطال، والبسطة: السعة. انظر لسان العرب، مادة بسط.

ومنه كتاب البسيط للغزالي، والمبسوط للسرخسي، والصواب أن يقال: قليلة.

مقصوداً بالتملك والتصرف، فما دامت أغراض الشركة مباحة، وهي أنشئت لأجل مزاولة نشاطات مباحة، غير أنها قد تدفعها السيولة أو نحوها إلى إيداع أموالها في البنوك الربوية، أو الاقتراض منها.. فهذا العمل محرم، يؤثم فاعله (مجلس الإدارة)؛ لكنه لا يجعل بقية الأموال والتصرفات محرمة، وهو أيضاً عمل تبعي، وليس هو الأصل الغالب الذي لأجله أنشئت الشركة[٦٨].

ومن تطبيقاتها التي ساقها أصحاب هذا الرأي: جواز بيع العبد مع ما له من مال، فيبيعه سيده، ومعه ماله، بثمن نقدي، فهذا المال للعبد يعتبر تبعاً للعبد، ولا يجوز بيع ماله استقلالاً إلا بشروط الصرف. ومنها: جواز بيع الحامل، سواء كانت أمة أو حيواناً، مع أنه لا يجوز بيع الحمل في بطن أمه إلا أن يكون تبعاً غير مقصود فيجوز؛ إذ يغتفر في التبعية ما لا يغتفر استقلالاً. وقالوا: إن الغرر الذي يؤثر في صحة العقد هو ما كان في المعقود عليه أصالة، أما الغرر في التابع، فإنه لا يؤثر في العقد[٦٩].

ثانياً- الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة[٧٠]:

استدل أصحاب هذا القول بأن هناك حاجة ملحة إلى الشركات المساهمة لبناء اقتصاد البلد، كما أن هناك حاجة لعموم الناس إلى هذه الشركات؛ لاستثمار مدخراتهم، وقالوا: «إن القول بمنع بيع الأسهم أو شرائها يؤدي إلى إيقاع أفراد المجتمع في الحرج

(٦٨) الأسواق المالية.

(٦٩) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ص ٢٠.

(٧٠) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ص ٢٠، الأسواق المالية، ص ١٨.

والضيق، حينما يجدون أنفسهم عاجزين عن استثمار ما بأيديهم من مدخرات»[٧١]؛ فالحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة. واستشهدوا لهذه القاعدة بإباحة العرايا للحاجة العامة، بالرغم من أنه بيع مال ربوي بجنسه غير متحقق التماثل[٧٢].

وبنقول عن شيخ الإسلام ابن تيمية منها: «إن الشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم». والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه في البيع لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك»[٧٣].

وبنقل عن العز بن عبد السلام يتضمن «أنه لو عم الحرام الأرض، بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستحل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة...[٧٤].

وأضاف الدكتور القره داغي: «ومن أمثلة هذه القاعدة: ما أجازه فقهاء الحنفية من بيع الوفاء، مع أن مقتضاه عدم الجواز. ومنها: أن مشائخ بلخ، والنسفي، أجازوا حمل الطعام ببعض المحمول، ونسج الثوب ببعض المنسوج؛ لتعامل أهل بلادهم؛ للحاجة..»[٧٥].

---

(٧١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ص ٢٠، الأسواق المالية ص ٢٦.

(٧٢) المصدرين السابقين.

(٧٣) المصدرين السابقين.

(٧٤) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ٢١، الأسواق المالية ص ١٩.

(٧٥) الأسواق المالية ص ١٧.

ثالثاً- اختلاط جزء محرم بالكثير المباح[٧٦]:

«هذه المسألة ذكرها علماء الفقه والأصول، وتوصل غالبهم إلى القول بجواز التصرف في هذا المال المختلط، إذا كان المحرم فيه قليلاً، فيجوز بيعه وشراؤه وتملكه وغير ذلك من أنواع التصرفات الشرعية، وأسهم الشركات التي هي موضوع بحثنا من هذا النوع؛ فإن جزءاً يسيراً فيها حرام والباقي منها -وهو الكثير- مباح، وأصل الحرمة جاءت من أخذ التسهيلات الربوية أو إعطائها»[٧٧].

ونقل المجيزون عن بعض العلماء أقوالاً يرون أنها تؤيد احتجاجهم بهذه القاعدة، منها: ما نقلوه عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله-، وخلاصته: «أنه إذا اختلط الحرام بالحلال، واشتبه بغيره لم يحرم الجميع، بل يميز قدر هذا من قدر هذا، فيصرف هذا إلى مستحقه، وهذا إلى مستحقه». وقالا: «الحرام لكسبه، كالمأخوذ غصباً أو بعقد فاسد، فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرمه»[٧٨].

ونقلوا عن ابن نجيم: «إذا اختلط الحلال بالحرام في البلد، فإنه يجوز الشراء والأخذ، إلا أن تقوم دلالة على أنه من المحرم»[٧٩].

وعن ابن رشد: «فأما الحال الأولى: وهي أن يكون الغالب على ماله الحلال، فالواجب عليه في خاصة نفسه أن يستغفر الله تعالى،

(٧٦) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ٢١، الأسواق المالية ص ٢١.

(٧٧) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ٢١، ٢٢.

(٧٨) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ص ٢١، ٢٢.

(٧٩) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ص ٢٣ الأسواق المالية.

ويتوب إليه برد ما عليه من الحرام.. أو التصدق به عنهم إن لم يعرفهم.. وإن كان الربا لزمه أن يتصدق بما أخذ زائداً على ما أعطى..»، ثم قال: «وإن علم بائعه في ذلك كله رد عليه ما أربى فيه معه، فإذا فعل هذا كله سقطت حرمته، وصحت عدالته، وبرئ من الإثم، وطاب له ما بقي من ماله، وجازت مبايعته فيه، وقبول هديته، وأكل طعامه بإجماع من العلماء.

واختلف، إذا لم يفعل ذلك، في جواز معاملته، وقبول هديته، وأكل طعامه، فأجاز ابن القاسم معاملته، وأبى ذلك ابن وهب، وحرمه أصبغ.

وأما الحال الثانية: وهي أن يكون الغالب على ماله الحرام، فالحكم فيما يجب على صاحبه في خاصة نفسه على ما تقدم سواء. وأما معاملته وقبول هديته، فمنع من ذلك أصحابنا، قيل: على وجه الكراهة، وعزي هذا القول إلى ابن القاسم، وقيل: على وجه التحريم، إلا أن يبتاع سلعة حلالاً، فلا بأس أن تشتري منه، وأن تقبل منه هبة...»[٨٠].

وعن السيوطي، حيث «ذكر أن فقهاء الشافعية؟ ماعدا الغزالي؟ لم يحرموا معاملة من أكثر ماله حرام، إذا لم يعرف عينه، ولكن يكره، وكذا الأخذ من عطايا السلطان إذا غلب الحرام على يده، كما قال في المهذب: إن المشهور فيه الكراهة، لا التحريم، خلافاً للغزالي.. قال في الإحياء: «لو اختلط في البلد حرام لا ينحصر لم يحرم

(٨٠) الأسواق المالية، ص ٢٢.

الشـــراء منه، بل يجوز الأخذ منه، إلا أن يقترن به علامة على أنه من الحرام».

وقال: «ويدخل في هـــذه القاعدة تفريق الصفقة، وهي أن يجمع في عقدين حـــرام وحلال، ويجري في أبواب، وفيها، غالباً قولان، أو وجهـــان: أصحهما: الصحة في الحلال، والثاني: البطلان في الكل.. ومـــن أمثلـــة ذلك في البيع: أن يبيـــع خلاً وخمراً، وقـــال ابن المنذر: اختلفوا فـــي مبايعة من يخالط ماله حرام، وقبـــول هديته وجائزته، فرخص فيه الحسن، ومكحول، والزهـري، والشافعي. قال الشافعي: «لا أحب ذلك، وكره ذلك طائفة...»[٨١].

وقـــد خرّج أصحاب هذا الرأي على ما ســـبق من نقول عن أهل العلم أن يقدر صاحب الأسهم نسبة الحرام من الأرباح، ويخرجها عن ماله، بإنفاقها في أي وجه من وجوه البر[٨٢]. وبالتالي يجوز له شـــراء هذه الأسهم، وبقاؤها في ملكيته، والاستمرار في استثمارها.

رابعاً- للأكثر حكم الكل[٨٣]:

قالـــوا: هذه المســـألة ذكرها علماء الفقه والأصـــول، وخرجوا عليها مجموعة من الجزئيات؛ منها: بيع العبد وله مال، وبيع الحامل وغيرها.

قال البعلي الحنبلي: «الأكل مِنْ مال مَنْ في ماله حرام، هل يجوز أم لا؟».

---

(٨١) الأسواق المالية ص ٢٣.

(٨٢) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ص ٢٨، الأسواق المالية ص ٢٥.

(٨٣) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ص ٢٣، الأسواق المالية ص ٢٥.

في المسألة أربعة أقوال.. الثالث منها: إن كان الأكثر الحرام حرم. وإلا فلا؛ إقامة للأكثر مقام الكل، قطع به ابن الجوزي في المنهاج».

قال البهوتي: «لا يحرم ما كان من حرير، وغيره إذا استويا ظهوراً ووزناً، أو كان الحرير أكثر وزناً والظهور لغيره، وكذا إذا استويا ظهوراً؛ لأن الحرير ليس بأغلب، وإذا انتفى دليل الحرمة بقي أصل الإباحة. وقال أيضاً: إن ما غالبه حرير ظهوراً يحرم استعماله كالخالص؛ لأن الأكثر ملحق بالكل في أكثر الأحكام».

ومثله عن الحصني الشافعي.

ومن جزئيات هذه المسألة: بيع الشجر، وعليه ثمره الذي لم يبد صلاحه؛ فإنه لا يجوز بيع الثمر إلا بعد بدو الصلاح، ولكن لما كانت الثمرة تابعة للأصل، جاز ذلك؛ إذ الحكم للأغلب، ويجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً[٨٤].

قال الشيخ ابن منيع: «إن تخريج حكم التعامل بهذه الأسهم بيعاً وشراء وتملكاً وتمليكاً على قاعدة الحكم للأغلب ظاهر لا يحتاج إلى مزيد من التوجيه والتحرير مادام الغالب والأكثر فيها مباحاً»[٨٥].

خامساً - ما لا يمكن التحرز منه، فهو عفو[٨٦]:

أورد الشيخ عبد الله بن منيع تحت هذه القاعدة نقولاً عن أهل العلم، خرّج عليها جواز تداول أسهم الشركات، التي هي موضوع البحث.

---

(٨٤) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ص ٢٣،٢٤.

(٨٥) المصدر السابق.

(٨٦) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ص ٢٥ وما بعدها.

مـــن هذه النقول: قال السرخســـي: «إذا انتضـــح عليه من البول مثل رؤوس الإبر، لم يلزمه غسله؛ لأنه فيه بلوى؛ فإن من بال في يوم ريح لابـــد أن يصيبه ذلك خصوصاً في الصحاري، وقد بينا أن ما لا يستطاع الامتناع منه يكون عفواً».

ونقـــل عن صاحـــب الهداية: «القليل لا يمكـــن الاحتراز عنه، ولا يســـتطاع الامتناع عنه فســـقط اعتباره؛ دفعاً للحرج، كقليل النجاسة وقليل الانكشاف».

ونقل عن الباجي: «ما لا يمكن الاحتراز منه، فمعفو عنه».

وقال البهوتي: «إن ما يشـــق نزحه، كمصانع طريق مكة، لا ينجس بالبول ولا بغيره حتى يتغير». وقال: «ويعفى عن يســـير سلس بول مع كمال التحفظ منه؛ للمشـــقة، ويعفى عن يسير دخان نجاسة وغبارها وبخارها ...». وقال: «ولا أثر في شركة العنان والمضاربة، ولا في الربا وغيره، كالصرف والقرض لغش يســـير؛ لمصلحة كحبة فضة ونحوها في دينار، لا يمكن التحرز منه».

وعن النووي قوله: «بيع الغرر باطل؛ للحديث، والمراد: ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، فأما ما تدعو إليه الحاجة، ولا يمكن الاحتراز عنه؛ كأســـاس الدار، وشـــراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحـــد أو أكثر، وذكر أو أنثى، أو كامل الأعضاء أو ناقصها، وكشـــراء الشاة التي في ضرعها لبن، ونحو ذلك، فهذا يصح بيعه بالإجماع».

ثم قال الشـــيخ ابن منيع: «وإذ كانـــت اقتضاءات مجالس إدارتها توجههـــا إلى الاقتراض من البنوك الربويـــة، وإلى إيداع ما لديها من

سيولة -(نقود)- في البنوك الربوية؛ لاستثمارها بطريق الربا، فهذا التوجيه، وما يؤثره من نتائج محرمة؛ فإن أثر التحريم في كيان الشركة يعتبر يسيراً، وهذا يعني إمكان تطبيق هذا الجزء اليسير المحرم على القواعد التي جرى ذكرها في بحثنا هذا، وجرى ذكر أمثلة لجزئياتها المخرجة عليها، وجرى إيراد نصوص بعض الفقهاء عنها، وبالتالي جواز حكم تداول أسهم هذه الشركات بيعاً وشراءً وتملكاً وتمليكاً على هذه القواعد، واعتبار تداول هذه الأسهم جزئية من جزئيات هذه القواعد»[٨٧].

سادساً- العرف مادام لا يتعارض مع نصوص الشريعة[٨٨]:

يعني أن: الإيداع بفوائد، والاقتراض بفوائد، قد أصبح عرفاً للشركات في هذا العصر، ومادام الأمر كذلك، فيجوز شراء أسهم هذا النوع من الشركات.

سابعاً- لا يعيش المسلمون عصراً يطبق فيه المنهج الإسلامي بكامله:

وإنما يسوده النظام الرأسمالي، والاشتراكي، فلا يمكن أن يتحقق لنا ما نصبو إليه فجأة، من أن تسير المعاملات بين المسلمين على العزائم دون الرخص، وعلى المجمع عليه دون المختلف فيه، وعلى الحلال الطيب الخالص دون وجود الشبهة»[٨٩].

---

(٨٧) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ص ٢٧.

(٨٨) الأسواق المالية ص ١٨.

(٨٩) المصدر السابق ص ١٨.

ثامناً- احتج بعض المجيزين للاشتراك في الشركات المختلطة بالشخصية المعنوية للشركة:

يقول الدكتوران محمد علي القري، ويوسف الشبيلي: «من خصائص الشركة المساهمة أن لها شخصية اعتبارية مستقلة عن المساهمين، وموجوداتها ملك لها، وليست ملكاً للمساهمين، والمساهم يملك أسهماً تعطيه حقوقاً في الشركة، وليست حصة شائعة فيها.

فالقانون التجاري - بما يمنحه للشركة المساهمة من شخصية اعتبارية - يميز بين ملكية السهم، وملكية الأصول والأعيان التي يتضمنها السهم، فالسهم يملك على وجه الاستقلال عن ملكية الأصول والأعيان التي تملكها الشركة، بحيث إن الحصص المقدمة للمساهمة في الشركة تنتقل على سبيل التمليك إلى ملكية الشركة، ويفقد الشركاء المستثمرون كل حق عيني عليها.

ولأن الشركة بشخصيتها الاعتبارية مستقلة عن المساهمين، فإن تصرفاتها المحرمة لا تعد تصرفاً للمساهمين. يؤيد ذلك أن الأسهم صكوك مالية قابلة للتداول، وتداولها منفصل عن نشاط الشركة، فلا ترتبط قيمة الأسهم بنشاط الشركة بل بالعرض والطلب، كما أن ارتفاع قيمة الأسهم أو انخفاضها لا يؤثر بشكل مباشر إيجاباً أو سلباً على نشاط الشركة؛ لأن ما يدفعه المساهم لشراء الأسهم بعد طرحها للتداول لا تأخذ منه الشركة ريالاً واحداً، ولا يدعم به نشاط الشركة، بل الشركة تكتسب الشخصية القانونية قبل ذلك، عند صدور الموافقة من الجهات الرسمية على إنشائها، بعد أن تمر بمرحلة الإشهار، وهي سابقة لمرحلة الاكتتاب في كل القوانين المعاصرة، ولذلك فإن الناس

عند الاكتتاب لا ينشـئون شركة، بل هم يشترون أسهماً في شخصية اعتبارية قد أوجدها القانون، ثم هم بشـراء هذه الأسـهم يصبحون شركاء في ملكية شركة قائمة من الناحية القانونية»[٩٠].

هذا نص ما ذكره الدكتور الشـبيلي، وقد سبقه إليه بالنص على معظمه، وجميع مضمونه الدكتور محمد علي القري.

ويضيـف الدكتور محمد علي القري مؤكداً على ما سـبق بقوله: «والواقـع أن الشـركة تولد في ظل القانون كشـخصية اعتبارية، ثم تبيع نفسـها حصصاً لمن يشـتري، فيصبح عند شـرائه مالكاً وليس شـريكاً»[٩١]. ويقول أيضاً: «لا وجه في الواقع للقول بملكيته لأي جزء من أصول تلك الشركة التي حمل أسهمها»[٩٢].

ويقـول الدكتور القـري، إضافة إلى ما سـبق: (اعتمدت جميع الفتاوى المعاصرة حول شـركات المساهمة، وكذلك الأبحاث الفقهية، في الموضوع أن السـهم حصة مشـاعة في موجودات الشركة. وهذا غير صحيـح؛ لأن صفة المسـؤولية المحدودة فيها تـؤدي إلى توليد شـخصية اعتبارية مستقلة... وتنص جميع القوانين على أن المساهم لا يملك موجودات الشـركة؛ إذ هي شـخصية اعتبارية مستقلة عن

---

(٩٠) WWW.shubily.com، والشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة؛ للدكتور محمد علي القري ص ٢٣ و٤٩ و٥٠، وانظر عند الاحتجاج بالشخصية المعنوية، دون التطرق لمعظم الأفكار الواردة من المحتجين السـابقين: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية ٢٤٨/١.

(٩١) الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة ٢ص ٤٨.

(٩٢) الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة ص ٤٥.

ملاكها تتملك بنفسها تلك الموجودات، فهو يملك سهماً في الشركة فحسب، وليست حصة مشاعة في موجوداتها)[٩٣].

ويقيس الدكتور القري ملكية المساهمين لشركة المساهمة المحدودة المسؤولية على ملكية الرقيق، ويبني قياسه على تصوره لشركة المساهمة المحدودة المسؤولية، وعلى أن شركة المساهمين فيها شركة ملك، وليست شركة عقد[٩٤]؛ حيث يقول عن صيغة العبد المأذون له بالتجارة: (هذه الصيغة مطابقة في نظرنا لصيغة الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة. ولذلك فإن الأحكام في نوازل شركة المساهمة يمكن أن تقاس على أصول معاملة العبيد في الفقه الإسلامي)[٩٥].

وسنورد بعضاً من أقواله خلال المناقشة.

---

(٩٣) الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة ص ٩.

(٩٤) المصدر السابق ص ٢٧ ـ ٣٢.

(٩٥) المصدر السابق ص٢٦.

الفصل الثالث

أدلة المانعين

استدل القائلون بأنه يحرم على المسلم الاشتراك في شركات تودع أموالها في المصارف الربوية، وتأخذ مقابل هذا الإيداع فوائد ربوية، أو تقترض بفوائد ربوية، ويحرم شراء أسهمها، بالأدلة الآتية:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾(٩٦).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾(٩٧) ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾(٩٨).

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا، أي يأخذونه، فعبر عن الأخذ بالأكل؛ لأن

---

(٩٦) سورة البقرة آية ٢٧٥.

(٩٧) سورة البقرة آية ٢٧٨.

(٩٨) سورة البقرة آية ٢٧٩.

الأخذ إنما يراد لـــلأكل، لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا قياماً كقيام المصروع حال صرعه[٩٩].

﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾.

إشـــارة إلى ما ذكر من حالهم، وما في اســـم الإشـــارة من معنى البعد؛ للإذن بفظاعة المشـــار إليه[١٠٠] أي إنمـــا جوزوا بذلك العقاب لاعتراضهـــم على أحكام الله في شـــرعه؛ حيث نظمـــوا الربا والبيع في ســـلك واحد، فقالوا: ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَـــا ﴾ أي هو نظيره[١٠١]؛ لإفضائهما إلى الربح، فلم حرم هذا وأبيح هذا؟ وهذا اعتراض منهم على الشرع[١٠٢].

﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾.

إنكار من الله تعالى لتسويتهم، وإبطال للقياس؛ لوقوعه في مقابلة النص، مع ما أشير إليه من عدم الاشتراك في المناط[١٠٣].

﴿ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾.

أي مـــن بلغه نهي من الله عن الربا، فانتهى حال وصول الشـــرع إليه، بلا تراخ، فله ما تقدم أخذه قبل التحريم. (ومن عاد) إلى الربا،

---

(٩٩) الجامع لأحكام القرآن ٣٤٨/٣، فتح القدير للشوكاني ٢٩٤/١.

(١٠٠) تفسير أبي السعود ٤١١/١.

(١٠١) المصدر السابق ص ٤١٢.

(١٠٢) المصدر السابق، عمدة التفسير ١٨٨/٢.

(١٠٣) تفسير أبي السعود ٤١٢/١.

ففعله بعد بلوغه نهي الله عنه، فقد استوجب العقوبة، وقامت عليه الحجة، ولهذا قال ﴿ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[١٠٤].

ثم أمر الله عباده المؤمنين بتقواه، ونهاهم عما يقربهم إلى سخطه ويبعدهم عن رضاه، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ أي قوا أنفسكم عقابه، فخافوه، وراقبوه فيما تفعلون[١٠٥].

﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ أي واتركوا بقايا ما شرطتم منه على الناس تركاً كلياً، ﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ على الحقيقة؛ فإن ذلك مستلزم لامتثال ما أمرتم به البتة، وهو شرط حذف جوابه ثقة بما قبله، أي إن كنتم مؤمنين فاتقوا وذروا... إلخ[١٠٦].

﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ هذا تهديد شديد، ووعيد أكيد لمن استمر على تعاطي الربا بعد الإنذار، فكونوا على علم ويقين من حرب الله ورسوله لكم. قال ابن عباس: أي استيقنوا بحرب من الله ورسوله[١٠٧]. روى ابن جرير عن ابن عباس قال: « يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب، وقرأ ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ وذلك حين يقوم من قبره[١٠٨]. قال أحمد شاكر: «إسناده صحيح، وهو عندنا

---

(١٠٤) المصدر السابق، عمدة التفسير ص ١٨٩.

(١٠٥) عمدة التفسير ٢/١٩٥.

(١٠٦) تفسير أبي السعود ١/٤١٣.

(١٠٧) عمدة التفسير ٢/١٩٥.

(١٠٨) عمدة التفسير ٢/١٩٥.

من المرفوع حكماً، وإن كان موقوفاً لفظاً؛ لأنه مما لا يعلم بالرأي، كما هو ظاهر بدهي»[١٠٩].

﴿ وَإِن تُبْتُمْ ﴾ من الارتباء مع الإيمان بحرمته، بعدما سمعتموه من الوعيد ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ تأخذونها كاملة، ﴿ لا تَظْلِمُونَ ﴾ بأخذ الزيادة، ﴿ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾ بوضع رؤوس الأموال أيضاً، بل لكم ما بذلتم من غير زيادة عليه، ولا نقص منه.

وجه الدلالة:

أ) دلت هذه الآيات ببيانها الشامل الزاجر على حرمة الربا وبطلان العقود التي يدخلها، بشكل واضح جلي، لا تستطيع أن تنفذ منه نزعات الأهواء.

ب) دلت هذه الآيات بالنص القاطع على تحريم جميع أنوع الربا قليله وكثيره، وذلك في قوله تعالى ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾؛ لأن (ال) في الربا، لاستغراق الجنس، فتفيد العموم، كما نص على ذلك علماء الأصول[١١٠]. فيكون تحريم الاكتتاب أو بيع أو شراء أسهم الشركات المختلطة ثابتاً بعموم النص القرآني، قليلاً كان الربا أو كثيراً، تم بعقد مستقل أم جاء تبعاً، منفرداً أم مشتركاً، فالربا حرام بجميع صوره وأشكاله.

---

(١٠٩) المصدر السابق ص ١٨٨.

(١١٠) أحكام القرآن ٢٤١/١، وانظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٨٠، الفروق ٩٤/٢، الفرق ٧٣، الإحكام في أصول الأحكام ١٨٣/٢، التلويح على التوضيح ٥٢/١، روضة الناظر ص ١٨٠، المعاملات المصرفية، للدكتور رمضان حافظ ص ١٨.

وإن قلنا: إنها للعهد، كما يرى بعضهم فإن المراد به ربا الدين الذي كان مطبقاً في الجاهلية، والربا الذي نناقشه من هذا القبيل.

ج) بيان مصير الذين يستحلون الربا، وهو الخلود في النار، وهذا لا يكون إلا على أمر عظيم، يحرم فعله، ولا يصح عقده.

د) الوعيد لأكلة الربا الذين لا يستجيبون لنداء الله بالحرب من الله ورسوله، مما يدل على تحريمه، وأنه من كبائر الذنوب، وعظائم الأمور، الموجبة لسخط الله وأليم عقابه.

هـ) حصرت الجملة الأخيرة حق الدائن في رأس المال الذي أقرضه، وإذا تاب لا يجوز له إلا استرجاع أصل ماله. أما الزيادة عليه، فإنها ظلم؛ لأنها زيادة من غير عوض مشروع؛ لأنه من باب بدل الشيء بنفسه، وهذا برهان واضح، ودليل قاطع على تحريم كل قرض، أو إيداع بفائدة بمختلف ألوانهما، مهما كانت قليلة؛ لأنه أكل مال بالباطل؛ لما فيه من أخذ فضل على رأس ماله مع بقائه[١١١].

و) اشتملت الآيات الكريمة على صيغ متعددة، من صيغ النهي.

وصيغة النهي الحقيقية هي الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية، (لاتفعل)[١١٢] كقوله تعالى (لا تأكلوا الربا).

ومثلها في إفادة طلب الترك صيغ كثيرة، منها: الأفعال التي

---

(١١١) الربا والمعاملات المصرفية، لعمر بن عبد العزيز المترك ص ١٤٥ و١٤٦.

(١١٢) إرشاد الفحول ص ١٠٩، اللمع ص ١٣.

بصيغة الأمر ومعناها النهي، مثل: «كف»، و«ذر»، و«اجتنب»، و«اترك»، ونحوها[١١٣].

ومن أساليب القرآن الكريم والسنة الشريفة في التعبير عن طلب ترك الفعل تشبيه مرتكب الفعل بالصورة القبيحة، كما في قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾[١١٤]. أو بالنص على تحريمه، كقوله تعالى: ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[١١٥]. أو بتهديد مرتكبيه بالحرب، كقوله تعالى: ﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾[١١٦].

أ- وقد اتفق الأئمة الأربعة، وغيرهم من أهل التحقيق في الأصول، كالرازي، والآمدي، وآل تيمية على أن صيغة النهي الخالية عن القرائن الصارفة للتحريم[١١٧].

ب- واتفق الأئمة، مالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور من أتباعهم من المحققين في الفقه والأصول، والظاهرية، على أن العقود التي يدخلها الربا تقع باطلة؛ للنهي عنها[١١٨]. لأن النهي يقتضي

---

(١١٣) إرشاد الفحول.

(١١٤) سورة البقرة من الآية ٢٧٥.

(١١٥) سورة البقرة من الآية ٢٧٥.

(١١٦) سورة البقرة من الآية ٢٧٩.

(١١٧) الرسالة ص ٢١٧ و ٣٤٣، كشف الأسرار ٢٥٦/١، شرح تنقيح الفصول ص ٨١، البرهان ٢٨٣/١، نهاية السول ٤٩/٢، الإحكام في أصول الأحكام ١٧٤/٢، المسودة ص ٨١، شرح الكوكب ٨٣/٣، إرشاد الفحول ص ١١٠.

(١١٨) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٤/٣، الفروق ٨٢/٢ وما بعدها، الفرق السبعون، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٣، حاشية الدسوقي ٥٤/٣، جمع الجوامع ٣٩٣/١، نهاية السول ٥١/٢، اللمع ص ١٤، فواتح الرحموت (مع المستصفي) ٣٩٦/١، الإحكام في أصول =

البطلان، لاسيما إذا كان النهي لذات الشيء، أو لوصفه الملازم. وهو هنا لوصفه الملازم، ويرى بعضهم أنه لذاته[١١٩].

وقال الإمام أبو حنيفة وأتباعه: إن النهي في هذه الحالة يقتضي الفساد، باصطلاح الحنفية؛ لأن النهي لوصف ملازم، ولذا فحكمه الفساد، ويجب فسخه في الحال؛ لأنه أفاد ملكاً خبيثاً[١٢٠].

والفساد عند جمهور الفقهاء مرادف للبطلان، فهما بمعنى واحد، أما الحنفية فيفرقون بين الفاسد والباطل في المعاملات المالية؛ إذ الباطل عندهم ما ليس مشروعاً لا بأصله ولا بوصفه، والفاسد ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه[١٢١].

والنهي عن عقود الربا؟ عندهم؟ من باب النهي عن الشيء لوصف ملازم للعقد، لكنهم يلتقون مع الجمهور في تحريمه ووجوب الخروج عنه. جاء في بدائع الصنائع: الصحيح: (في البيع الفاسد)

= الأحكام ١٧٥/٢، حاشية سعد الدين التفتازاني ٩٦/٢، المسودة ص ٨٢، شرح الكوكب ٨٤/٣، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٢، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٣٦٩/١، منح الجليل ٥٥٠/٢.

(١١٩) الإحكام ١٧٥/٢، نزهة الخاطر ٨٥/٢، البيوع المنهي عنها نصاً في الشريعة الإسلامية، للدكتور علي الحكمي ص ٦٠.

(١٢٠) تيسير التحرير ٣٧٥/١ و٣٧٦، كشف الأسرار ٢٥٦/١، أصول السرخسي ٨١/١، شرح عضد الملة والدين ٨/٢، بدائع الصنائع ٣٠٤/٥، أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف ص ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤. جاء في ص ٣٠٤ «العقد الفاسد (عند الحنفية) عقد موجود الصورة دائماً في الخارج، وهو مع ذلك منعقد. ولكن الشارع لا يقر انعقاده، بل يكرهه، ويأمر دائماً برفعه وفسخه حتى إذا لم يمتثل العاقدان قام القاضي بذلك جبراً عنهما».

(١٢١) مجلة الأحكام العدلية م ١٠٩ و١١٠، مرشد الحيران م ٣١٣.

أنه لا يحل؛ لأن الثابت بهذا البيع ملك خبيث، والملك الخبيث لا يفيد إطلاق الانتفاع؛ لأنه واجب الرفع[١٢٢]. وجاء فيه: «... واشتراط الربا في البيع معصية، والزجر عن المعصية واجب، واستحقاق الفسخ يصلح زاجراً عن المعصية؛ لأنه إذا علم أنه يفسخ، فالظاهر أنه يمتنع عن المباشرة»[١٢٣]. وفيه: «المنهي عنه يكون حراماً، والحرام لا يصلح سبباً لثبوت الملك؛ لأن الملك نعمة، والحرام لا يصلح أن يكون سبباً لاستحقاق النعمة»[١٢٤].

وجاء في شرح منح الجليل: «وقول مالك رضي الله عنه: إطلاق النهي يقتضي الفساد، فظاهره في نفس ما أضيف إليه، لا ينفصل عنه إلا بدليل منفصل يصرف النهي إلى المجاور المقارن»[١٢٥].

وجاء في شرح الكوكب المنير: «وورود صيغة النهي مطلقة عن شيء لعينه.. كالكفر والظلم والكذب.. يقتضي فساده شرعاً عند الأئمة الأربعة والظاهرية وبعض المتكلمين»[١٢٦].

قال الخطابي: «هذا مذهب العلماء في قديم الدهر وحديثه»[١٢٧].

وجاء في التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني: « النهي يقتضي فساد المنهي عنه. ذكره أحمد -رحمه الله- في رواية جماعة منهم: أبوطالب،

---

(١٢٢) ٥/٣٠٤.

(١٢٣) المصدر السابق ٥/٣٠٠.

(١٢٤) المصدر السابق ٥/٢٩٩.

(١٢٥) ٢/٥٥٠.

(١٢٦) ٣/٨٤.

(١٢٧) المصدر السابق.

وقد سئل عن بيع الباقلاء قبل أن يحمل وهو ورد، فقال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر؛ حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»[١٢٨] هذا بيع فاسد، فبين أنه فاسد لأجل النهي، وبه قال أكثر أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، ومالك»[١٢٩].

وجاء في المسودة لآل تيمية: «والنهي إذا عاد إلى وصف في المنهي عنه.. عندنا (يعني الحنابلة) كالمنهي عنه لعينه»[١٣٠].

لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[١٣١].

وفي رواية «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[١٣٢].

وقد قرر المحققون من العلماء -مع اختلاف أعصارهم- على الاستدلال بالنواهي على أن المنهي عنه ليس من الشرع، وأنه باطل لا يصح[١٣٣].

قال الحافظ ابن حجر: «فهذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده، فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله، فلا يلتفت إليه». وهو حجة في إبطال جميع العقود

---

(١٢٨) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣٩٤/٤، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٥/٤.

(١٢٩) ٣٦٩/٣، وانظر: الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، ص ٦٠٥.

(١٣٠) ص ٨٣، وانظر أيضاً ص ٨٢.

(١٣١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣٠١/٤، صحيح مسلم بشرح النووي ٣١٢/٥.

(١٣٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣١٧/١٣، وقد رواه البخاري بهذا اللفظ تعليقاً، ورواه مسلم بهذا اللفظ موصولاً، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٣١٣/٥.

(١٣٣) إرشاد الفحول، ص ١١١.

المنهيـــة، وعدم وجود ثمراتها المترتبـــة عليها، وفيه رد المحدثات، وأن النهي يقتضي الفساد؛ لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين، فيجب ردها»[١٣٤].

والـــرد إذا أضيف إلى العبادات اقتضـــى عدم الاعتداد بها، وإذا أضيف إلى العقود اقتضى فسادها[١٣٥].

فالنبـــي ﷺ حكم في هذا الحديث بالـــرد وعدم القبول على كل مخالف للشرع، ومن المخالف للشرع كل بيع يدخله الربا، وشراء أسهم شـــركات تودع أموالها، وتأخذ على الإيـــداع فوائد ربوية، أو تقترض من البنوك بفوائـــد ربوية مردود؛ لأنه منهي عنه بنص هذا الحديث؛ لاشتمال هذه الأسهم على الربا؛ ولأنه ليس عليه أمر رسول الله ﷺ، فيكون مردوداً، والعقد عليه باطل.

ومما اســـتدل به العلماء على دلالة النهي على الفساد: احتجاج ابن عمر رضي الله عنهما بقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَنكِحُوا الْمُشْـــرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ** ﴾[١٣٦]. واســـتدلال الصحابـــة -رضي الله عنهم- على فســـاد عقود الربا بقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا ســـواء بســـواء..»[١٣٧].

---

(١٣٤) فتح الباري ٥/٣٠٢.

(١٣٥) تيسير التحرير ١/٣٨٢، تحقيق المراد ص ٣١٨ وما بعدها، و٣٢٣ وما بعدها، شرح الكوكب المنير٣/٨٧.

(١٣٦) سورة البقرة من الآية ٢٢١.

(١٣٧) فتح الباري ٤/٣٧٩.

والاحتجاج على التحريم والفساد معاً بحديث: «بيع الصاعين من التمر بالصاع» وقوله ﷺ في هذا الحديث: «أوه عين الربا»[١٣٨].

وقال ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم...»[١٣٩].

فالمنهيات تجتنب على الإطلاق، أما المأمورات، فيأتي الإنسان منها بقدر الاستطاعة، ولذا سومح في ترك بعض الواجبات عند المشقة، كالقيام في الصلاة، والفطر، والطهارة، ولم يسامح في الإقدام على شيء من المنهيات، -إلا عند الضرورة؛ كأكل الميتة- وخصوصاً الربا؛ لأنه من الكبائر، وكل ذلك راجع إلى قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح[١٤٠].

وأسهم الشركات التي تودع بفوائد، أو تقترض بفوائد من المنهيات، فوجب اجتنابها على الإطلاق.

ويدل للفساد غير ما تقدم: أن النهي يدل على تعلق مفسدة

---

(١٣٨) روى البخاري ومسلم والنسائي عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين. والصاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً، وهذا لفظ البخاري. وفي رواية لمسلم: «هذا هو الربا» وفي رواية لمسلم والنسائي: «أوه عين الربا». انظر صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٣٩٩/٤، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٦/٤، سنن النسائي ٢٩١/٧.

(١٣٩) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢٥١/١٣، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٥/٥، جامع العلوم والحكم ص ٧٦، سنن النسائي ١١٢/٥؛ سنن ابن ماجة ٣/١.

(١٤٠) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٩٧؛ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور صالح ابن عبد الله بن حميد، ص ٣٩.

بالمنهي عنه، أو بما يلازمه؛ لأن الشارع حكيم لا ينهى عن المصالح، وفي القضاء بإفسادها إعدام لها بأبلغ الطرق.

ولأن النهي عن البيوع المشتملة على الربا مع ربط الحكم بها، وترتيب آثارها عليها يفضي إلى التناقض في الحكمة؛ لأن نصبها سبباً يمكن المكلف من التوسل، والنهي يمنع من التوسل، ولأن حكمها مقصود الآدمي، ومتعلق غرضه، فتمكينه منه حث على تعاطيه، والنهي منع من التعاطي، وهما متناقضان، وذلك لا يليق بحكمة الشارع(١٤١).

واقتضاء النهي للفساد مطلقاً في العبادات؛ لأنه أتى بالمنهي عنه، والمنهي عنه غير المأمور به، فلم يأت بالمأمور به، ومن لم يأت بالمأمور به بقيت ذمته مشغولة بالتكليف.

وأما في المعاملات، فإن النهي يعتمد وجود المفسدة الخالصة أو الراجحة في المنهي عنه، فلو ثبت الملك والإذن بالتصرف في عقود الربا لكان ذلك تقريراً لتلك المفسدة، والمفسدة لا ينبغي أن تقرر، وإلا لما ورد النهي عنها(١٤٢).

ثانياً: قال ﷺ: «ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، ألا يا أمتاه، هل بلغت؟ «ثلاث مرات». قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد» ثلاث مرات(١٤٣).

---

(١٤١) شرح الكوكب، ص ٨٨؛ روضة الناظر ٨٨، شرح تنقيح الفصول ١٧٤/٢.

(١٤٢) شرح تنقيح الفصول ص ١٧٤، شرح الكوكب ٨٩/٣، الإحكام في أصول الأحكام ١٧٦/٢، المحصول ج ١ قسم ٢ ص ٤٩٤ . ٤٩٦، التمهيد ٣٧٤/١.

(١٤٣) سنن ابن ماجة ١٠١٥/٢ كتاب المناسك، حديث ٣٠٥٥. وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٣٣٢/٣-٣٥٣ من حديث جابر الطويل، وسنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ١٨٣/٩، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط الثانية، سنة ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م.

وجه الدلالة:

إن الربا الناتج عن اقتراض شركات المساهمة من المصارف الربوية، أو أخذها فوائد ربوية على ودائعها في تلك المصارف، هو من ربا الجاهلية، الذي جاء القرآن الكريم بتحريمه، والذي بين حكمه هذا الحديث الشريف، فبدأ هذه الجملة بأداة التنبيه «ألا» لتنبيه ذهن المخاطب إلى عظم الأمر المنبه إليه، وإلى صحة وتحقق حكم ما بعدها، وتكريرها دليل على عظم شأن مدلولها(١٤٤). ثم أعقبها بـ «كل» التي هي أقوى صيغ العموم، فهي شاملة جميع أفراده(١٤٥). فكل ربا من ربا الجاهلية موضوع، أي مطرح متروك. وبين أن كل زيادة على رأس المال -مهما قلت- ظلم، ونهى أمته عن أن يظلم بعضها بعضاً، فلا الدائن يظلم المدين بالزيادة على رأس المال، ولا المدين يظلم الدائن بنقص رأس ماله، كما قال تعالى: ﴿ **وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ** ﴾(١٤٦). ثم زاده ﷺ تأكيداً ونداءً إلى أمته بصيغة الاستفهام التقريري: ألا هل بلغت؟ ثلاث مرات، فلما أجابوه بقولهم: «نعم»، أشهد عليهم المولى -جل وعلا- ثلاث مرات أيضاً: «اللهم اشهد».

فبعد قوله ﷺ: «ألا وإن كل ربا ... موضوع» لا يسوغ لقائل أن يقول: إن الربا إذا كان قليلاً ومغموساً في الحلال الكثير، فهو جائز.

---

(١٤٤) فتح الباري ١٠/١٥٦، الناشر دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ١/٦٨.

(١٤٥) شرح الكوكب المنير ١/١٢٣.

(١٤٦) سورة البقرة من الآية ٢٧٩.

ثالثاً: إن الله لما حرم الربا حرم قليله وكثيره:

فنصوص السنة المطهرة لم تستثن شيئاً منه يوصف بالقلة، أو يكون مغموساً في الحلال الكثير، فعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل، وهو يعلم، أشد من ست وثلاثين زنية»[١٤٧] قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح[١٤٨]. وصححه السيوطي، والمنذري، والهيثمي، والبوصيري، والمناوي، والألباني، ووثق رجاله العراقي، وقوّاه الحافظ ابن حجر العسقلاني وذب عنه[١٤٩].

قال المناوي: أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وضعفه بحسين ابن محمد المروزي[١٥٠].

ثم قال: «وتعقبه ابن حجر بأنه احتج به الشيخان، ووثقه غيرهما وبأن له شواهد».

وقال الألباني: «أخرجه أحمد: حدثنا حسين بن محمد حدثنا جرير يعني ابن حازم عن أيوب به. ورواه الدارقطني. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين»[١٥١].

---

(١٤٧) مسند الإمام أحمد مع الفتح الرباني ٦٩/١٥.

(١٤٨) مجمع الزوائد ١١٧/٤.

(١٤٩) الجامع الصغير من حديث البشير النذير ٨٧٢/٢ رقم ٤١٩٣، الترغيب والترهيب ٧/٣، مجمع الزوائد ١١٧/٤، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٢٤١/٤، التيسير بشرح الجامع الصغير ٥/٢، فيض القدير ٧٠٠/٤، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٩/٣ رقم ١٠٣٣، القول المسدد في الذب عن المسند ص ٤١-٤٢.

(١٥٠) فيض القدير ٧٠٠/٤، وانظر: الفتح الرباني ٦٩/١٥.

(١٥١) سلسلة الأحاديث الصحيحة.

قال الطيبي -رحمه الله-: «إنما كان أشد من الزنا؛ لأن من أكل الربا فقد حاول مخالفة الله ورسوله ومحاربتهما بعقله الزائغ، قال تعالى: «فأذنوا بحرب من الله ورسوله» أي بحرب عظيمة، فتحريمه محض تعبد؛ ولذلك رد قولهم: (إنما البيع مثل الربا) بقوله عز وجل: (وأحل الله البيع وحرم الربا)، وأما قبح الزنا، فظاهر شرعاً وعقلاً، وله روادع وزواجر سوى الشرع، فآكل الربا يهتك حرمة الله، والزاني يخرق جلباب الحياء»[١٥٢].

فالدرهم أول أعداد القلة، وجاء النص صريحاً بحرمته، بل لم يكتف النص ببيان حكمه، لكنه صوره صورة حسية بشعة «فدل على أن معصية الربا من أشد المعاصي؛ لأن المعصية التي تعدل معصية الزنا، التي هي في غاية الفظاعة والشناعة بمقدار العدد المذكور - بل أشد منها - لاشك أنها قد تجاوزت الحد في القبح[١٥٣]. وما هو مقدار الربا؟ درهم واحد.

ومثله قوله ﷺ في الخمر: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام» رواه أحمد وابن ماجة والدارقطني وصححه[١٥٤].

رابعاً: ما رواه الخلال بإسناده عن عطاء قال: «نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني، إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم»[١٥٥].

---

(١٥٢) الفتح الرباني.

(١٥٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٥/١٩٠.

(١٥٤) مسند الإمام أحمد ٢/٩١، ٢/١١٢٥، سنن الدارقطني ٢/١٤٥، سنن ابن ماجة حديث رقم ٤٦٠٦، منتقى الأخبار مع شرحه ٨/١٧٩.

(١٥٥) المغني ٧/١١٠

هـذا الحديث، وإن كان مرسـلاً، إلا أنه صالـح للاحتجاج؛ لأن الحديث المرسـل حجة عنـد جمهور الفقهاء، إذا كان المرسـل ثقة، ولا يمنعه إلا الظاهرية، ولا يحد من العمل به سـوى الإمام الشافعي -رحمه الله- إذ إنه يحتج به بشروط(١٥٦).

والمرسـل في هذا الحديـث، عطاء بن أبي ربـاح، وهو من كبار التابعـين، قال فيه الحافظ ابن حجر: «ثقة فقيه فاضل»(١٥٧) وهو من القرون الأولى المشـهود لهم بالفضل، قال ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»(١٥٨).

وقـد روي هـذا الحديث موقوفـاً على ابن عبـاس -رضي الله عنهما- من طريقين، هما:

الأول: مـا رواه الإمـام مالك عن ابن عباس: «وسـأله رجل هل يشـارك اليهودي والنصراني؟ قال: لا تفعـل؛ فإنهم يربون، والربا لا يحل لك»(١٥٩).

والطريـق الثانـي: ما رواه ابن أبي شـيبة عن أبـي حمزة، قال: قلت لابن عباس: إن رجلاً جلاباً يجلب الغنم، وإنه ليشـارك اليهودي

---

(١٥٦) الرسـالة ٤٦١، ٤٦٥، وقد لخصها الآمدي بقوله: (وأما الشـافعي، رضي الله عنه؛ فإنه قال: إن كان المرسـل من مراسيل الصحابة، أو مرسلاً قد أسنده غير مرسله، أو أرسله راوٍ آخر يروي عن غير شيوخ الأول، أو عضده قول صحابي، أو قول أكثر أهل العلم، أو أن يكون المرسـل قد عرف من حاله أنه لا يرسـل عمن فيه علة من جهالة أو غيرها كمراسـيل ابن المسـيب، فهو مقبول، وإلا فلا). الإحكام في أصول الأحكام ١١٢/٢، وانظر: نهاية السـول ٢٦٧/٢، البحر المحيط ٤١٤/٤ ـ ٤١٥.

(١٥٧) تهذيب التهذيب ٢٠٠/٧.

(١٥٨) صحيح مسلم بشرحه ٣٩٤/٥، حديث رقم ٢١٣.

(١٥٩) المدونة ٧٠/٥.

والنصراني، قال: لا تشارك يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً، قال قلت: لم؟ قال: لأنهم يربون، والربا لا يحل»[١٦٠].

وأقوال الصحابة حجة يجب العمل بها على الصحيح من آراء الأصوليين[١٦١]، وقد اتفق الفقهاء على العمل بما دل عليه هذا الحديث.

وقد جاء الحديث الشريف بصيغة النهي، وكذلك الروايات التي جاءت عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وصيغة النهي الخالية عن القرائن الصارفة دالة على التحريم والبطلان، كما سبق بيانه؛ فدل الحديث وأقوال الصحابة على أنه يحرم على المسلم المشاركة في شركة تودع أو تقترض بفوائد، وأن شراء أسهم هذا النوع من الشركات حرام، وباطل؛ لأن العلة التي جاء النهي من أجلها -وهي احتمال التعامل بالربا- متحققة في الشركة التي قلنا بحرمة شراء أسهمها.

خامساً- شبهة الربا مفسدة للعقد ومحرمة له كما في بيع المزابنة والمحاقلة:

شبهة الربا -كما في بيع المزابنة والمحاقلة- حرام ومفسدة للعقد؛ لاحتمال الربا، فإذا كان ذلك كذلك فإن حقيقة الربا الموجودة في

---

(١٦٠) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٥، وانظر أيضاً: السنن الكبرى ٣٣٥/٦.

(١٦١) كشف الأسرار ٢١٧/٣-٢١٩؛ فواتح الرحموت ١٨٦/٢، تأسيس النظر ص ٥٥؛ التلويح على التوضيح ١٧/٢ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ٤٤٥، شرح الأسنوي ١٤٠/٣ وما بعدها، الإحكام ١٣٠/٤، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٥؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٣٥، تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٩؛ روضة الناظر ٥٢٥/٢ نشر مكتبة الرشد؛ شرح الكوكب ٤٢٢/٤.

أسهم الشركات التي تودع، أو تقترض بفوائد ربوية أشد حرمة، وأقوى بطلاناً.

وبيان ذلك فيما يأتي:

أ- المزابنة: من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة، يقال: زبنت الناقة حالبها زبناً أي دفعته برجلها، وحرب زبون؛ لشدة الدفع فيها؛ لأنها تدفع الأبطال عن الإقدام خشية الهلاك، وسميت بعض الملائكة زبانية؛ لدفعهم أهل النار إليها(١٦٢).

وقيل لهذا البيع: مزابنة؛ لما يؤدي إليه من النزاع والمدافعة، فكل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عما يقصده، فالمغبون يقصد الفسخ، والغابن يقصد الإمضاء(١٦٣).

والمزابنة شرعاً عند الجمهور هي: «بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع، مثل كيلة تقديرا»(١٦٤).

وصورتها: أن يقدر الرطب الذي على النخل بمائة صاع مثلاً، بطريق الخرص، فيباع بقدره من التمر(١٦٥).

---

(١٦٢) المصباح المنير، الصحاح، القاموس المحيط، مادة «زبن» المطلع على أبواب المقنع ص٢٤٠.

(١٦٣) فتح الباري ٣٨٤/٤.

(١٦٤) الهداية، مع فتح القدير ٤١٥/٦. وانظر: بدائع الصنائع ١٩٤/٥، الدر المختار للحصكفي، مع حاشية ابن عابدين ١٠٩/٦؛ التعريفات ص ١٨٦، نهاية المحتاج ١٥٧/٤؛ فتح الوهاب ١٨٣/١، المبدع ١٤٠/٤، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص ٢١١. الفرق بين البيع والربا، للدكتور صالح الفوزان ص ١٠٠.

(١٦٥) رد المحتار ١٠٩/٤.

وقد توسع المالكية في تعريفها، فقال الباجي: المزابنة: «اسم لبيع الثمر بالتمر، والزبيب بالكرم، ورطب كل جنس بيابسه، ومجهول منه بمعلوم»[١٦٦].

ولم يقيده الشافعي بالرطب، بل قال: «سواء التمر والرطب ذلك مزابنة»[١٦٧].

حكمها: أجمع الفقهاء على تحريم بيع الثمر على النخل بالتمر في غير العرايا، وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع العنب في الكرم بالزبيب[١٦٨]، وذلك بناء على ما ورد في الأحاديث الآتية، والمتفق على صحتها.

وقد رخص الشارع من المزابنة فيما دون خمسة أوسق؛ لحاجة الناس.

وقد قال بعضهم: إن أبا حنيفة يجيز بيع المزابنة بموجب التعريف السابق[١٦٩].

والواقع: أن الصورة المذكورة مجمع على تحريمها، وفساد عقدها، والخلاف هو في بيع الرطب من الأشياء المذكورة، مقطوعاً باليابس كيلاً، فقال أبو حنيفة: بجوازه، ومنعه الجمهور والصاحبان؛

---

(١٦٦) المنتقى ٢٤٣/٤، وانظر القوانين الفقهية ص ٢٨٠.

(١٦٧) الأم ٦٣/٣.

(١٦٨) الأم ٦٣/٣، المحلى ٤٨٧/٩، فتح القدير ٤١٥/٦، الدر المختار، ١٠٩/٦، البدائع ١٩٤/٥، نهاية المحتاج ١٥٧/٤، فتح الوهاب ١٨٣/١، الفروع ١٥٨/٤، المبدع ١٤٠/٤.

(١٦٩) حاشية أنيس الفقهاء تحقيق الدكتور أحمد الكبيسي ص ٢١١.

لأن الرطب، وإن عرف كيله في نفسه، فلا يعلم قدره من التمر الذي يؤخذ عوضاً عنه[١٧٠].

وعقد المزابنة باطل عند الجمهور[١٧١] فاسد عند الحنفية[١٧٢].

ب- المحاقلة في اللغة: على وزن مفاعلة، من الحقل، فقيل: هو الأرض الطيبة التربة، وقيل: الحقل الزرع إذا استجمع خروج نباته، وقيل: هو إذا ظهر ورقه واخضر[١٧٣].

واصطلاحاً عرفها أكثر الفقهاء، بأنها: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصاً[١٧٤].

حكمها: اتفق الفقهاء على أنه يحرم بيع المحاقلة، ويرى الجمهور أن عقدها باطل[١٧٥]، ويرى الحنفية أنه فاسد[١٧٦].

وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن بيعي المزابنة والمحاقلة، رويت عن عدد من الصحابة، نقتصر على بعضها:

١- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة[١٧٧].

---

(١٧٠) الهداية، وفتح القدير ٢٧/٧و٢٨، رد المحتار ١٠٩/٤، المحلى ٤٨٩/٩.

(١٧١) المنتقى ٢٤٣/٤، نهاية المحتاج ١٥٧/٤، كشاف القناع ٢٥٨/٣.

(١٧٢) بدائع الصنائع ١٩٤/٥.

(١٧٣) لسان العرب؛ المصباح المنير؛ الصحاح؛ مادة « حقل ».

(١٧٤) الهداية ٤١٥/٦، بدائع الصنائع ١٩٤/٥، متن المنهاج ٩٣/٢، كشاف القناع ٢٥٨/٣، شرح منتهى الإرادات ١٣٨/٤. الفروع ١٥٩/٤.

(١٧٥) المصادر السابقة؛ والمنتقى ٢٤٣/٤، ٢٤٤.

(١٧٦) بدائع ١٩٤/٥، رد المحتار ١٠٩/٤.

(١٧٧) صحيح البخاري بشرحه ٣٨٤/٤.

٢- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً[١٧٨](وزاد مسلم) وبيع الزرع بالحنطة كيلاً[١٧٩].

٣- عن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كانت نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله[١٨٠].

٤- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة أن يباع ما في رؤوس النخل بتمر بكيل مسمى، إن زاد فلي، وإن نقص فعلي[١٨١]. وهذه إحدى صور المزابنة.

وعلة المنع في الربويات: التفاضل، أو شبهته، والغرر، وفي غير الربويات، الغرر الناشئ عن عدم التحقق من قدر المبيع، قال البابرتي: «نهي عن بيع المزابنة والمحاقلة؛ لأن فيه شبهة الربا الملحقة بالحقيقة في التحريم»[١٨٢].

فهذه النصوص الصحيحة الصريحة من رسول الله ﷺ تدل دلالة واضحة على تحريم وبطلان هذين النوعين من البيوع؛ لأنه يشترط لصحة البيع خلوه من احتمال الربا، فلا يجوز المجازفة في أموال الربا بعضها ببعض، بل لابد من العلم بتساوي البدلين؛ لأن

---

(١٧٨) صحيح البخاري بشرحه ٣٨٤/٤، المنتقى ٢٤٣/٤.

(١٧٩) صحيح مسلم بشرحه ٣٦/٤.

(١٨٠) صحيح مسلم ٣٦/٤ و٣٧.

(١٨١) المصدر السابق ص ٣٦.

(١٨٢) العناية ٤١٥/٦.

حقيقة الربا كما هي مفسدة للعقد، فاحتمال الربا مفسد له، فالجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل(١٨٣).

فإذا كان احتمال عدم التساوي؟ ليبوسة أحدهما ورطوبة الآخر مما يؤدي إلى عدم التماثل؟ سبباً للحرمة، ومبطلاً للعقد، فإن بيع وشراء أسهم الشركات التي تودع في المصارف وتأخذ على هذا الإيداع فوائد ربوية، أو تقترض من تلك المصارف بفوائد ربوية، حرام وباطل بطريق الأولى.

سادساً- اشتراط مشروعية الوسيلة والمقصد في صحة العقد:

يشترط جمهور الفقهاء لصحة العقد أن يكون السبب الباعث مشروعاً، فإن كان محرماً حرم العقد وبطل، وهو مذهب المالكية والحنابلة والظاهرية(١٨٤). وهو مذهب الشافعية، إن نص في العقد على الغرض المحرم(١٨٥).

فبيع العنب حلال لا شيء فيه، لكن إذا كان بيعه ممن يتخذه خمراً، فإن هذا العقد يقع باطلاً، ومثله بيع السلاح لأهل الحرب، أو لقطاع الطريق، أو في الفتنة، أو بيع الأمة للغناء، أو إجارتها، أو إجارة داره لبيع الخمر فيها، أو لتتخذ كنيسة؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ والْعُدْوَانِ** ﴾(١٨٦).

---

(١٨٣) بدائع الصنائع ١٩٣/٥، فتح القدير ٤١٥/٦، كشاف القناع ٢٥٣/٣، شرح منتهى الإرادات ١٩٤/٢.

(١٨٤) المدونة ٤٢٤/٤ و ٤٢٦، مواهب الجليل ٢٦٣/٤، ٢٦٤، المحلى ٦٥٣/٩ و٦٥٤، المغني، مطبعة الإمام ٢٠/٤.

(١٨٥) الأم ٧٤/٣.

(١٨٦) سورة المائدة من الآية (٢).

ويتفق الفقهاء على أن القصد المحرم والباعث غير المشروع يجعل العقد حراماً ديانة، ويعاقب العاقد الذي يقصد ذلك من عقده[١٨٧].

وجه الاستدلال: إذا كان جمهور الفقهاء قد اشترطوا مشروعية السبب الباعث لصحة العقد، وحكموا بحرمة العقد وبطلانه، إذا كان سببه غير مشروع. وإن كان إفضاؤه إلى الغرض الفاسد ليس مقطوعاً به. فتحريمه وفساد عقده بحرمة محله أولى، وهو هنا القول بحرمة وبطلان شراء أسهم شركة تأخذ فوائد ربوية أو تعطيها.

ومما يشهد لتحريم العقد بسبب حرمة الوسيلة والمقصد: سد الذرائع، وإبطال الحيل، وفيما يأتي إيضاح ذلك:

أ- **سد ذرائع الحرام:** إن الله سبحانه وتعالى إذا حرم شيئاً حرم الوسائل والذرائع المؤدية إليه، والمعينة عليه.

قال ابن القيم: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ولو أباح

(١٨٧) منتقى الأخبار مع شرحه ٥/١٥٤، الفرق بين البيع والربا ص ٦٨، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، للدكتور حسين حامد حسان، ط ٢؛ دار الثقافة، القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ص ٤١٧.

الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء»[١٨٨].

ويستخلص من بحثه في سد ذرائع الحرام، وتقسيمه، والأدلة التي استدل بها: أن من الذرائع التي تسد عنده الوسيلة المباحة التي لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالبا[١٨٩]. فإفضاؤها إليها يعطيها وصف الحرمة بعد أن كانت مباحة، وهو بذلك يوافق القرافي؛ حيث قال: «ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل...»[١٩٠]. حتى وإن كانت المفسدة مظنونة؛ فإن القرافي يلحقها بالمقطوع به، فيجعلها قسماً واحداً، ونقل الإجماع على سدها وحسمها[١٩١].

ورجح الشاطبي إلحاق المظنون بالمقطوع؛ حيث جعل من أقسامها عنده الذريعة أو الفعل المأذون فيه، لكنه يفضي إلى مفسدة تلحق بغيره ظناً، ثم بين حكمه، فقال: إنه يتجاذبه أمران، أحدهما: «أن الأصل فيه الإذن والمشروعية، فيقتضي هذا إبقاءه على ما هو الأصل فيه، فلا يمنع».

والثاني: أن الضرر والمفسدة تلحق ظناً، فهل يجري الظن مجرى العلم، فيمنع من الوجهين المذكورين في القسم الأول المقطوع بإفضائه

---

(١٨٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٧٥/٣.

(١٨٩) المصدر السابق ١٧٦/٣.

(١٩٠) الفروق، للقرافي ٣٢/٢ و٣٦٦/٣، وانظر أيضاً: تنقيح الفصول ص ٤٤٧، مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ص ١٢٣.

(١٩١) الفروق ٢٦٦/٣.

إلى المفسدة، وهما التقصير في النظر، أو قصد الإضرار نفسه؟ أو لا يمنع؛ لجواز تخلفهما، وإن كان التخلف نادراً؟ ثم رجح إلحاقه بالمقطوع بإفضائه إلى المفسدة، فيكون ممنوعاً؛ لثلاثة أمور، أحدها: أن الظن في أبواب العمليات جارٍ مجرى العلم، فالظاهر جريانه هنا، فيلحق الظن بالقطع.

والثاني: أن المنصوص عليه من سد الذرائع داخل في هذا القسم[١٩٢]؛ كالنهي عن سب آلهة المشركين؛ مخافة أن يسبوا الله، ونهى المؤمنين عن كلمة «راعنا» في خطابهم للنبي ﷺ؛ لاتخاذ اليهود منها ذريعة إلى شتمه عليه الصلاة والسلام، وككف النبي ﷺ عن قتل المنافقين؛ مخافة أن يقول الناس: إن محمداً يقتل أصحابه، فيفضي ذلك إلى التنفير عن الإسلام، والامتناع عن الدخول فيه، كل ذلك مظنون لا مقطوع به، ومع ذلك منع منه؛ سداً للذريعة، ودرءاً للمآل الفاسد، وهو كثير في نصوص الكتاب والسنة[١٩٣]. **فيقاس عليه ما نحن بصدده، فيمنع شراء الأسهم في الشركات التي تودع أموالها، وتأخذ عليها فوائد ربوية، أو تقترض بفوائد ربوية؛ لكون شراء الأسهم مفضياً إلى الربا يقيناً، وباعتراف أصحاب الرأي الأول.**

---

(١٩٢) الموافقات ٢/٢٥٠ وما بعدها، بتصرف قليل.

وقد حكى القرافي الإجماع على سد هذا النوع من الذرائع، وهو الفعل المأذون فيه المفضي إلى مفسدة تلحق بغيره ظناً. وتابعه الدكتور حسين حامد حسان في كتابه مقاصد الشريعة ص ٢٠٨، وقد حرر هذه المسألة أخونا فضيلة الدكتور عثمان بن إبراهيم المرشد تحريراً جيداً، فبين ما ذكره الشاطبي؛ ومؤداه وجود الخلاف فيها، مع أن الراجح عند الشاطبي سدها. المقاصد من أحكام الشارع وأثرها في العقود ٢/٨٦٣.

(١٩٣) الموافقات ٢/٢٥٠ وما بعدها، الفروق ٣/٢٦٦، مقاصد الشريعة وطرق الاجتهاد التي ترجع إليها، للدكتور حسين حامد حسان ص ٢٠٨ وما بعدها، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص ١٢٣، المقاصد من أحكام الشارع وأثرها في العقود ص ٨٦٥، ٨٦٦.

والثالث: أنه داخل في التعاون على الإثم والعدوان، المنهي عنه، فيمنع تبعاً، وإن كان أصله الجواز والإذن؛ لأنه مظنة التقصير في النظر، وهو ممنوع(١٩٤).

وقد دل القرآن الكريم، والسنة الشريفة، والإجماع على سد الذرائع المفضية إلى المحرم ومنعها. ومنها: قوله تعالى: ﴿ وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾(١٩٥). فقد حرم الله سبحانه وتعالى سب آلهة المشركين مع كونه إهانة لها، وغيظاً لهم، وحمية لله تعالى، ولنبيه؛ لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى، وهو مفسدة أكبر من مصلحة سب آلهتهم، وهذا تنبيه إلى المنع من الجائز إذا خشي أن يكون ذريعة إلى ما لا يجوز.

ومنها: تحريم التصريح بخطبة المعتدة؛ لئلا تدعي عند ذلك انقضاء عدتها قبل تمامها، استعجالاً منها للزواج، قال تعالى: ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾(١٩٦).

ومنها: نهي الله المؤمنين عن البيع إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، مع أن البيع في أصل حكمه على الجواز، وذلك لئلا يفضي التشاغل به إلى التأخر عن صلاة الجمعة أو تفويتها، مع ما فيها من

---

(١٩٤) الموافقات ٢/١٦٢.

(١٩٥) سورة الأنعام من الآية ١٠٨.

(١٩٦) سورة البقرة من الآية ٢٣٥.

الفضل العظيم، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[١٩٧].

ومنها: منعه ﷺ الوالي، والقاضي[١٩٨] من قبول الهدية؛ لكونه ذريعة إلى قضاء المهدى إليه حاجة المهدي غير المشروعة، والحكم له بالباطل.

ومنها: نهيه ﷺ «عن بيع وسلف»[١٩٩] أي: أن يجمع بينهما بحيث لا يقرضه إلا إذا اشترى منه، ومعلوم أنهما لو أفرد أحدهما عن الآخر صح، وإنما نهى عن الجمع بينهما؛ لأن اقترانهما ذريعة إلى أن يقرضه ألفاً ويبيعه سلعة تساوي ثماني مئة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفاً وسلعة بثماني مئة؛ ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا.

ومنها: أن النبي ﷺ حرم شرب القليل الذي لا يسكر من الخمر، بل حرم القطرة منها؛ حيث قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[٢٠٠]

---

(١٩٧) سورة الجمعة من الآية ٩.

(١٩٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥/٢٢٠.

(١٩٩) الموطأ ٢/٥٠٩.

رواه أصحاب السنن إلا ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. صحيح الترمذي ٥/٢٤٣، وقال في نيل الأوطار ٥/١٩٧: صححه ابن خزيمة والحاكم.

(٢٠٠) مسند الإمام أحمد ٢/٢٢٦ و٢٢٧، سنن ابن ماجة ٢/١١٢٥ حديث رقم ٣٣٩٣ و٣٣٩٤، سنن أبي داود ٤/٨٧، سنن الدارقطني ٢/١٤٥، منتقى الأخبار بشرحه نيل الأوطار ٨/١٧٩. قال صاحب المنتقى: رواه أحمد وابن ماجة والدارقطني وصححه.

وحرم مقاربتها عصراً، واعتصاراً، وحملاً، وبيعاً، وشـــراءً، فقد روى الإمـــام أحمد وأبو داود عـــن ابن عباس -رضي اللـــه عنهما-، قال: ســـمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاني جبريل، فقال: يا محمد، إن الله -عز وجل- لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشـــاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وســـاقيها، ومســـتقيها»[٢٠١]. قال أحمد شاكر إسناده صحيح.

وعن جابر قال: «لعن رســـول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء»[٢٠٢] رواه مسلم وأحمد وأبو داود.

كما نهى ﷺ عن إمساك الخمر ليخللها[٢٠٣]. كل ذلك سداً لذريعة الحرام، ثم بالغ في سد الذريعة إلى شربها، فنهى عن الخليطين[٢٠٤]. وعن شـــرب العصير بعد ثلاث[٢٠٥]، وعن الانتباذ في الأوعية التي قد يختمـــر فيها النبيذ ولا يعلم به كالدبـــاء والحنتم والنقير والمزفت[٢٠٦] حسماً لقربان السكر.

---

(٢٠١) مسند الإمام أحمد ٣٢١/٤، تحقيق أحمد شاكر، رقم الحديث ٢٨٩٩.

قال أحمد شاكر: الحديث ذكره المنذري في الترغيب ١٨١/٣ وقال رواه أحمد بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد. وهو في مجمع الزوائد ٧٣/٥، وقال: (رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات).

(٢٠٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١١٠/٤، سنن أبي داود ٦٢٨/٣.

(٢٠٣) صحيح مسلم بشرحه ٦٦٦/٤. وانظر: منتقى الأخبار بشرحه ١٨٧/٨. وفيه: رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه.

(٢٠٤) صحيح مسلم ٦٦٨/٤، ٦٦٧، مسند أحمد مع الفتح الرباني ١٢١/١٧.

(٢٠٥) صحيح مسلم ٦٨٨/٤، وانظر: منتقى الأخبار ١٨٨/٨ و١٨٩.

(٢٠٦) صحيح مسلم ٦٧٢/٤ وما بعدها.

فتحريم الفعلين، واللعن لم يقتصر على شارب الخمر، وآكل الربا، بل يشمل كل من أسهم في الإعانة عليهما؛ كالكاتب، والشاهد، والحامل، والعاصر، والذي يكتتب، أو يشتري أسهماً في شركة تودع، أو تقترض بفوائد ربوية قد عقد عقداً محرماً، وفعل فعلاً أشد من الشاهد والكاتب، وإذا كان اللعن قد شملهما، فإنه شامل -من باب أولى- للعاقد. وإن نيته تقدير الأرباح المحرمة، وإخراجها، لا يخرجه من هذا التحذير، علماً أنا لا نسلم بقدرته على ضبط مقدارها؛ لأن هذا العقد محرم وممنوع الدخول فيه، بنصوص الأدلة التي عرضناها، ولأن عقود الشركات في هذا الزمن لا تتم إلا بالكتب والتوقيع.

فإذا كان الرسول ﷺ لعن كاتب الربا وشاهديه، ونهى عن كل الوسائل المؤدية أو المحتملة لكل محرم عموماً، وللربا خصوصاً لنهيه عن بيع وقرض، ونهيه عن قبول المقرض الهدية، ونحوها مما تقدم ذكره؛ فهل يبقى بعد هذا قول لقائل بجواز الاكتتاب، أو شراء أسهم شركات تودع، أو تقترض، بفوائد ربوية؟

إن ما سبق عرضه في هذا الشأن من أوضح الأدلة على كمال الشريعة وأحكامها، ودفع الشبه في جميع أبوابها.

ب- **إبطال الحيل** المفضية إلى تحليل الحرام، أو تحريم الحلال، أو إسقاط الواجب.

الحيلة: «تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي»[٢٠٧].

---

(٢٠٧) الموافقات ٤/١١٤.

قال ابن القيم: «إن الربا لم يكن حراماً لصورته ولفظه، وإنما كان حراماً لحقيقته التي امتاز بها عن حقيقة البيع، فتلك الحقيقة حيث وجدت وجد التحريم، في أي صورة ركبت، وبأي لفظ عبر عنها، فليس الشأن في الأسماء وصور العقود، وإنما الشأن في حقائقها ومقاصدها وما عقدت له»[٢٠٨].

ومن الأدلة على تحريم الحيل الممنوعة: قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَاسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾[٢٠٩] ﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾[٢١٠] ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾[٢١١] ﴿ فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾[٢١٢].

فقد ذم الله سبحانه وتعالى اليهود الذين اعتدوا في السبت؛ حيث حرم عليهم الصيد فيه، فكانت الحيتان تطفو على سطح الماء يوم السبت، وتظهر خراطيمها، ثم تختفي بقية الأسبوع؛ امتحاناً من الله لهم وابتلاء، يميز به الخبيث من الطيب، فاحتالت طائفة منهم

---

(٢٠٨) إعلام الموقعين ١٤٨/٣.

(٢٠٩) سورة الأعراف آية ١٦٣.

(٢١٠) سورة الأعراف آية ١٦٤.

(٢١١) سورة الأعراف آية ١٦٥.

(٢١٢) سورة الأعراف آية ١٦٦

علـى صيدها بحفـر حفائر لها يوم الجمعة، ونصب الشـباك عليها ليقع فيها السـمك يوم السبت، ثم ينحسر عنه ماء البحر، فيأخذونه يوم الأحد، وقد انقسـم أهل هذه القرية إلى ثلاث أمم: أمة عاصية محتالـة، وأمة تقف في وجه المعصية والاحتيال بالنصيحة والتوجيه، وأمـة تدع المنكر وأهله، بل خالطتهم وآكلتهم وشـاربتهم. فمسـخت الطائفتان المباشرة للحيلة، والتي لم تنكرها قردة وخنازير، ونجى الله الذين ينهون عن السـوء بمفازتهم[٢١٣]. فالوسيلة؟ وهي وضع الشباك يـوم الجمعة وأخذ الحيتان منها يوم الأحـد؟ جائزة في ذاتها، ولكن لما كان الصيد في هذين اليومين غير مقصود لهؤلاء المتحيلين، وإنما مقصودهم هو التوصل به إلى استباحة الصيد في يوم السبت المحرم عليهم الصيد فيه، حرم الله عليهم هذه الحيلة، وعاقبهم عليها أشـد العقاب في الدنيا، ولعذاب الآخرة أشد وأبقى.

ومنها: ما جاء في القرآن الكـريم خاصاً بأصحاب الجنة الذين أقسـموا أن يصرموا جنتهـم بليل؛ حتى يمنعوا الفقيـر حقه، وكأن شرعهم كان يجعل للفقراء حقاً إذا حضروا الجذاذ. وقد عاقبهم الله في الدنيا بإهلاك المال، وعقوبة الآخرة أشد وأنكى. قال تعالى: ﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾ أَنِ اغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَارِمِينَ ﴿٢٢﴾ فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لاَّ يَدْخُلَنَّهَا

(٢١٣) في ظلال القرآن ٢/٦٥٩.

الْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ ﴾[٢١٤] إلى قوله تعالى: ﴿ كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾[٢١٥].

فالتحيل ومخالفة قصد الشارع ظاهرة في عملهم؛ إذ إنهم ما قصدوا بالجذاذ ليلاً مصلحة مشروعة يقصدها الشارع، وإنما انحصر قصدهم في حرمان الفقراء حقوقهم.

وأما السنة فمنها: قوله ﷺ: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها»[٢١٦].

وقد ذكر ﷺ هذا التشنيع على اليهود، في معرض التحذير لأمته من التشبه بهم، والسير على سنتهم في هذا الأمر؛ حيث بدا من بعضهم ميل إلى ذلك. ففي الصحيحين عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول -عام الفتح وهو بمكة-: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام». فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود؛ إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[٢١٧].

وقال ﷺ محذراً من ارتكاب ما ارتكبت اليهود من الحيل الشنيعة

---

(٢١٤) سورة القلم من الآية ١٧ إلى آخر آية ٢٤.

(٢١٥) سورة القلم آية ٣٣.

(٢١٦) صحيح البخاري بشرحه ٤/٤١٤ و٦/٤٩٦، صحيح مسلم ٤/٩٠و٩١.

(٢١٧) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٤/٤١٤، صحيح مسم بشرح النووي ٤/٩٠ وهذا لفظ مسلم.

التي عوقبوا بسببها بالمسخ والخسف، وكتب عليهم بها وبغيرها من الموبقات الذلة والمسكنة أبداً إلى يوم القيامة: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»[٢١٨] أي بأسهلها وأقربها إيصالاً لمقاصدكم المناقضة لمقاصد الشارع في أحكامه.

ومن الحيل الربوية الممنوعة: بيع العينة، وهو: «أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل أو حال غير مقبوض، ثم يشتريه من المشتري بنقد هو من جنس الثمن الذي باع به وأقل منه»[٢١٩].

وجمهور الأئمة على تحريمها[٢٢٠].

لما رواه الإمام أحمد وغيره عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم»[٢٢١].

قال الزيلعي: هذا حديث صحيح، ورجاله ثقات[٢٢٢] وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح[٢٢٣].

---

(٢١٨) وسنده: رواه أبو عبد الله بن بطة: حدثنا أحمد بن محمد بن سلام حدثنا الحسن بن الصباح الزعفراني حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن عمرو. قال ابن القيم: وهذا إسناد جيد يصحح مثله الترمذي. انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٣٦٣/١.

(٢١٩) كشاف القناع ١٨٥/٣ و١٨٦، شرح منتهى الإرادات ١٥٨/٢، مجلة الأحكام الشرعية م٥٠٩.

(٢٢٠) إعلام الموقعين ٣٩٧/٣، وانظر: المبدع ٤٨/٤.

(٢٢١) المسند تحقيق أحمد شاكر ١٥/٧، الزهد، حديث رقم ٤٨٢٥.

(٢٢٢) نصب الراية ١٧/٤.

(٢٢٣) المسند ١٥/٧.

فإذا كان الله سبحانه وتعالى قد منع الحيل المؤدية إلى محرم، فإن الإتيان بالممنوع يكون أشد حرمة وأقوى بطلاناً؛ وقد حرم الله الفعل الذي يتوصل به إلى الربا، وحكم فيه بالفساد، فالإتيان بما هو ربا حرام من باب أولى، والعقد المشتمل عليه فاسد.

فيكون بيع وشراء أسهم شركات تودع في البنوك الربوية، وتأخذ على الودائع فوائد ربوية، أو تقترض بفوائد ربوية، حراماً وباطلاً؛ لأن النصوص صريحة وقاطعة بالحرمة، والبطلان، لاسيما والعاقد يدخل فيها عالماً بها.

الفصل الرابع

مناقشة أدلة المجيزين

سنناقش في هذا الفصل الحكم الذي قال به أصحاب الرأي الأول. وهو جواز شراء وبيع أسهم الشركات التي تودع نقودها في المصارف، وتأخذ مقابل هذا الإيداع فوائد ربوية، بناء على عقد معها، أو تقترض من المصارف بفوائد ربوية. والأدلة التي استدلوا بها، والتعليلات التي مهدوا بها.

فقد أطلق أصحاب الرأي الأول القول في حل شراء أسهم الشركات، عدا الشركات المؤسسة للتعامل بالربا، أو لصناعة الخمور، ونحو ذلك.

فماذا إذا كانت الشركة مصرفية، ولا تتعامل بالربا؟ ما حكم بيع أسهمها؟ أليست بيع نقود بنقود؟ وحينئذ يتحقق ربا الفضل إذا زاد أحد النقدين على الآخر، وإذا لم يتم القبض في المجلس يتحقق ربا النسيئة؟

وكذلك إذا كانت شركة عقارية، أو زراعية، أو صناعية، ورأس مالها كله نقود ليس فيه شيء من عروض التجارة، ولم تبدأ أعمالها،

أي لم يتحول شـــيء من نقودها إلى عروض. هل يصح بيع أســـهمها بالنقود مع التفاضل؟ وفي هذه الحالة ألا يتحقق ربا الفضل؟[٢٢٤]؛ إذ يباع الســـهم بثلاث مئة ريال، وقد اكتتب المكتتب فيه بمائة؟ كل هذه الأمور لم يبينها أصحـــاب الرأي الأول -المجيزون- وأطلقوا الحكم فيها بالجواز.

كما أنهم لم يتعرضوا لبيان أنواع الأســـهم، أو يقيدوا كلامهم في نوع منها - عدا مـــا ذكره الدكتور القره داغي؟؛ إذ أحكامها مختلفة؛ فمنها ما يحل، ومنها ما يحرم، كالأسهم الممتازة، وأسهم التمتع[٢٢٥].

وما نسبه الدكتور علي محيي الدين القره داغي إلى المشايخ: علي الخفيـــف، وأبي زهرة، وعبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حســـن، وعبد العزيز الخياط، وصالح المرزوقي، من إباحة أســـهم الشـــركات التي تودع في البنوك بفائدة ربوية، أو تقترض منها بفائدة ربوية، فهي نسبة غير صحيحة على الإطلاق؛ لأنه لم يقل أحد منهم بهذا القول، بل إنهم على نقيضه، إلا الشيخ عبد الله بن منيع.

أما المشايخ الآخرون، فإنهم يحرمون الشركة إذا كانت كذلك.

يقول الشيخ علي الخفيف: «وهي أحكام مقبولة شرعاً متى كانت لا تتعارض مع أصل من الأصول الدينية الكلية»[٢٢٦].

---

(٢٢٤) لمزيد من التفصيل انظر: شـــركة المســـاهمة في النظام الســـعودي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ص ٣٥٩، وما بعدها.

(٢٢٥) فـــي تفصيل الكلام على الأســـهم وأنواعهـــا وخصائصها والقيود التـــي ترد على بعضها وأحكامها. انظر: شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي.

(٢٢٦) الشركات للشيخ علي الخفيف ص ٩٧.

ويقول الدكتور الخيـــاط عند ذكر القواعد والاعتبارات التي بنى عليها رأيه في تجويز شـــركة المســـاهمة: «أن ينتفي من الشركات ما يمنع صحة انعقادها، أو ما هو محرم بالنص الذي لا خلاف فيه»[٢٢٧]. ويقول أيضاً: «أما ما كان محرماً كالربا في الســـندات، فإن ذلك كله يبطل الشـــركة أو يفســـدها»[٢٢٨]. ويقول: «إن المعاملات الربوية التي تكون في الشركات ينبغي -في رأيي- استبعادها ومنعها، وهو أول ما أقول به وأقرره بالنسبة لشركات الأموال وشركة المساهمة»[٢٢٩].

وقـــد وقع الدكتور محمـــد علي القري بن عيـــد في ذات الخطأ الذي وقع فيه الدكتور القره داغي، حيث ضم الدكتور صالح المرزوقي مع من يجيز المشـــاركة في شـــركات تودع أو تقتـــرض بفوائد؛ حيث قال: إلا أن آخرين... اتجهـــوا إلى الإفتاء بالجواز[٢٣٠]، ثم أحال على مراجعهم، ومما أحال عليه، بحث (حكم الاشـــتراك في شركات تودع أو تقتـــرض بفوائد) للدكتور صالح المرزوقي[٢٣١]. وقد أكدنا فيه المنع، وســـقنا الأدلة على ذلك، ورددنا على المخالف كما هو واضح من هذا الكتاب وأصله. فهل يبصر الناقلون ما ينقلونه؟!

يقول الدكتور صالح المرزوقي البقمي: «والذي أراه هو جواز إنشاء الأسهم، وتداولها بالبيع والشراء.. بشرط أن تكون الأسهم خالية من

(٢٢٧) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ١٩٦/٢.

(٢٢٨) المصدر السابق ١٩٩/٢.

(٢٢٩) المصدر السابق ٢٠٦/٢.

(٢٣٠) الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، للدكتور محمد علي القري ص ٤٢ و٥٦.

(٢٣١) المصدر السابق ص ٥٦.

الإضرار بالشركاء، وسليمة من أي مخالفة شرعية، وأن تكون الشركة خالية من الربا أو التعامل في المحرمات»[٢٣٢].

أما ما نسبه للشيخ عبد الله بن منيع، فهو صحيح.

وأما الشيخ أبو زهرة، فقد أحالنا الباحث الكريم على بحث له بعنوان «الزكاة» في ص١٨٤ من بحوث المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، لكنا لم نجد فيه ما يدل على تلك الدعوى!.

وإليك بعض ما قاله: «والأسهم والسندات إذا اتخذت للتجارة فيها، فإنها تكون عروضاً تجارية، يجب فيها ما يجب في عروض التجارة من زكاة...»[٢٣٣] «وإذا كانت تتخذ للاستغلال، فإذا كانت الشركات التي تكون الأسهم ممثلة لجزء شائع فيها، فإن دفع الشركة يغني عن دفع حامل السهم»[٢٣٤] ويقول: «وإن زكاة الأسهم والسندات إذا كانت على أساس التجارة تكون ربع العشر...»[٢٣٥].

فهل في هذا ما يدل على جواز المشاركة في شركة تودع أو تقترض بفوائد؟

والذي أراه أن الباحث الكريم يُحمِّل نصوص هؤلاء المشايخ ما لا تحتمله، بل إن أقوالهم على نقيض ما ذهب إليه، وإن الشيخ أبا زهرة

---

(٢٣٢) شركة المساهمة ٢٤٥، ٢٤٦.

(٢٣٣) بحوث المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، المنعقد في المحرم عام ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م ص ١٨٣.

(٢٣٤) المصدر السابق.

(٢٣٥) المصدر السابق ص ١٨٤.

-رحمه الله- من أكثر العلماء المعاصرين صلابة في الوقوف في وجه أي محاولة لإباحة أي صورة من صور الربا[٢٣٦].

مناقشة الدليل الأول وهو:

قاعدة «يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالا»

الاستدلال بهذا القول مردود من ستة وجوه:

أولها: من الثابت أنه «لا يسوغ الاجتهاد في مورد النص»؛ لأن الحكم الشرعي حاصل بالنص، فلا حاجة لبذل الوسع في تحصيله، ولأن الاجتهاد ظني، والحكم الحاصل به حاصل بظني، بخلاف الحاصل بالنص، فإنه يقيني، ولا يترك اليقيني للظني»[٢٣٧]. والنصوص متوافرة على تحريم الربا، فإذا كان الخالق جل جلاله يقول: (وحرم الربا) ويقول: (وذروا ما بقي من الربا)، وشراء أسهم في شركة تقترض بفوائد ربوية، وتودع أموالها بفوائد ربوية سيؤدي إلى أكله الربا، فهذا عصيان لرب العالمين، ومخالفة لنصوص القرآن (ذروا) (فأذنوا بحرب من الله ورسوله).

هذه النصوص عامة، فأين المخصص الذي يقوى على تخصيص هذا العام؟!

ثانيها: إن القواعد الفقهية ليست من الأدلة الشرعية التي نص عليها علماء الفقه والأصول، فالأدلة الشرعية منها ما هو متفق عليه،

---

(٢٣٦) انظر: بحوث في الربا لأبي زهرة، ومقاله المعنون: «شريعة الله حاكمة لا محكومة» والمنشور في مجلة لواء الإسلام، السنة الخامسة، عام ١٣٧٠هـ.

(٢٣٧) شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا، ص ١٤٧.

مثل: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. ومنها ما هو مختلف فيه، كبقيـــة الأدلة الأخرى، ولم تذكر القواعـــد الفقهية ضمن المتفق عليه أو المختلف فيه؛ يقول الشـــيخ مصطفى الزرقا في مقدمته على شرح القواعـــد الفقهية: «القواعد الفقهية هـــي أحكام أغلبية غير مطردة (فهـــي) إنما تصـــور الفكرة الفقهيـــة المبدئية التي تعبـــر عن المنهاج القياسي العام في حلول القضايا وترتيب أحكامها، والقياس كثيراً ما ينخرم ويعدل عنه في بعض المسائل إلى حلول استحسانية استثنائية لمقتضيات خاصة بتلك المسائل، تجعل الحكم الاستثنائي فيها أحسن وأقرب إلى مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة، وجلب المصالح ودرء المفاسد ودفع الحرج»[٢٣٨].

«ولذلـــك كانت تلـــك القواعد الفقهيـــة قلما تخلـــو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها»[٢٣٩].

«ومن ثم لم تسوغ المجلة (العدلية) أن يقتصر القضاة في أحكامهم على الاســـتناد إلى شيء من هذه القواعد الكلية فقط دون نص آخر خاص، أو عام يشمل بعمومه الحادثة المقضي فيها، لأن تلك القواعد الكلية - على ما لها من قيمة واعتبار - هي كثيرة المستثنيات، فهي دساتير للتفقيه، لا نصوص للقضاء»[٢٤٠].

---

(٢٣٨) شرح القواعد الفقهية ص ٣٤، وانظر: تهذيب الفروق ٣٦/١ الفرق الثاني.

(٢٣٩) المصدران الســـابقان، وانظر: أثر العرف في التشـــريع الإسلامي، للدكتور السيد صالح عوض، ص ٤٤٦.

(٢٤٠) شرح القواعد الفقهية ص ٣٥، وانظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ص ١٥.

ومن النقول السابقة يتبين أن بعض المجيزين -الذين احتجوا بالقواعد الفقهية- يرون أنه لا يسوغ الاستناد في الاستدلال على شيء من هذه القواعد الكلية فقط دون نص آخر.

والذي أراه أنه ينبغي التفريق في الاستدلال بين القاعدة المبنية على نص شرعي؛ مثل: قاعدة الأمور بمقاصدها، ولا ضرر، ولا ضرار؛ لأن الاحتجاج بها احتجاج بأصلها، وهو النص الشرعي، وبين القاعدة المبنية على الاستقراء، فإني لا أرى الاستدلال بها، لأن القواعد ليست منشأ للفروع ومأخذاً لها، بل الحق أنها من الفروع أخذت واستنبطت، ومن هذا النوع القواعد التي استدلوا بها.

وبعد أن توصلت للرأي السابق[٢٤١] تبين لي أن الجويني[٢٤٢] وابن دقيق[٢٤٣] وابن نجيم[٢٤٤] وشرّاح المجلة العدلية[٢٤٥] لا يرون الاحتجاج بالقواعد الفقهية، وأن عدداً ممن ألفوا في القواعد الفقهية، أو حققوا كتبها من العلماء المعاصرين تكاد آراؤهم تتفق على أن القواعد الفقهية لا تصلح أن تكون دليلاً يستند إليه في استنباط الأحكام[٢٤٦]،

---

(٢٤١) وهو عدم الاحتجاج بالقواعد الفقهية بإطلاق؛ وذلك في أصل هذا البحث الذي سبق نشره في العدد الواحد والعشرين؛ من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة؛ حيث كنت قد قررت هذا، ثم تبين لي أنه قد سبق القول به من عدد من العلماء المحققين قديماً وحديثاً؛ لذا رأيت أن أثبت رأيهم، وأعترف لهم بفضل السبق. كما أني أدخلت تعديلاً على رأيي السابق، كما أثبته الآن في صلب هذا الكتاب.

(٢٤٢) القواعد الفقهية ص٢٩٣، للدكتور علي الندوي، والقواعد الفقهية ص٢٤٦، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين.

(٢٤٣) مقدمة تحقيق كتاب القواعد ١/١١٧، للدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد.

(٢٤٤) غمز عيون البصائر ١/٣٧.

(٢٤٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر ١/١٠.

(٢٤٦) القواعد الفقهية ص ٢٦٥؛ للدكتور يعقوب الباحسين.

إلا إذا كان أصلها مستنداً لأي نص من الكتاب والسنة، ومنهم الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد[٢٤٧] والدكتور علي الندوي[٢٤٨]، والدكتور محمد صدقي البورنو[٢٤٩] وغيرهم.

ورد في تقرير واضعي مجلة الأحكام العدلية قولهم: «إن المقالة الثانية من المقدمة، هي عبارة عن القواعد التي جمعها ابن نجيم ومن سلك مسلكه من الفقهاء. رحمهم الله تعالى. فحكّام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد»[٢٥٠].

ثالثها: القول بأنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً ليس في كل القضايا؛ إذ يمكننا أن نقابل هذا بـ (يجوز منفرداً ما لا يجوز مجتمعاً).

فقد ظهر بالاستقراء من الشرع أن للاجتماع تأثيراً في الأحكام لا يكون حالة الانفراد، ويستوي في ذلك الاجتماع بين مأمور ومنهي مع الاجتماع بين مأمورين، أو منهيين، فقد نهى النبي ﷺ عن بيع وسلف، وكل واحد منهما لو انفرد جاز، ونهى الله عن الجمع بين الأختين في النكاح مع جواز العقد على كل واحدة بانفرادها. وفي الحديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وقال: «إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» ومنها: النهي عن إفراد يوم الجمعة

---

(٢٤٧) مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري، للدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد ١/١١٧.

(٢٤٨) القواعد الفقهية ص ٢٩٥.

(٢٤٩) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٣٣، موسوعة القواعد الفقهية ص ٤٦ و٤٧.

(٢٥٠) درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ١/١٠.

بالصوم، وجاز صومه إذا ضم إليه يوم قبله، أو بعده. ومنها: النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، ونهى عن جمع المفترق وتفريق المجتمع؛ خشية الصدقة، ونهى عن الخليطين في الأشربة؛ لأن لاجتماعهما تأثيراً في تعجيل صفة الإسكار[٢٥١].

فدلت هذه الأمثلة وغيرها كثير -بنصوص الشريعة- أن للاجتماع تأثيراً في الحكم ليس للانفراد، حلاً، أو حرمة. مثال الحل: بيع الأمة الحامل ودخول الحمل في البيع، مع أنه لا يجوز إفراده بالبيع، فجاز مجتمعاً ما لا يجوز مفترقاً. ومثال الحرمة، الأمثلة التي ذكرناها، ومنها الجمع بين بيع وسلف، فكان اجتماعهما محرماً لهما، مع أن كلاً منهما بانفراده جائز.

فدل هذا على أن «يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً» ليس على إطلاقه، فلا يصح أن يقاس عليه تجويز أمر نص على حرمته لمجرد انضمامه إلى غيره.

رابعها: « يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً «ورد في شيء نص على حرمته استقلالاً، ونص على حله تبعاً، مثل جواز دخول مال العبد معه إذا بيع العبد؛ حيث يتبعه في البيع، فهذا جاز بالنص؛ لقول رسول الله ﷺ: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع»[٢٥٢].

وعن مالك عن نافع عن ابن عمر في العبد[٢٥٣].

---

(٢٥١) الموافقات ٣/١١١.

(٢٥٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٥/٤٩.

(٢٥٣) فتح الباري ٥/٥٠.

ونص على حرمة بيعه مستقلاً إلا بالعلم وبشروط الصرف؛ لدخوله في عموم أحاديث الصرف، فصار منصوصاً على حله في حال، وعلى حرمته في حال أخرى، فقيل: يغتفر تبعاً ما لا يغتفر استقلالاً، ومثله بيع الحمل في البطن، فقد روى مالك، وعبد الرزاق: عن سعيد ابن المسيب أنه قال: لا ربا في الحيوان. وقد نهي عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة[٢٥٤].

وروى عبد الرزاق عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله[٢٥٥].

وروى مسلم والبيهقي في سننه عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع حبل الحبلة[٢٥٦].

فلا يصح بيع الحمل منفرداً عن أمه، ولا يصح بيعه بأن يعقد عليه مع أمه[٢٥٧]؛ لعموم الحديث السابق، وللإجماع على عدم صحته[٢٥٨]. ويصح بيع الأمة الحامل، والشاة الحامل، ويدخل الحمل تبعاً؛ لعموم

---

(٢٥٤) الموطأ ٥٠٧/٢، باب ما لا يجوز من بيع الحيوان، مصنف عبد الرزاق ٢٠/٨. وقد فسر المضامين بأنها ما في أصلاب الإبل، والملاقيح: ما في بطونها، وحبل الحبلة: ولد ولد هذه الناقة.

وفي الموطأ: المضامين: بيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال. .

(٢٥٥) مصنف عبد الرزاق ٢١/٨. قال الحافظ ابن حجر: «حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين، رواه إسحاق بن راهوية والبزار من حديث سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة، وفي إسناده صالح بن الأخضر عن الزهري وهو ضعيف، وقد رواه مالك في الموطأ عن الزهري، والصحيح قول مالك، وفي الباب عن عمران بن حصين، وهو في البيوع لابن أبي عاصم كما تقدم، وعن ابن عباس في الكبير للطبراني والبزار، وعن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق وإسناده قوي». انظر: تلخيص الحبير ١٢/٣.

(٢٥٦) ٦/٤، السنن الكبرى ٣٤٠/٥.

(٢٥٧) الشرح الكبير ٥٣/٣، المجموع ٣٥٧/٩.

(٢٥٨) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/٤، نيل الأوطار ١٤٩/٥.

قوله تعالى: (وأحل الله البيع)، وللإجماع على جواز ذلك[٢٥٩]، **فصار منصوصاً على حله في حال، وعلى حرمته في حال أخرى.**

وهذا بخلاف ما معنا؛ فإن المحتج بهذا الدليل يريد أنه إذا حرم استقلالاً يجوز الاجتهاد في حله تبعاً، وليس هذا الذي عناه الفقهاء من القاعدة، لاسيما في باب الربا المقطوع بتحريمه وبضرره.

وكذلك اللبن جاز بيعه استقلالاً بعموم قوله تعالى: (وأحل الله البيع) وبالإجماع، وحرم مستقلاً إذا كان في الضرع بالأحاديث، ومنها: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا يباع صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع»[٢٦٠]، وبالإجماع على عدم صحته.

وجاز بيع الحيوان، وفي ضرعه لبن، وإن كان اللبن مجهولاً، بالإجماع، وسنده من السنة حديث المصراة[٢٦١]. قال رسول الله ﷺ: «لا تصروا الإبل، والغنم فمن ابتاعها بعد، فإنه بخير النظرين بعد

---

(٢٥٩) المجموع ٣٥٩/٩.

(٢٦٠) منتقى الأخبار ١٤٩/٥. جاء في نصب الراية ١١/٤: «وقد صح أن النبي ﷺ نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم، وعن لبن في ضرع، وسمن في لبن، قلت: (القائل هو الزيلعي): روى موقوفاً، ومرفوعاً مسنداً، ومرسلاً -. «فالمرفوع المسند: رواه الطبراني في معجمه حدثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا حفص بن عمر الحوضي ثنا عمر بن فروخ ثنا حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا يباع صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع. انتهى. وأخرج الدارقطني ثم البيهقي في سننيهما «عن عمرو بن فروخ به مرسلاً، لم يذكر فيه ابن عباس، وقال البيهقي تفرد برفعه عمرو بن فروخ، وليس بالقوي، انتهى. قال شيخنا الذهبي توثيق عمرو بن فروخ عن أبي داود، وابن معين وابن أبي حاتم».

(٢٦١) المجموع ٣٥٩/٩.

أن يحتلبها: إن شـــاء أمسك، وإن شـــاء ردها وصاع تمر»[٢٦٢]، متفق عليه.

خامسها: قياس شراء أسهم الشركات التي تقترض بفوائد ربوية، أو تودع أموالها بفوائـــد ربوية على جواز دخول الحمل في البيع تبعاً لأمه قياس مع الفارق من وجهين:

الوجه الأول: أن بيع الأمة الحامل، أو الشـــاة الحامل، أو نحوهما ليس منهياً عنه، حتى يأتي الاســـتثناء من النهي، أما الربا، فهو منهي عنه، بل شدد فيه إلى درجة الإذن بالحرب.

الوجه الثاني: أنه إذا أريد القياس عليها، فلابد من علة جامعة في المقيـــس والمقيس عليه، ولا توجد العلة؛ لأن علة النهي عن بيع الحمل في البطن الجهالة، والغرر، وعدم القدرة على التسليم[٢٦٣]، ولا توجد هذه العلة في مسألة الربا؛ إذ إن الفوائد الربوية ليست مجهولة، ولا غرر فيها، فلاختـــلاف العلة بين المقيس والمقيس عليه بطل القياس، وبهذا يتبين عـــدم انطباق قاعدة (يجوز تبعاً ما لا يجوز اســـتقلالاً) على موضوع أســـهم الشـــركات التي تتعامل بالربا، فالاستشهاد في غير محله.

سادسها: الاستشـــهاد بما ذكره الدكتور صديق الضرير، من أن الغرر الذي يؤثر في صحة العقد هو ما كان في المعقود عليه أصالة، أما الغرر في التابع، فإنه لا يؤثر في العقد، استشهاد في غير محله؛

---

(٢٦٢) صحيح البخاري بشرحه ٣٦١/٤، وانظر صحيح مسلم بشرحه ١٤/٤.

(٢٦٣) منتقى الأخبار مع شرحه ١٤٩/٥.

لأن القاعدة غير منطبقة على الدعوى، فالشـــركة التي تتعامل بالربا على النحو الذي تقدم ليس في أسهمها غرر، بل فيها ربا محقق، ولأن أخذ الربا أو إعطاءه ليس تابعاً، فالاستشهاد في غير محله.

مناقشة الدليل الثاني:

وهو قاعدة «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة»

ملخص هذا الدليل ما يأتي:

١. إن الحاجة إلى الشركات المساهمة أصبحت حاجة ملحة للدول لا غنى لها عنها، مما يمكن اعتبارها من الضرورات.

٢. حاجة عموم الناس إلى هذه الشركات؛ حيث قالوا: «إن القول بمنع بيع الأســهم أو شــرائها يؤدي إلى إيقاع أفراد المجتمع في الحرج والضيق، حينما يجدون أنفسهم عاجزين عن استثمار ما بأيديهم من مدخرات».

٣. الاحتجاج بالحاجة وأنها تنزل منزلة الضرورة؛ فكما يجوز ارتكاب الحــرام دفعاً للضــرورة، فإن ارتكابه أيضاً يجوز ســداً للحاجة، ومنها الحاجة إلى تلك الشركات.

٤. استشهدوا بالعرايا، وأوردوا أقوالاً لبعض العلماء، قاسوا عليها.

مناقشة هذا الدليل:

أولاً: علــى فرض التســليم بوجود حاجة الــدول في حق بعض الشــركات، فإنه لا يمكن التســليم بها في كثير من الشــركات التي

يمكن الاستغناء عنها؛ مثل شركات الزجاج والخزف، والنسيج، وتعبئة التمور، والخضار، إما لعدم الحاجة إليها بالمعنى المشار إليه، وإما لإمكان الاستغناء عنها بشركات مساهمة مغلقة(٢٦٤)، أو بشركات غير مساهمة، أي بشركات لا تحتاج في إنشائها إلى أموال المساهمين؛ مثل شركات الأشخاص. وهذا يعني أن الدليل أخص من المدلول؛ إذ إن أصحاب هذا القول يستدلون بدليل الحاجة لإباحة جميع الشركات التي يحتاج إليها، والتي لا يحتاج إليها.

أما القول بأنه لو منعت المساهمة في الشركات المختلطة، لما أمكن قيام شركات مساهمة خالية من الربا، فهو قول لا يستند إلى دليل، فمن المقطوع به أنه لو أحجم الناس عن الاكتتاب في هذه الشركات من أجل تعاملها بالربا، فإن ذلك سيحمل القائمين على تلك الشركات على الالتزام بالأحكام الشرعية في تعاملاتهم، كما يدل عليه واقع الحال، في البنوك الربوية، فإنها لما رأت إقبال الناس على البنوك الإسلامية -لما يرونه من سلامتها من المخالفات الشرعية- زاد حرصها على جذب العملاء إليها، وذلك باتخاذ الوسيلة الممكنة؛ وهي فتح نوافذ إسلامية؛ لتكون بديلاً لهؤلاء العملاء عن الأساليب الاستثمارية الممنوعة شرعاً، مع أن معظم الناس لم يحجموا عن التعامل بالصيغ البنكية التقليدية.

وإذا كانت دعوى حاجة الأمة لهذه الشركات غير مسلم بها بإطلاق. ودعوى الحاجة إلى الشركات المختلطة غير مسلم بها - لاسيما بعد أن

---

(٢٦٤) الشركات المساهمة المغلقة؛ هي التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام، وإنما يقصرها المؤسسون عليهم.

استنبط علماء الفقه والاقتصاد صيغاً تمويلية مباحة، يمكن للشركات أن تأخذ بها عند حاجتها إلى المال أو غيره. فإن القول المبني عليهما من جواز المساهمة في هذا النوع من الشركات يكون غير مسلم به.

ثانياً: أما دعوى حاجة الأفراد إلى المساهمة في الشركات المختلطة، فيمكن تلخيص وجهة نظر المحتج بها في الفقرتين الآتيتين:

الفقرة الأولى: أن الناس بحاجة إلى استثمار أموالهم وتنميتها؛ ليستطيعوا مواجهة متطلبات الحياة المتنوعة، وليس لدى أكثرهم القدرة والخبرة الكافية لاستثمار أموالهم بأنفسهم؛ نظراً للواقع الاقتصادي الذي (يحصر الخبرة الاستثمارية -في الغالب- في فئات معينة من أفراد الأمم، من ذوي الخبرات الاقتصادية في مجالات الاستثمار والإنتاج... ويعزل مجموعة كبيرة من أبناء الأمم والشعوب عن القدرة على الاستثمار والإنتاج)[٢٦٥].

الفقرة الثانية: أن المجال الوحيد المتاح للناس لاستثمار أموالهم، هو الإسهام في الشركات المساهمة المختلطة؛ وذلك أنهم (لا يجدون بديلاً له بسبب صغر مدخراتهم، مع ملاحظة أن طريق المشاركات الصغيرة التجارية والمضاربة قد أصبح شديد الخطورة؛ بسبب ندرة الأمانة -مع الأسف- في هذا الزمان... ولاسيما أن كثيراً من المدخرين الصغار أيتام وأرامل، لا يستطيعون العمل بأنفسهم لأنفسهم)[٢٦٦].

---

(٢٦٥) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، ص ٢٢٦.

(٢٦٦) القرار رقم (٣١٠) للهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية.

ويناقش هذا القول بأن كلتا الفقرتين لا يمكن التسليم بهما بإطلاق، ويظهر ذلك من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: من تعريف الحاجة؛ حيث عرفت بأنها: «ما يفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة»(٢٦٧).

فمن الثابت أن أفراد الأمة الإسلامية لا يلحقهم الحرج والمشقة من عدم شراء أسهم الشركات التي تأخذ من المصارف، أو تعطيها الفوائد الربوية، حسب تفسير ابن عباس -رضي الله عنهما- للحرج، -الذي سيأتي بيانه- ولا قريب منه؛ لأنه لم تغلق في وجوههم وسائل الاستثمار المباحة في التجارة بأنواعها المتعددة، والزراعة، والصناعة، والخدمات. لاسيما بعد أن استنبط علماء الفقه والاقتصاد من مسائل الفقه معاملات، تسهل على الناس التعامل مع المصارف، بحيث يستفيد منها أرباب المشاريع بإقامة مشروعاتهم، وتستفيد منها المصارف بالربح الذي تطمح إلى تحقيقه، مثل المضاربة، والشركات الخالية من الربا بأنواعها المتعددة، ومثل السَّلَم، والمرابحة، ونحو ذلك.

فالحاجة بموجب هذا التعريف غير موجودة؛ «عن عبيد بن عمير أنه جاء في ناس من قومه إلى ابن عباس، فسأله عن الحرج، في قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٢٦٨). فقال أو لستم

(٢٦٧) الموافقات ٢/٤.

(٢٦٨) سورة الحج من الآية ٧٨.

العرب؟ ثم قال «ادع لي رجلاً من هذيل، فقال: ما الحرج فيكم؟ قال: الحرجة من الشجر ما ليس له مخرج. قال ابن عباس: ذلك الحرج ولا مخرج له»[٢٦٩].

الوجه الثاني: أن الاستثمار عن طريق الاكتتاب في أسهم تلك الشركات - أي للحصول على أرباح الأسهم مع بقاء عينها - قليل الجدوى؛ وذلك لقلة نصيب المساهم من الأرباح الموزعة؛ نظراً لقلة الأسهم التي تخصص للمساهم، ومعنى ذلك أن الأرباح المجزية - إن وجدت - إنما تكون نتيجة المتاجرة بالأسهم، وليست نتيجة الاكتتاب في الشركة، وهذا يعني أن المساهمة في هذه الشركات عن طريق الاكتتاب لا يسد حاجة المكتتب للاستثمار، وما لا يسد الحاجة لا تبيحه الحاجة[٢٧٠].

على أنه حتى المتاجرة بالأسهم لا تسد الحاجة؛ وذلك أن المتاجرة بها محفوفة بالمخاطر؛ لشدة تقلب أسعارها، وهذا يعني أنه قد لا يربح فلا تسد حاجته، أو يخسر فتزداد حاجته، ومن شرط الحاجة التي يمكن الاستناد إليها أن يغلب على الظن ارتفاعها بارتكاب المحظور.

الوجه الثالث: إن كان هناك حاجة إلى الاستثمار في الأسهم، فليست حاجة حقيقية، أعني حاجة يترتب على عدم مراعاتها الحرج والمشقة، ويباح لها الممنوع؛ ولذلك أرى أن أحداً لا يستطيع

---

(٢٦٩) الموافقات ٢/١٠٧.

(٢٧٠) الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم ص ٢١ و٢٢، ورقة عمل للدكتور مبارك بن سليمان آل سليمان.

أن يقول: إن الناس يلحقهم حرج شـديد ومشـقة عظيمة بمنعهم من المساهمة في الشـركات المختلطة، والواقع شاهد على ذلك، والمشقة التي تلحقهم إنما هي المشـقة المعتادة التي يشـعر بها من منع من أي فرصة اسـتثمارية لزيادة دخله، أو حتى لتلبية حاجاته الضرورية من مسـكن وغيره، ومثل تلك الحاجة لا يباح بها الحرام، وإلا لأبيح كثير من الاسـتثمارات المحرمة التي تدر ربحـاً عالياً كالإيداع في البنوك الربوية، ونحوه[٢٧١].

ثالثاً: أما الاسـتدلال بالحاجة في ذاتها، وأنها بمنزلة الضرورة، فمردود من خمسة وجوه:

أولها: سبق أن بينا عدم التسليم بوجود الحاجة الشرعية للاكتتاب أو شـراء أسهم الشـركات المختلطة، وعلى فرض التسليم بوجودها، فإنها لا تقتضي استباحة ما حرمه الشارع حرمة قطعية؛ لأن الأحكام التي تثبت بناء على الحاجة يجب ألا تصادم نصاً، ولكنها قد تخالف القواعد والقياس.[٢٧٢] «وأما ما ورد فيه نص يمنعه بخصوصه، فعدم الجواز فيه واضح، ولو ظنت فيه مصلحة؛ لأنها حينئذ وهم»[٢٧٣].

ثانيهـا: الحاجة تنزل منزلة الضـرورة، إذا كانت عامة[٢٧٤] وهي

---

(٢٧١) المصدر السابق.

(٢٧٢) شرح القواعد الفقهية ص ٢١٠.

(٢٧٣) المصدر السابق.

(٢٧٤) المدخل الفقهي العام ٢/٩٩٧، فقرة ٦٠٣، الموافقات ٢/١٠٧، مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٨٤. وانظر أيضاً من المصادر التي اعتمد عليها أصحاب الرأي الأول: المنثور للزركشـي ٢/٣/٣٤٠، مجلـة الأحكام العدليـة م ٣٣، المدخل الفقهي ٢/٩٩٩. قد بسـطنا القول في الاحتجاج بالحاجة، وفي المراد بالعامة. في بحثنا الإسـهام في شركات القطاع العام التي=

لا توجب التدابير الاستثنائية من الأحكام العامة إلا إذا كانت حاجة الجماعة؛ وذلك لأن لكل فرد حاجات متجددة ومختلفة عن غيره، ولا يمكن أن يكون لكل فرد تشريع خاص به، بخلاف الضرورة، فإنها نادرة وقاصرة(٢٧٥)، وليست هناك حاجة لعموم الأمة لأسهم الشركات التي يدخلها الربا.

فالحاجة الشرعية غير موجودة كما بينا فيما سبق، وعلى فرض التسليم بوجودها، فإنها غير مستوفية لشروطها؛ إذ إنه ليس احتياج شراء أسهم الشركات التي تودع في المصارف، وتأخذ على إيداعها فوائد ربوية، أو تقترض من تلك المصارف بفوائد ربوية شاملاً لجميع الأمة، لكن «مخالفة ما تهوى الأنفس شاق عليها، وصعب خروجها عنه. قال تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ ﴾(٢٧٦) وقال: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ ﴾(٢٧٧) وقال: ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴾(٢٧٨). والشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه؛ حتى يكون عبداً لله؛ فإن مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف، وإن كانت شاقة في مجاري العادات؛ إذ لو كانت معتبرة حتى يشرع التخفيف لأجل ذلك لكان ذلك مناقضاً لما وضعت الشريعة له، وذلك باطل، فما أدى إليه مثله»(٢٧٩).

= يدخل الربا في نشاطها، المنشور في العدد الأول من المجلد العاشر من مجلة معهد البحوث الإسلامية، التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

(٢٧٥) شرح القواعد الفقهية ص ٢١٠، المدخل الفقهي ٢/٩٩٩ فقرة ٦٠٣.

(٢٧٦) سورة الجاثية من الآية ٢٣.

(٢٧٧) سورة النجم من الآية ٢٣.

(٢٧٨) سورة محمد الآية ١٤.

(٢٧٩) الموافقات ٢/١٠٣

ثالثها: يمكن تجاوز ذلك؛ لمناقشة المسألة من منطلق (الاتفاق على أن الحاجة لا تبيح الربا قليله وكثيره) حتى عند القائلين بجواز المساهمة في الشركات المختلطة؛ ولذلك نصوا على أن قولهم بالجواز لا يعني إباحة الربا ولو كان يسيراً، وأن المؤسسين والقائمين على الشركات آثمون في إقدامهم على التعامل بالربا.

جاء في قرار هيئة الراجحي رقم ٣١٠: (وإنما جاءت «يعني الشريعة» لتلبية الحاجات الصحيحة التي تستلزمها ظروف الحياة والتعامل، ولتمنع الحاجات الزائفة الوهمية، كالربا والخمر).

وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يمكن مناقشة استدلالهم بالحاجة على جواز الاكتتاب في الشركات المختلطة، بأن هذا الاستدلال في حقيقته استدلال على جواز التعامل بالربا من أجل الحاجة؛ وذلك أنه سبق تقرير أن المساهم في شركة المساهمة شريك في شركة عقد قائمة على الوكالة، وأن تصرف القائمين على الشركة هو تصرف بالنيابة عن الشريك؛ إذ إنه بالمساهمة قد أنابهم ووكلهم في التصرف عنه، فكل تصرف يقومون به -بما في ذلك عقود الربا- هو تصرف له في الحقيقة، فكان إقدامه على المساهمة -مع علمه بواقع الحال- إقداماً على التعامل بالربا، من أجل حاجته إلى استثمار ماله، فهل حاجته تلك تبيح له الربا، وتخلصه من إثمه؟[٢٨٠].

إن القول بجواز ذلك كالقول بجواز الإقدام على اقتراض مبلغ من المال بفائدة ربوية، من أجل الحاجة إلى شراء سيارة، أو بناء منزل، ونحو ذلك، وهو ما دلت الأدلة الشرعية على بطلانه.

(٢٨٠) المتاجرة والاكتتاب بالأسهم ص ٢٣ ـ ٢٤.

رابعها: إذا كانت الضرورة تقدر بقدرها، كإساغة اللقمة بالخمر لمن غص ولم يجد غيرها، وكإباحة الأكل من الميتة بما يسد الرمق، ولا يتجاوزه إلى الشبع؛ لقوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم)[٢٨١].

فما بالك بالحاجة التي هي أدنى من الضرورة؟ هل يسوغ القول بأن تتعدى قدرها، إلى أن نجعلها تشريعاً عاماً؟!

إنه لا يسوغ ذلك بأي حال من الأحوال.

خامسها: وما استدل به المجيزون من إباحة العرايا للحاجة العامة، بالرغم من أن بيع العرايا بيع مال ربوي بجنسه غير متحقق تماثلهما. يجاب عليه بأن تجويزها ورد استثناء بنص خاص، وهو ما يعبر عنه بما جاء على خلاف القياس، فقد اشترط جمهور الفقهاء والأصوليين في حكم الأصل ألا يكون معدولاً به عن سنن القياس[٢٨٢].

عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك. متفق عليه[٢٨٣].

فقوله: (ولم يرخص في غير ذلك) دليل على قصر الرخصة على هذا النوع من البيوع، وإذا كان أكثر الفقهاء يقصرونه على أقل من خمسة أوسق، فكيف يقاس عليه غيره؟!

---

(٢٨١) سورة البقرة من الآية ١٧٣.

(٢٨٢) شرح العضد لمختصر المنتهى ٢/٢١١، حاشية سعد الدين التفتازاني مع شرح العضد ٢/٢١١.

(٢٨٣) صحيح البخاري بشرحه ٤/٣٨٤، صحيح مسلم بشرحه ٤/٣٠، منتقى الأخبار بشرحه ٥/٢٠٠.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

قال موفق الدين بن قدامة: «العرية رخصة بنيت على خلاف النص والقياس يقيناً فيما دون الخمسة، والخمسة مشكوك فيها، فلا تثبت إباحتها مع الشك»[٢٨٤]. ويدل على قصر الرخصة في العرايا نهيه ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، كما بيناه فيما سبق[٢٨٥].

وما نقلوه عن شيخ الإسلام ابن تيمية من أن الشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم، ليس فيه دليل على الدعوى؛ لأنه ليست هناك حاجة راجحة كما سبق أن قررناه؛ لأنا نمنع أن التعامل بالربا حاجة راجحة، لاسيما والأبواب قد فتحت للتعامل الخالي من الربا.

وما نقلوه عن شيخ الإسلام ابن تيمية: «من أن الشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه في البيع لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك» صحيح، لكنه في الغرر، وليس في الربا.

ويمكننا أن نرد عليهم بما ذكره شيخ الإسلام في هذا الخصوص، فقد قال: إن الربا تحريمه في القرآن أشد، ولا يأخذه إلا المحتاج، فتقع تلك الزيادة ظلماً للمحتاج، بخلاف الغرر، فإن المظلوم فيه غير مفتقر، ولا هو محتاج إلى العقد، وقد تخلو بعض صوره عن الظلم إذا وجد في المستقبل المبيع على الصفة التي ظناها، والربا فيه ظلم محقق للمحتاج[٢٨٦].

---

(٢٨٤) المغني ٦/١٢١.

(٢٨٥) انظر الدليل الخامس من أدلة المانعين.

(٢٨٦) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٣ و٢٤ تلخيصاً.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومفسدة الغرر أقل من الربا؛ فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه؛ فإن تحريمه أشد ضرراً من ضرر كونه غرراً، مثل بيع العقار جملة، وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس، ومثل بيع الحيوان الحامل أو المرضع، وإن لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن...»[٢٨٧].

وما ذكروه من أن حاجة الدولة تقتضي توجيه الثروة الشعبية إلى استخدامها فيما يعود على البلاد والعباد بالرفاهية والرخاء صحيح؛ فإنشاء الشركات، وتعدد أغراضها، يحقق المصلحة للدولة، وللأفراد، وللمجتمع، لكن لا يتوقف هذا على التعامل بالربا، بل يتحقق بدونه.

وما استشهدوا به نقلاً عن العز بن عبد السلام: «من أنه لو عَمَّ الحرام الأرض، بحيث لا يوجد فيه حلال جاز أن يستحل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة... «ليس فيه دليل على الدعوى، لأنه -ولله الحمد- لم يعم الحرام الأرض في هذا العصر الذي نعيشه، فالحلال كثير، ووسائل الاستثمار المباحة كثيرة جداً، أكثر من الوسائل المحرمة. انظر إلى عبارة العز بن عبد السلام «بحيث لا يوجد فيها حلال» فهل انقطع الحلال من الأرض؟! حتى يقال: إنه لا مندوحة عن الحرام، والعياذ بالله.

وما استشهد به الدكتور القره داغي من بيع الوفاء، لا يصح القياس عليه؛ لأنه عقد باطل، على رأي جمهور العلماء. وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بعدم جوازه، فقد جاء في قراره:

---

(٢٨٧) المصدر السابق.

«إن حقيقة هذا البيع» قرض جر نفعاً «فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء، ويرى المجمع أن يبقى هذا العقد غير جائز شرعاً»(٢٨٨).

فما كان غير صحيح في نفسه، لا يمكن تصحيح غيره عليه.

وما استشهد به من أن مشايخ بلخ، والنسفي أجازوا حمل الطعام ببعض المحمول، ونسج الثوب ببعض المنسوج؛ لتعامل أهل بلادهم بذلك، وللحاجة، مع أن متقدمي الجنفية صرحوا بعدم جوازه. مردود أيضاً؛ لأن تجويز هذا للأحاديث الدالة على جوازه، لا بسبب الحاجة، ولا لأجل تعامل أهل بلخ به، وإن علل بها بعض الفقهاء، وقد قال بعض فقهاء الحنفية، وكثير من فقهاء الحنابلة بجواز ذلك، وأجازه المالكية في بعض الصور.

وقال الحنابلة: يجوز دفع الدابة إلى من يعمل عليها بنصف ربحها، والزرع أو النخل إلى من يعمل فيه بسدس ما يخرج منه؛ لأنه إذا شاهده علمه بالرؤية، وهي أعلى طرق العلم(٢٨٩).

وقال به المالكية في بعض الصور التي يمكن فيها علم الأجر بالتقدير، فيقولون: إن قال: احتطبه ولك النصف، أو: احصده ولك النصف. فيجوز إن علم ما يحتطبه بعادة. ومثل ذلك في جز النخل، ولقط الزيتون، وجز الصوف، ونحوه، وعلة الجواز: العلم.

---

(٢٨٨) قرار رقم ٧/٥/٦٧، الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع المنعقدة في جدة في ٧-١٢ ذو القعدة عام ١٤١٢هـ.

(٢٨٩) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٤/٣٠، الفروع ٣٩٤/٤، المغني والشرح الكبير ١٢/٦، ٧٢/٦، طبعة بالأوفست، سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ م نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

وقالوا: إنه من قبيل الجعالة[٢٩٠] وهي يتسامح فيها ما لا يتسامح في الإجارة[٢٩١].

ومستند هذه الفروع: الأحاديث، وليس الحاجة.

منهـا: ما جاء عـن عبد الله بن عمر -رضي اللـه عنهما- قال: «أعطى رسول الله ﷺ خيبر لليهود أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها»[٢٩٢].

وقال أبو داود: باب الرجل يكري دابته على النصف وبالسهم.

فعن واثلة بن الأسـقع قال: نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فخرجـت إلى أهلي فأقبلت، وقد خرج أول صحابة رسـول الله ﷺ فطفقت في المدينة أنادي: من يحمل رجلاً له سـهمه؟ فنادى شـيخ مـن الأنصار: لنا سـهمه على أن نحمله عقبـة، وطعامه معنا؟ قلت: نعم. قال: فسر على بركة الله تعالى، فخرجت مع خير صاحب، حتى أفاء الله علينا فأصابني قلائص فسـقتهن حتى أتيته.. إلى أن قال: إنما هي غنيمتك التي شـرطت. قال: خذ قلائصك يا بن أخي فغير سهمك أردنا[٢٩٣].

وإن الشـعور بأن المسـاهم لا يلحقه إثم هذا التعامل؛ لكونه غير مباشر له، ولكونه غير راض به لا يغني من الحق شيئاً؛ لأنه شعور لا

(٢٩٠) الشرح الكبير للدردير ٨/٤ و ٩، الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢٧٠/٢، ٢٧١.

(٢٩١) الموسوعة الفقهية ٢٦٤/١.

(٢٩٢) صحيح البخاري مع شرحه ٤٦٢/٤ كتاب الإجارة.

(٢٩٣) سـنن أبي داود ١٢٦/٣، رقم الحديث ٢٦٧٦. وقد سـكت أبو داود عنه، ومن المعروف عن أبي داود أنه لا يسكت عن حديث إلا وهو صالح للاحتجاج.

يستند إلى مستند شرعي، أو حجة علمية، بل الحجة قائمة على أنه والمباشر سواء كما سبق تقريره، بل إن المباشر لا يتمكن من التعامل بالربا إلا بمال هذا المساهم، فكيف يعفى المساهم من إثمه؟

ثم ههنا أمر ينبغي أن يتنبه له، وهو أن المساهمة في هذه الشركات يعني استمرار تعاملها بالربا، وإذا استحضرنا أن اقتصاد البلد قائم على هذه الشركات، وأنها تستحوذ على جملة النشاط التجاري والصناعي والزراعي وغيره، وأن المجتمع بجملته يسير وراءها أدركنا مدى خطورة الفتوى بجواز المساهمة في هذه الشركات على المجتمع الذي يدعم هذه الشركات؛ بتعريضه لمحاربة الله ورسوله، ومحق البركة، فإذا كان القول بالجواز يحقق مصلحة. على رأي من يرى ذلك. فإنه يحقق مفسدة أعظم، وهي غضب الله تعالى وشدة انتقامه ممن عصاه.

مناقشة الدليل الثالث:

واستدلالهم بقاعدة (اختلاط جزء محرم بالكثير المباح) مردود من وجهين:

الوجه الأول: يتبين وجه الرد من إجابتنا على ما أوردوه من نقول عن أهل العلم، منها: ما نقلوه عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وخلاصته: أنه إذا اختلط الحرام بالحلال واشتبه بغيره لم يحرم الجميع، بل يميز قدر هذا من قدر هذا، فيصرف هذا إلى مستحقه، وهذا إلى مستحقه[٢٩٤]. وقالا: «الحرام لكسبه كالمأخوذ غصباً، أو بعقد فاسد، فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرمه»[٢٩٥].

---

(٢٩٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٢١.

(٢٩٥) المصدر السابق، بدائع الفوائد ٣/٥٢٧.

أولاً: هـذا النقـل ليـس فيه دليل علـى الدعـوى؛ لأن ما ذكره الشـيخان ليس فيه مـا يدل على تصحيح عقد مشـتمل على الربا. فقولهما: «الحرام لكسـبه كالمأخوذ غصباً أو بعقد فاسد» يعنيان به أن الغاصـب ونحـوه، إذا جاء بمال حرام، فضمـه إلى ماله الحلال، وخلطـه أو اختلط به، فإن هذا الخلـط لا يحرم ماله الحلال، لا أن العقد الفاسـد -كما في موضوعنا- يكون صحيحاً، فهما لم يحكما بتصحيح الغصب، ولا ذلك العقد الفاسد.. وحينئذ ما العمل؟ أيحرم الحلال فيتلف؟ الجواب: لا، إنما يميز كل منهما عن الآخر، فيصرف كل منهما إلى مسـتحقه، فالمغصوب والمسروق إلى من غصب منه أو سـرق منه. ونحن نقول بهذا القول، فلا نقول بحرمة مال المسـاهم الذي اشـترك في الشـركة، معتقداً أنها لا تودع، ولا تقترض بفوائد ربوية، ثم يتبين له مسـتقبلاً أنها تفعل ذلك؛ فإن هذا لا يحرم جميع أمواله في الشـركة؛ وإنما يقدر نصيب أسـهمه من الفوائد الربوية، ويخرجـه مـن ربحها، لأنها محرمـة عليه. والباقي حـلال له. لكنا نقول: إن هذا العمل من الشـركة حرام، وإذا علم المساهم أن الشركة تأخـذ أو تعطي بفوائـد ربوية، فإنه يحرم عليه الاشـتراك في هذه الشـركة، وقولنا هذا لا يعـارض أقوال أهل العلـم الذين نقل عنهم المسـتدلون، ومنهم شيخ الإسـلام ابن تيمية، وابن القيم، والغزالي، والعز بن عبدالسـلام، والزركشـي، وغيرهم. ولكنه يبين مقصودهم مما قالوا، ويوضحه، وينفي عنهم ما توهمه المتعجلون بالقول في مثل هذه النازلة العظيمة.

ثانياً: الجواب الذي ساقه الشيخان هو في حالة الاشتباه، استمع إليهما، وهما يقولان: «إذا اشـتبه» والحالة التي نناقشـها ليس فيها اشتباه، وإنما فيها علم وإقدام على شراء أسهم فيها محرم.

وما نقلوه عن العز بن عبد السلام والزركشي يجاب عليه بما أجيب به عن النقول عن شيخ الإسلام وابن القيم.

ثالثاً: ما نقلوه عن ابن نجيم، وهو «إذا اختلط الحلال بالحرام في البلد، فإنه يجوز الشراء والأخذ، إلا أن تقوم دلالة على أنه من المحرم» وما نقلوه عن الغزالي: «لو اختلط في البلد حرام لا ينحصر لم يحرم الشراء منه، بل يجوز الأخذ منه إلا أن يقترن به علامة على أنه من الحرام».

مردود أيضاً لما يأتي:

١. لأن هذا الافتراض مستحيل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « الذي قال: أكل الحلال متعذر، لا يمكن وجوده في هذا الزمان غالط مخطئ في قوله، باتفاق أئمة الإسلام؛ فإن هذه المقالة كان يقولها أهل البدع، وبعض أهل الفقه الفاسد، وبعض أهل النسك الفاسد، فأنكر الأئمة ذلك، حتى الإمام أحمد في ورعه المشهور كان ينكر مثل هذه المقالة »[٢٩٦].

٢. ليس في هذين النقلين دليل على الدعوى، بل هو دليل على بطلانها، فقولهما: (إلا أن تقوم دلالة على أنه من الحرام)، دليل على بطلان الدعوى؛ لأن الدلالة قائمة على أن نقود الشركة، والتي هي كل ثمن الأسهم، أو بعضها، أو أرباحها تودع في المصارف الربوية، وتأخذ الشركة على هذا الإيداع فوائد ربوية.

---

(٢٩٦) مجموع الفتاوى ٢٩/٣١١، ٣١٢.

رابعاً: ما نقلوه عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وما أضافه الدكتور القره داغي من نقول عن ابن رشد، والسيوطي، وغيرهما. ليس فيها دليل على الدعوى؛ إذ إنه ليس فيها ما يدل على جواز إنشاء المسلم لعقد محرم، وهو يعلمه، لا ربا ولا غيره. ولو أنشأه مخالفاً به حكم الله، فلا اعتبار بأعمال المكلفين، إذا كانت مخالفة لذلك، ولا يجوز لمسلم أن يتخذ من مثل أعمالهم تلك دليلاً على تجويز ما حرم الله على عباده من معاملات.

ويمكن تلخيص ما تضمنه النقل المذكور في أمرين:

أحدهما: معاملة من في ماله حلال وحرام. والمراد بالتعامل معه هو أن يشتري ممن يتعامل بالربا.. بضاعة، أو أرضاً، أو يبيعه، أو يستأجر منه، أو يؤجره. فهذا التعامل جائز؛ كأن يستورد المسلمون من غير المسلمين السيارات، والآلات، ونحو ذلك. فهذا جائز مع أن هؤلاء يتعاملون بالربا، وهذا غير المشاركة في شركة تودع أو تقترض بفوائد؛ لأن هذه الأسهم يترتب عليها التعامل بالربا أكلاً، أو إيكالاً، بخلاف الشراء من المرابي. ولذا فإن شيخ الإسلام ابن تيميه لم يقل يشاركه في الربا، ثم يقدر الحرام ويخرجه. وليس في أقوال العلماء الذين نقلوا عنهم ما يدل على تجويز أي معاملة من المعاملات الممنوعة، وليس في هذا النقل ما يمكن أن يقاس أو يخرج عليه، تجويز الدخول أو شراء أسهم الشركة التي تودع، أو تقترض بفوائد ربوية.

جاء في أحكام أهل الذمة: «إن عمر بن الخطاب قال: ولوهم بيعها وخذوا أثمانها» قال ابن القيم: «وما باعوه من الخمر والخنزير قبل

مشاركة المسلم جاز لهم شـــركتهم في ثمنه، وثمنه حلال؛ لاعتقادهم حله، (هذا معنى معاملتهم)، وما باعوه واشتروه بمال الشركة، فالعقد فيه فاسد؛ فإن الشـــريك وكيل، والعقد يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكـــه على الخمر والخنزير»[٢٩٧] وهذا يدل على فســـاد عقد شـــراء الأسهم المشتملة على الربا.

ومـــع ما تقدم، فإن أكثر العلماء لا يجيزون معاملة المرابي، ومنهم ابن رشد الذي احتج الدكتور القره داغي بكلامه.

جـــاء في البيان والتحصيل: «قال: وســـألته (يعني ابن وهب) عن المســـلم إن كان معروفاً بأكل الربا والعمل به وبيع الخمر، هل ترى أن يتســـلف منه أو يقبض الدين منه؟ فقال: شـــأن المسلم عندي أعظم من شـــأن النصراني، إذا كان المســـلم معروفاً بـــأكل الربا والعمل به وبيـــع الخمر لم أر لأحد أن يتســـلف منه، ولا يقتضـــي دينه منه، ولا يخالطه، ولا يؤاكله»[٢٩٨]. قال محمد بن رشـــد: «يريد أشـــد من شأن النصراني في معاملة كل واحد منهما، صحيح»[٢٩٩] «ومن أجل أنه (أي النصراني) غير مخاطب بالشـــرائع على الصحيح من الأقوال، بدليل إجماعهم على أنه إذا أسلم يحل له ما أربى فيه في حال كفره، وثمن ما باع فيه من الخمر»[٣٠٠].

---

(٢٩٧) أحكام أهل الذمة ٢٧٥/١.

(٢٩٨) البيـــان والتحصيل ٥١٤/١٨، وانظر: النوازل ١٢٨/٢ ومـــا بعدها، الحاوي الكبير (كتاب البيوع) ص١٠٧٣.

(٢٩٩) المصدر السابق.

(٣٠٠) المصدر السابق.

وسـأل المروذي أبا عبد الله عن الـذي يعامل بالربا يؤكل عنده؟ قـال: لا. قد لعن رسـول اللـه ﷺ آكل الربا وموكله. وقـد أمر الله بالوقوف عند الشبهة[٣٠١].

ثانيهما: موضوع تفريق الصفقة؛ وهي أن يجمع بين شيئين حرام وحلال في عقد واحد، فيشـتري خمراً وخلاً، أو يبيع حراً وعبداً، أو شاة ذكية وميتة.

وهذا مردود؛ لأن الاشـتراك في شـركة تودع أو تقترض بفوائد ربوية، أو شراء أسهمها هو صفقة واحدة؛ إذ المبيع سهم في الشركة، بجميع ما اشـتمل عليه من ثابت أو منقـول أو نقود أو حقوق وأرباح ملوثة بالربا. فهذه صفقة واحدة، وهو ما عليه العمل في الشركات،ولا يمكـن فصل بعضها عن بعض، وجعلها صفقتين، حتى يقال تصح في الجائزة وتبطل في المحرمة.

الوجـه الثاني: إن دليلهـم مردود بالنصوص الصحيحة الصريحة الآتية:

قال رسول الله ﷺ: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لايعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه...» متفق عليه إلخ[٣٠٢].

---

(٣٠١) القواعد والفوائد الأصولية ص ٩٧.

(٣٠٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٤/٢٩٢، صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١١٠، جامع العلوم والحكم ص ٥٨.

فالحلال المحض بيِّن لا اشتباه فيه، وكذلك الحرام المحض، ولكن بين الأمرين أمور تشتبه على كثير من الناس، هل هي من الحلال أم من الحرام؟

فهل أسهم الشركة التي تقترض بفوائد ربوية، أو تودع بفوائد ربوية من المشتبه فيه؟

كلا.. فمن الواضح أنها من المحرمات، وباعتراف مجوزيها، أصحاب القول الأول[٣٠٣].

إن الحلال المحض مثل: أكل الطيبات من الزروع، والثمار، وبهيمة الأنعام. والحرام المحض مثل: أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وشرب الخمر، ومثل: الاكتساب المحرم، كالربا والميسر.

قال الغزالي: «والحرام المحض: هو ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها، كالشدة المطربة في الخمر، والنجاسة في البول، أو حصل بسبب منهي عنه قطعاً كالمحصل بالظلم والربا ونظائره»[٣٠٤].

وأما المشتبه، فهو كالذي يجده الإنسان في بيته، ولا يدري هل هو له أو لغيره؟ فهذا مشتبه، ولا يحرم عليه تناوله؛ لأن الظاهر أن ما في بيته ملكه؛ لثبوت يده عليه، والورع اجتنابه[٣٠٥]. فقد قال ﷺ: «إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي، فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة، فألقيها»[٣٠٦].

---

(٣٠٣) انظر القول الأول في المبحث الأول.

(٣٠٤) إحياء علوم الدين ٢/٩٨.

(٣٠٥) جامع العلوم والحكم ص ٥٨ وما بعدها.

(٣٠٦) صحيح البخاري بشرحه ٥/٨٦.

ولذا فإن مـا أصله الإباحة -كطهارة الماء، والثوب، والأرض- إذا لم يتيقن زوال أصله يجوز اسـتعماله. وما أصله الحظر - كالأبضاع، ولحوم الحيوان - فلا تحل إلا بيقين حله من التذكية والعقد[٣٠٧].

ومثله الشـركة التي أصل مالها حلال، وتمـارس أعمالا مباحة، لكنهـا تقترض بفوائد ربوية، وتودع وتأخذ على ودائعها فوائد ربوية، فإن الأصل في الاشتراك فيها أو شراء أسهمها حرام.

ويدل للقول بأن ما أصله الحظر لا يحل إلا بيقين، نهي النبي ﷺ عن أكل الصيد الذي يجد فيه الصائد أثر سـهم غير سـهمه، أو كلب غيـر كلبه. وجاء في الصحيحين وغيرهما، عن عدي بن حاتم -رضي الله عنه-: ... قلت: يا رسول الله، أرسل كلبي وأُسمِّي، فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أُسـمِّ عليـه، ولا أدري أيهما أخذ. قال: «لا تأكل، إنما سـميت على كلبك ولم تسـم على الآخر»[٣٠٨] وفي لفظ «فإنك لا تدري أيهما قتل»[٣٠٩]. وقد أورده البخاري في باب تفسير الشبهات.

فإذا كان رسول الله ﷺ نهى عن الأكل من الصيد الذي أشلى[٣١٠] عليه كلباً سـمي عند إشلائه، ولكن وجد معه كلب آخر، ولم يعلم هل اشترك في أخذ الصيد مع الكلب المسمى عليه أم لا؟ ولم يعلم أسمي عليه أم لا؟ فلشـبهة احتمال مشـاركته في الصيـد، ولاحتمال عدم

(٣٠٧) فتح الباري ٢٩٢/٤، جامع العلوم ص ٦٠.

(٣٠٨) صحيح البخاري ٢٩٢/٤.

(٣٠٩) صحيح مسلم بشرحه ٥٩٥/٤.

(٣١٠) أشـليت الكلب وغيره إشلاء: دعوته. وأشليته على الصيد: دعوته، فأرسلته على الصيد. لكن حذف (فأرسـلته على الصيـد) تخفيفاً واختصاراً. قال زيـاد الأعجم: أتينا أبا عمرو فأشلى كلابه علينا فكدنا بين بيتيه نؤكل. انظر: اللسان، الصحاح، المصباح: مادة: شلا.

التسمية منع من الأكل منه؛ لأنه شك في الاصطياد المبيح، فوجب إبقاء حكم الأصل، وهو الحظر. وهو قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. قال ابن قدامة: ولا نعلم لهم مخالفاً[٣١١].

إذا كان الأمر كذلك، فهل يبقى وجه للاستدلال بقاعدة اختلاط جزء محرم بالكثير المباح؟ وما عرضوه من نقول عن أهل العلم تفريعاً عليها، على دعواهم بجواز تملك أسهم الشركات التي تقترض بفوائد ربوية، وتودع بفوائد ربوية؟ إنه لا يبقى أي وجه لصحة الاستدلال المذكور بعد النصوص الصحيحة الصريحة من رسول الله ﷺ، وإيضاح أقوال أهل العلم فيها من الأئمة وأتباعهم.

وما ذكره أصحاب الرأي الأول من أنه يجب على من تملك شيئاً من هذه الأسهم أن يقدر منه الكسب الحرام، فيبعده عن ماله، بإنفاقه في أي وجه من وجوه البر[٣١٢] يجاب عليه أن تقدير الحرام وإخراجه لا يبيح الدخول في الاشتراك أو شراء أسهم هذا النوع من الشركات، وأن هذا لا يكون توبة من الذنب الذي وقع فيه.

أما أنه لا يبيح الاشتراك؛ فلما سبق بيانه من اشتراط الفقهاء أن يكون محل العقد مباحاً، ومحل العقد هنا غير مباح؛ لاشتماله على محرم وهو الربا؛ ولأن هذا التقدير مبني على الحرز والتخمين، وهذا لا يكفي لتصحيح العقود الربوية؛ لأن الحزر لا يؤدي إلى التساوي

---

(٣١١) المغني ١٣/٢٧٠، الإنصاف ١٠/٤١٨، الهداية (مع نتائج الأفكار) تكملة فتح القدير ١٠/١٢٣، المدونة ٢/٣/٥١، الشرح الكبير ٢/٩٤، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ص ٨٩٧، الأم لشافعي ٢/٢٢٨.

(٣١٢) مجلة البحوث الفقهية مرجع سابق ص ٢٨، الأسواق المالية ص ٥

يقيناً، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، وبدليل تحريم المزابنة والمحاقلة، وعلة تحريمهما عدم التساوي؛ لنشوفة أحدهما، ورطوبة الآخر في كل منهما[٣١٣]؛ ولأنه يتعذر تمييز المحرم من المباح، ويتعذر معرفة مقداره تماماً، وذلك بسبب اختلاطهما؛ ولأن الواقع عملاً أن بائع الأسهم يبيعها بجميع أرباحها وحقوقها، ولا يتم استثناء شيء من ذلك، أو تخليصه مما يشوبه[٣١٤]؛ وللنصوص الناهية عن أي معاملة يدخلها الربا، بل عن احتمال الربا، وعن أي وسيلة تعين عليه؛ ولما تقرر من اشتراط مشروعية السبب، وسد الذرائع، ومنع التحيل.

وأما أن هذا لا يكون توبة من الذنب الذي وقع منه، فلأن من شروط التوبة، الإقلاع عن الذنب، والعزم على ألا يعود، والندم على ما عمل. والذي يقدر الحرام من أرباح السنة الماضية، ويبقى في الشركة ليقدر أرباح هذا العام، ثم العام القادم، وهكذا، ليس نادماً على فعله، ولا عازماً على الإقلاع عنه، حتى يحكم بصحة توبته، بل هو عازم على الاستمرار في هذا الحال. وهذا مخالف لشروط التوبة كما ذكرنا؛ «إذ يستحيل تقدير أن يكون نادماً على ما هو مُصِر على مثله، أو عازم على الإتيان بمثله»[٣١٥].

قال ابن القيم: «تستحيل التوبة مع مباشرة الذنب»[٣١٦].

---

(٣١٣) انظر فيما يأتي: الدليل الخامس من أدلة المانعين.

(٣١٤) انظر: مناقشة أدلة المانعين، ثانياً.

(٣١٥) المنثور في القواعد للزركشي ١/٢٤٠.

(٣١٦) مدارج السالكين ١/٢٠٢، وانظر: الآداب الشرعية ١/٦١.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾(٣١٧).

قال أبو السعود: «تصريح بما فهم من قصر القبول على توبة من تاب من قريب، وزيادة تعيين له ببيان أن توبة من عداهم بمنزلة العدم، وجمع السيئات باعتبار تكرر وقوعها في الزمان المديد، لا أن المراد بها جميع أنواعها، وبما مر من السوء نوع منها. قال تعالى: ﴿ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾(٣١٨). عطف على الموصول الذي قبله، أي ليس قبول التوبة لهؤلاء ولا لهؤلاء، وإنما ذكر هؤلاء مع أنه لا توبة لهم رأسا مبالغة في بيان عدم قبول توبة المسرفين، وإيذاناً بأن وجودها كعدمها، بل في تكرر حرف النفي في المعطوف إشعار خفي بكون حال المسرفين في عدم استتباع الجدوى أقوى من حال الذين يموتون على الكفر»(٣١٩).

وقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾(٣٢٠).

التوبة النصوح فيها أقوال منها: قيل: «هي التي لا عودة بعدها كما لا يعود اللبن إلى الضرع؛ روي عن عمر وابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم. ورفعه معاذ إلى النبي ﷺ، وقال قتادة: «النصوح الصادقة الناصحة»(٣٢١).

---

(٣١٧) سورة النساء من الآية: ١٧.

(٣١٨) سورة النساء من الآية ١٨.

(٣١٩) تفسير أبي السعود ٦٦٦/١. وانظر الجامع لأحكام القرآن العظيم ٩٢/٥، ٩٣.

(٣٢٠) سورة التحريم من الآية ٨.

(٣٢١) الجامع لأحكام القرآن ١٩٧/١٨.

قال حذيفة: «بحسب الرجل من الشر أن يتوب من الذنب ثم يعود فيه»[٣٢٢].

وبالنسبة للربا قال تعالى: ﴿ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾[٣٢٣]. أي فمن جاءه موعظة من ربه يزجره بها عن أكل الربا، فانتهى أي رجع عما كان عليه من أخذ الربا فوراً عقب الموعظة، خوفاً من الله تعالى وامتثالاً لأمره[٣٢٤] ﴿ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾.

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[٣٢٥] ثم بين بعد هذا ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا ﴾ أي لم تنتهوا عن الربا ﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾[٣٢٦] ومن حاربه الله ورسوله لا يفلح أبداً.

مناقشة الدليل الرابع وهو: «للأكثر حكم الكل»:

استدلال أصحاب القول الأول، بقاعدة «للأكثر حكم الكل».

مردود بما يأتي:

أولاً: إن القواعد الفقهية ليست من الأدلة الشرعية التي نص عليها العلماء، وإنما هي أحكام أغلبية غير مطردة[٣٢٧].

---

(٣٢٢) المصدر السابق ص ١٩٨.

(٣٢٣) سورة البقرة من الآية ٢٧٥.

(٣٢٤) أضواء البيان ١/ ٢٩٠، الزواجر عن اقتراب الكبائر ١/ ٢٢٣.

(٣٢٥) سورة البقرة الآية ٢٧٨.

(٣٢٦) سورة البقرة من الآية ٢٧٩.

(٣٢٧) انظر إيضاح هذا الموضوع، في ثانياً: من الرد على الدليل الأول.

ثانياً: إن هذا القول ليس على إطلاقه، فليس للأكثر حكم الكل في جميع الحالات، ولو أخذنا بهذا القول على ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول لأبيحت الخمر؛ لأن الكأس عشرها أو نحوه خمرة، وتسعة أعشارها أو نحوها ماء، أو عصير مباح، وهذا من اختلاط الجزء القليل المحرم بالكثير المباح، أو أن للأكثر حكم الكل، ولو قبل هذا المنطق لعَمَّ القياس الباطل، حتى يباح كل أو جُلُّ المحرمات[٣٢٨].

ثالثاً: هذه القاعدة لم أجدها بهذا النص في كتب القواعد التي اطلعت عليها، ولم يحلنا الباحثون أصحاب الرأي الأول على المصادر التي تثبت أنها قاعدة، والراجح عندي أنها ليست كذلك، وأن الفقهاء يوردون هذا القول تعليلاً لمسألة يعرضونها، وقريب منه في اللفظ قولهم: «العبرة للغالب الشائع لا للنادر»[٣٢٩].

وفرق بين هذه القاعدة، وذلك التعليل؛ فقاعدة: العبرة للغالب الشائع لا للنادر، تعبر عن بعض شرائط العرف؛ لكي يعتبر، وهي شرائط الغلبة والشيوع، بمعنى أن يكون حاصلاً في أكثر الحوادث، أو عند أغلب الناس، وأن يكون اشتهار العمل بذلك العرف وانتشاره بين الناس[٣٣٠].

وإذا كان العرف -وهو من الأدلة المعتبرة- لا يصح الاحتجاج به إذا صادم نصاً[٣٣١]، فمن باب أولى عدم الاحتجاج بما ذكر أنه قاعدة شرعية، وهي: للأكثر حكم الكل؛ لأنه يصادم نصوص تحريم الربا.

---

(٣٢٨) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ١١ ص١٦١.

(٣٢٩) المجلة العدلية م ٤٢.

(٣٣٠) المدخل الفقهي ٢/٨٦٤ ف ٥٠٤.

(٣٣١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور محمد صدقي البورنو ص ١٧٠، ١٧١.

رابعـاً: وهـي مردودة بقاعـدة: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»[٣٣٢].

ومن فروعها: لو اشـتبهت محرم بأجنبيات محصورات لم تحل، ومنها: ما أحد أبويه مأكول والآخر غير مأكول لا يحل أكله. ولو قتله مُحْـرِمٌ ففيه الجزاء؛ تغليباً لجانـب التحريم، ومنها: عدم جواز وطء الجارية المشتركة[٣٣٣].

خامساً: استدلالهم بما نقلوه عن البعلي الحنبلي - وقد اقتصروا على نقل بعض القول الثالـث، وأغفلوا الأقوال الأخرى - مردود بما يأتي:

١. الأكل من مال من في ماله حرام - مع ما فيه من خلاف - لا يترتب عليه التعامل بالربا، أما شـراء الأسـهم، فيترتـب عليه أكل الربا والتعامل فيه؛ فالقياس في غير محله، ومسألة الأكل المذكورة تشبه مسألة التعامل مع المرابي، التي أوضحنا الرد عليها فيما سبق.

٢. هذه مسـائل شُبَه، والشُّبَهُ لا يقاس عليها؛ لأنها من باب المنهيات، وقد ضيق الشـارع في أمرهـا، قال ﷺ: «إن الحـلال بيّن، وإن الحـرام بيّن، وبينهما أمور مشـتبهات، لايعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشـبهات، فقد اسـتبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» الحديث[٣٣٤].

---

(٣٣٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ١١٧.

(٣٣٣) المصدر السابق، ص ١١٨.

(٣٣٤) صحيح البخاري بشـرحه ٢٨٢، صحيح مسـلم بشـرحه ٤/١١٠، جامع العلوم والحكم ص٥٨، متفق عليه.

٣. القول الأول في هذه المسألة: التحريم مطلقاً، وقال به القاضي، وقطع به شرف الإسلام عبد الوهاب بن أبي الفرج، وقال الأزجي: هذا قياس المذهب، وقدمه أبو الخطاب في انتصاره[٣٣٥]. ومن أوضح الأمور جواب الإمام أحمد -رحمه الله- حين سئل عن الذي يعامل بالربا أيؤكل عنده، فقال: لا، ثم علل بأنه قد لعن على لسان رسول الله ﷺ.

٤. القول الذي استشهدوا به على دعواهم إن كان الأكثر الحرام حرم، وإلا فلا؛ إقامة للأكثر مقام الكل. كيف يعرف مشتري الأسهم في هذا النوع من الشركات أن الحرام أكثر من الحلال، فيحرم، أو أنه أقل، فيحل على رأي القائل به؟ على أن هذا محله إذا دخل فيه بسبب الجهل أو الخطأ، أما أن نتعمد الدخول فيه، ثم نقول الحلال أكثر والحرام أقل، فهذا لا يجوز.

٥. عائد الأسهم الربوي من الودائع، ليس قليلاً؛ لأنه قد بلغت قروض أقل الشركات المختلطة اقتراضاً عام ٢٠٠٥م أربعة ملايين وخمسين ألف ريال، ونسبة اقتراضها إلى رأس المال بالقيمة الدفترية ١٤,٩٪، وبلغت أكثر الشركات المختلطة اقتراضاً أكثر من ثمانية وعشرين ملياراً ونصف المليار، ونسبة اقتراضها إلى رأس المال بالقيمة الدفترة ٨٥٪، وقروض الشركات المختلطة الأخرى بين المبلغين المذكورين[٣٣٦].

---

(٣٣٥) القواعد والفوائد الأصولية ص ٩٦، ٩٧.

(٣٣٦) انظر: القوائم المالية، الصادرة عن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية لعام ٢٠٠٥م. وأبين أنني لا أتفق معها في النتائج التي توصلت عليها الهيئة المذكورة من حيث حكمها بموافقة الشركات المختلطة التي نسبة اقتراضها أقل من ٣٠٪ للمعايير الشرعية.

سادساً: ما نقلوه عن الحصني الشافعي، والبهوتي الحنبلي، من أنه لا يحرم ما كان من حرير وغيره إذا استويا ظهوراً أو وزناً والظهور لغيره. وخرجوا عليه جواز شراء وبيع أسهم الشركات التي تودع وتأخذ على ودائعها فوائد ربوية، يجاب عليه بما يأتي:

١- النهي عن لبس الحرير؛ لما فيه من كسر قلوب الفقراء، فإذا كان الظهور لغيره من الكتان ونحوه لم يعد حريراً، فانتفت علة المنع، فحينئذ لا يحرم لبسه.

٢- لا يصح تخريج شراء أسهم الشركة التي تودع وتأخذ على الودائع فوائد ربوية، أو تقترض بفوائد ربوية؛ لأن الربا منصوص على النهي عن قليله وكثيره في الأحاديث الشريفة، ومنها قوله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل المسلم، وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية»[أ].

فالدرهم أول أعداد القلة، وقد جاء النص صريحاً بحرمته، بل لم يكتف النص ببيان حكمه؛ لكنه صوَّره صورة حسية بشعة.

وقال ﷺ: «ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمون. ألا يا أمتاه! هل بلغت؟ «ثلاث مرات» قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد «ثلاث مرات»»[ب].

فعبر رسول الله ﷺ بكلمة «كل» التي هي أقوى صيغ العموم، فهي شاملة لجميع أفراده، فلا يصح شراء أسهم أصبح جزء منها ربا، وسوف تمارس الشركة الربا مستقبلاً بطريق الإيداع، وأخذ الفوائد

(أ) سبق تخريجه في الدليل الثالث من أدلة المانعين.

(ب) سبق تخريجه في الدليل الثالث من أدلة المانعين.

عليه، أو الاقتراض وإعطاء الفوائد مقابله؛ لأن كلمة «كل» في الحديث تضمنت النهي عن جميع صور «الربا»، وبالتالي فإنه لا يمكن تجويز هذا النوع من الأسهم تخريجاً على أن للأكثر حكم الكل.

ويُرد عليهم -أيضاً- بأن النهي عن تعاطي الربا لم يقتصر على القليل منه؛ بل تجاوز ذلك إلى النهي عن المعاونة عليه، فنهى عن كتابته، والشهادة عليه، ولم يقتصر على أسلوب النهي، بل جاء بصيغة اللعن، وهو الطرد من رحمة الله.

مناقشة الدليل الخامس:

استدلال أصحاب القول الأول بقاعدة: «ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو»:

ليس فيه دلالة على جواز الاكتتاب أو المتاجرة بأسهم الشركة التي تأخذ أو تعطي بفوائد ربوية؛ لأن أسهم الشركة المذكورة يمكن التحرز عنه بكل سهولة؛ حيث يمكن للأفراد أن يمتنعوا من الاكتتاب فيها، أو شراء أسهمها، ولن يترتب على هذا أي ضرر، بل فيه الخير كل الخير.

فهو أولاً: امتثال لأوامر الله سبحانه وتعالى، وأوامر رسوله ﷺ، واجتناب عما نهى عنه سبحانه وتعالى، في القرآن الكريم، وعلى لسان رسوله ﷺ.

وثانياً: سوف يكون دافعاً للشركات للابتعاد عن الربا، وعن جميع العقود الممنوعة شرعاً.

ومـــا فرعوه على هذه القاعدة من قول السرخســـي: «إذا انتضح عليه من البول مثل رؤوس الإبر لم يلزمه غســـله؛ لأنه فيه بلوى، فإن من بال في يوم ريح لابد أن يصيبه ذلك خصوصاً في الصحاري، وقد بينا أن ما لا يستطاع الامتناع عنه يكون عفواً».

يجاب عليه بأن هذا القول -وإن كنا لا نســـلم أنه لا يلزم غســـل ما يصيب الإنســـان من البول، وإن قل، حذراً من عذاب القبر، الذي ذكر الرسول ﷺ في حال أحد صاحبي القبر؛ لعدم تنزهه من بوله- لا يمكن تجويز شراء الأســـهم الربوية تخريجاً عليه؛ لأن السرخسي والعلماء الذين استشهدوا بأقوالهم عللوا بعلتين، هما: عدم استطاعة الامتناع عنه، وقلته. والتعليلان المذكوران لا يتحقق أي منهما في أسهم الشركة التي نناقشها؛ لأنه يســـتطيع الفرد الامتناع عن المشاركة، أو شراء هذا النوع من الأسهم، كما أنه باستطاعة الشركة تجنب الإيداع بفوائد، والاقتراض بفوائد؛ فتخريج جواز تداول الأســـهم على ما لا يمكن الاحتراز منه من قليل البول، أو قليل النجاســـة، لا وجه له، ولا يصح القياس عليه؛ لأن التبول في اليوم الشديد الريح لا يمكن منعه، أما الربـــا، فيمكن تجنبه، وادعاء أن مثل هـــذه المعاملة مما لا يمكن التحرز منه تســـاهل في القول، وفتح لباب التعامل بما حرمه الله من معاملات.

وهذا القـــول يجاب به على ما نقلوه عـــن صاحب الهداية، وعن الباجي.

وما نقلوه عن البهوتي: من أن ما يشق نزحه، كمصانع طريق مكة، لا ينجـــس بالبول، ولا بغيره حتى يتغير. يقال فيه ما قيل في الأقوال

السابقة؛ لأنه مقيد بما يشق نزحه، والأسهم الربوية لا يشق عدم شرائها، ومثله العفو عن يسير طين شارع تحققت نجاسته؛ لمشقة التحرز عنه، وكذلك العفو عن يسير سلس بول مع كمال التحفظ منه؛ للمشقة.

ومع أن هذه حالة مرضية، لا يملك الإنسان التحكم في البول معها، فلم يعف من الوضوء إلا بقيود ثلاثة:

- أن يكون البول يسيراً.

- وبعد كمال التحفظ.

- وأن يكون هذا العفو للمشقة التي تلحق المريض بالسلس.

فإذا تحققت هذه القيود جميعها، فإنه يعفى حينئذ، وأين هذه من حالة شراء أسهم شركة تأخذ الربا وتعطيه؟

وكذلك بقية النقول التابعة لهذه القاعدة مقيدة بعدم القدرة على التحرز، وهذا غير موجود في أسهم الشركات؛ إذ يمكن التحرز منها بسهولة.

وما نقلوه عن النووي في بيع الغرر لا يصلح دليلاً؛ لأنه يعفى عن الغرر اليسير التابع، أما الربا فلا يعفى عن قليل، ولا كثير منه[٣٣٧].

مناقشة الدليل السادس، وهو الاحتجاج بالعرف:

يجاب عليه: بأن العرف لا يكون حجة إلا إذا لم يتعارض مع

(٣٣٧) انظر في التفريق بين الغرر والربا، آخر مناقشة الدليل الثاني.

النصوص الشـــرعية، والنصوص في النهي عن الربا، وعن أي معاملة يدخلها الربا صريحة ومتوافرة، منها: ما رواه أبو سعيد الخدري قال: قال رســـول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضـــة بالفضة والبر بالبر والشـــعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد، فقد أربى الأخذ والمعطي فيه سواء»[٣٣٨].

فالشركة التي تودع في البنوك الربوية، وتأخذ على الإيداع فوائد ربوية، قد أخذت زيـــادة على ما أودعت، فتحقق فيها حكم الحديث: «فمن استزاد فقد أربى». والتي تقترض بفوائد ربوية: قد زادت على ما أخذت فتحقق فيها حكم الحديث الشـــريف. ولهذا فقد أصبحت هذه الأسهم أسهماً ربوية لا يجوز شراؤها.

ومنهـــا: قوله ﷺ: «ألا وإن كل ربـــا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون»[٣٣٩].

فعبر رسول الله ﷺ بكلمة «كل» التي هي أقوى صيغ العموم، فهي شاملة لجميع أفراده.

فالعرف الذي يحتج به الدكتور القره داغي عرف باطل، لا يصلح للاحتجاج، لأنه يتعارض مع النصوص الشـــرعية الصريحة، القطعية الدلالة في النهي عن كل ربا.

مناقشة الدليل السابع، وهو أن المسلمين لا يعيشون عصراً يطبق فيه المنهج الإسلامي بكامله:

---

(٣٣٨) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٩٩.

(٣٣٩) سبق تخريجه في الدليل الثالث من أدلة المانعين.

ليعلم المحتجون بأن المسلمين لا يعيشون عصراً يطبق فيه المنهج الإسلامي بكامله، وإنما يسوده النظام الرأسمالي، والاشتراكي! ليعلموا أن شريعة الله حاكمة لا محكومة، وأنها تحكم الناس على مر العصور، ولا تحكم بالعصور، وتهيمن على أعراف الناس، ولا تهيمن عليها الأعراف، وتزن أفعال الناس وأقوالهم، فتحكم عليها بأنها خير أو شر، وبأنها حلال أو حرام، والمقياس لا يستمد قوته مما يقاس، والميزان لا يأخذ ضبطه مما يوزن، فكل معيار يتحكم في تقدير الأشياء، ولا يستمد ضبطه من الأشياء نفسها، فإذا فسدت الأشياء لا تضطرب الموازين، بل تستمر محتفظة بمعاييرها[٣٤٠].

ولو كانت شريعة الله محكومة بما عليه الناس لسلمت حجة المشركين عندما دعاهم النبي ﷺ إلى الهدى، وقالوا: ﴿ **بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ** ﴾[٣٤١] لكنه لم يعتبر ذلك حجة قائمة، فكان رده سبحانه لهم دليلاً على أن شريعة الله حاكمة لا محكومة[٣٤٢].

«ولو كان للعرف سلطان على نصوص القرآن، تؤول لتتفق مع ما عليه الناس، أو تذل صعابها لترضي الناس، ما كانت شريعة محكمة، بل كانت تتغير بتغير الأعراف، وتختلف مدلولات ألفاظها بتغير العصور، ولساغ لأهل كل عصر أن يفهموها كما يحبون، وإن ذلك

(٣٤٠) مجلة لواء الإسلام، السنة الخامسة، عام ١٣٧٠هـ، شريعة الله حاكمة لا محكومة ص٩٣.

(٣٤١) سورة البقرة من الآية ١٧٠.

(٣٤٢) مجلة لواء الإسلام.

بلا ريب تحريف لها عن مواضعها، وعبث ظاهر بنصوصها، ويجعلها مطية للأهواء، ومركباً للشهوات، ويجعل نصوصها غير دالة على معانٍ مستقرة، أو مفهومات متميزة ثابتة»[٣٤٣].

فكان من يخضعها لأحكام العصور، ويؤول نصوصها يذللها لأحكام الزمان، والمكان، والأقوام، من غير طريق التأويل المستقيم، إنما يجعل شرع الله هزواً»[٣٤٤].

فلا يجوز للباحث المنصف أن يتأثر بواقع فاسد، ولا أن يتغاضى عن النصوص الشرعية، أو يحاول إخضاعها لرأيه وهواه، بل يجب أن يكون رأيه وهواه خاضعين لما جاء في القرآن الكريم والسنة الشريفة، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴾[٣٤٥].

وما قاله فضيلة الدكتور علي محيى الدين القره داغي: «من أنه لا يمكن أن تسير المعاملات بين المسلمين على العزائم دون الرخص»، يجاب عليه بأنه ليست هناك أية رخصة في الربا، ثم إن المعاصي لا تكون أسباباً للرخص، إذا وجدت[٣٤٦].

---

(٣٤٣) المصدر السابق ص٩٤.

(٣٤٤) المصدر السابق.

(٣٤٥) سورة المائدة الآية ٨.

(٣٤٦) الفروق ٢/٣٣، كشاف القناع ٣/١٨١، ١٨٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٥، مجلة الأحكام الشرعية / م ٢٤٣.

مناقشة الدليل الثامن:

الاحتجاج بالشخصية المعنوية، وما يترتب عليها من آثار. يمكن تلخيص هذا الاحتجاج بما يأتي:

١. تكتسب الشركة الشخصية المعنوية عند صدور الموافقة من الجهات الرسمية على إنشائها، بعد أن تمر بمرحلة الإشهار، وهي سابقة لمرحلة الاكتتاب. ومؤدى هذا القول: هو أنه تثبت الشخصية المعنوية للشركة قبل وجود الشركة.

٢. الناس عند الاكتتاب لا ينشئون شركة، بل يشترون أسهما في شخصية اعتبارية قد أوجدها القانون، فيصبحون شركاء في ملكية شركة قائمة من الناحية القانونية. وقولهم: تبيع نفسها حصصاً لمن يشتري.

٣. موجودات الشركة ملك لها، وليست ملكاً للمساهمين؛ فالمساهم يملك أسهماً مستقلة عن ملكية الأصول والأعيان، تعطيه حقوقاً في الشركة، وليست حصة شائعة فيها. والحصص التي يقدمها المساهمون على سبيل التمليك تنتقل إلى ملكية الشركة، ويفقد الشركاء كل حق عيني عليها.

٤. الشركة بشخصيتها المعنوية مستقلة عن المساهمين؛ ولذا فإن تصرفاتها المحرمة لا تعد تصرفاً للمساهمين.

هذه الأقوال سنناقشها على التفصيل الآتي:

١- القول بأن مرحلة إشهار الشركة سابقة لمرحلة الاكتتاب، وما رتب عليه من القول بوجود الشخصية المعنوية قبل وجود الشركة،

غير صحيح بالنسبة لنظام الشركات السعودي، ومعظم القوانين الأخرى، لما يأتي:

أولاً: لأن خطوات تأسيس الشركة المساهمة في نظام الشركات السعودي تبدأ بتحرير العقد الابتدائي، ثم بوضع نظام الشركة، ثم طلب الترخيص كما في المادة ٥٢ منه، ويترتب عليه صدور مرسوم ملكي يتضمن ترخيصاً بتأسيس أنواع من الشركات[٣٤٧]، أو قرار من وزير التجارة لأنواع أخرى، ثم الاكتتاب في رأس مال الشركة، ودفع المقدار الذي يحدده النظام من مبلغ الأسهم المكتتب بها، وقد اشترط النظام السعودي ألا يقل ما يدفع من مجموع قيمة رأس مال الشركة عن النصف، ثم انعقاد الجمعية التأسيسية كما في المادة ٦١ من نظام الشركات السعودي، ثم صدور القرار الوزاري بتأسيس الشركة.

وقبل صدور هذا القرار لا تكون الشركة قد تأسست؛ حيث جاء في المادة ٦٤ (تعتبر الشركة مؤسسة تأسيساً صحيحاً من تاريخ صدور قرار الوزير بإعلان تأسيسها). ثم بعد هذا. وهو المرحلة الأخيرة. يأتي شهر الشركة كما في المادة ٦٥[٣٤٨] وبهذا يتبين أن القول بأن مرحلة إشهار الشركة سابقة لمرحلة الاكتتاب لا يتفق مع الحقيقة، وربما ظن من يقول بهذا أن صدور المرسوم الملكي أو القرار الوزاري هو إشهار للشركة. ولكن الأمر ليس كذلك، بل هو كما بيناه.

---

(٣٤٧) يختص صدور المرسوم الملكي بالشركات المساهمة ذات الامتياز، أو التي تدير مرفقاً عاماً، أو التي تقدم لها الدولة إعانة، أو التي تشترك فيها الدولة، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، أو التي تزاول الأعمال المصرفية.

(٣٤٨) شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ص ٢٧٨ ـ ٢٩٥.

ثانياً: الشـــخصية المعنوية، هي عبارة عن وصف وأثر لشـــيء ما كالشـــركة، فكيف يوجد الوصف قبل الموصـــوف؟ وكيف يوجد الأثر قبل المؤثر؟ إنه لا يمكن ذلك. فالشـــخصية المعنوية لا تثبت لشيء ما شركة أو غيرها إلا إذا توافرت في الجهة التي يراد إثبات الشخصية المعنوية لها، الشروط العامة التي يفرضها النظام، ويعلنها للناس؛ لأن الشـــخصية الاعتبارية لا يمكن أن تعلن إلا إذا أعلنها النظام واعترف بها؛ لما يترتب عليها من آثار وحقوق[٣٤٩]، ثم إنه يتولد عن عقد الشركة نشـــوء شخص معنوي، وأن الشخص المعنوي يكون نتيجة لهذا العقد، فاكتساب الشركة للشخصية المعنوية لا يتم حين العقد، وإنما يأتي بعد العقد الذي يبرمه المؤسســـون بينهم، والذي يسمى بالعقد الابتدائي، وبعد تحرير نظام الشـــركة، وهو العقد الـــذي يعلن للناس، فيكتتبون في الشركة بناء عليه، وهو إيجاب من المؤسسين، وقبول من المكتتبين، وبعد الحصول على الترخيص بإنشائها من السلطات المختصة، فإذا اكتسبت الشركة الشخصية الاعتبارية حينئذٍ، كان ذلك اعترافاً بهذه الشـــركة، فكان المؤسسون والمكتتبون هم الذين أوجدوا الشركة فعلاً، وليس القانون.

وقد بين نظام الشـــركات الســـعودي في المادة الثالثة عشرة منه (أن الشركة تكتسب الشـــخصية الاعتبارية بمجرد تأسيسها) ثم بين النظام في المادة الرابعة والســـتين متى تُعَدُّ الشـــركة مؤسسة؛ حيث جاء فيها: (تعتبر الشركة مؤسسة تأسيساً صحيحاً من تاريخ صدور

---

(٣٤٩) شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ص ١٩٣، الشركات التجارية ص ٢٧ للدكتور محمود محمد بابللي.

القرار الوزاري بإعلان تأسيسها) والقرار الوزاري المذكور هو الخطوة السادسة من خطوات الاكتتاب، وهذا القرار مبني على ما تتوصل إليه الجمعية التأسيسية في اجتماعها، والذي هو الخطوة الخامسة من خطوات الاكتتاب. ويتفق مع هذا نظام الشركات الكويتي م ٧٤، والإماراتي م ١٢، والعماني م ٦ و٦٩، والقطري م ٧٥، فتبين أن القول بوجود الشخصية المعنوية قبل وجود الشركة لا صحة له؛ لأنه لم يثبت أمام نصوص الأنظمة.

٢- وقولهما: إن الناس عند الاكتتاب لا ينشئون شركة، بل يشترون أسهماً في شخصية اعتبارية قد أوجدها القانون؛ فيصبحون شركاء في ملكية شركة قائمة من الناحية القانونية. وما بناه الدكتور محمد علي القري من قياسه على تصوره لشركة المساهمة أنها شركة ملك، وليست شركة عقد.

فقد تضمن الاحتجاج بهذا القول أمرين؛ أحدهما: أن الشخصية الاعتبارية تنشأ، وتتم قبل أن تنشأ الشركة. وثانيهما: أن شركة المساهمة شركة ملك، وأن المكتتبين في الأسهم لا ينشئون شركة، وإنما هم باكتتابهم يصبحون شركاء في ملكية شركة قائمة.

أما الأول منهما، فقد سبق الرد عليه، فلا نعيده.

وأما الثاني، فيمكن مناقشته بما يأتي:

أولاً: إن المحتج بهذا القول لم يأت بأدلة تنهض للاحتجاج على مدعاه، بل إنه قد ركب شططاً كبيراً؛ لأنه لا يستقيم عقلاً تحقق هذا الأمر. ويدل على هذا الاضطراب في أقوال أول من تبناه، وهو الدكتور القري.

ثانياً: سنرد عليهما، ومن يحتج بما احتجا به قانوناً؛ لأنهما يحتجان بالقانون، فبالنظر في شركة المساهمة من حيث نصوص نظامها، والخطوات التي تتخذ لتأسيسها، يتضح بجلاء أنها عقد من عقود المعاملات المالية، وأنها نوع من أنواع شركات العقد، سواء كُيّفت على أنها شركة عنان أو مضاربة، ويؤكد هذا نظام الشركات السعودي؛ حيث عرفت المادة الأولى منه الشركة بأنها: «عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة».

فقد بين أن الشركة عقد، وذكر تعدد الشركاء «شخصان أو أكثر» وتقديم كل منهم حصة من مال، أو عمل، وأن هذا العقد يستهدف الربح، لقسمته بين الشركاء.

ومادام أن شركة المساهمة عقد كما هو حقيقة أمرها، وكما هو نص النظام، وأن من أركانها التي تتكون منها العاقدان، والإيجاب والقبول، وتقديم الحصص، فكيف يسوغ لقائل أن يقول: إن الشركة توجد قبل وجود أركانها. إن عقد الشركة يتم بإيجاب يصدر من المؤسسين يوجه إلى المكتتبين في الصحف ونحوها، فيصدر القبول من المساهمين باكتتابهم في أسهم الشركة؛ وحينئذ ينعقد عقدها؛ فتوجد الشركة، وليس قبل ذلك.

وقد بينا في الفقرة السابقة أن الشركة تُعد مؤسسة تأسيساً صحيحاً من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تأسيسها كما نصت عليه المادة الرابعة والستون من نظام الشركات، وأن هذا القرار هو

الخطوة السادسة من خطوات تأسيس الشركة، وأنه بعد الاكتتاب في أسهم الشركة، بل إنه لا يتبقى بعده إلا شهر الشركة؛ وبهذا يتبين أنه لا صحة للقول بأن الناس يكتتبون في شركة قائمة، وإنما يتحقق تأسيس الشركة باكتتاب المكتتبين والمؤسسين.

ثالثاً: يؤكد هذه الحقيقة، ما جاء في النظام المذكور، وهو: (ولا يتم تأسيس الشركة إلا إذا اكتتب بكل رأس المال).

ويزيدها تأكيداً ما جاء في المادة ٦٢ من النظام، التي جاءت لبيان الأمور التي تختص بها الجمعية التأسيسية؛ حيث جاء في الفقرة الأولى منها: (التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال، ومن الوفاء، وفقاً لأحكام هذا النظام بالحد الأدنى من رأس المال، وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم).

كما يزيد ذلك تأكيداً ما جاء في المادة ٦٣ المتعلقة بما يتضمنه خطاب طلب إعلان تأسيس الشركة الذي يقدمه المؤسسون لوزير التجارة، بعد انعقاد اجتماع الجمعية التأسيسية، حيث اشترط النظام في الفقرة الأولى من المادة المذكورة أن يتضمن الطلب (إقرار بحصول الاكتتاب بكل رأس المال، وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم...).

وهذا كله يعني أن الشركة لا يتم تأسيسها إلا بعد تمام الاكتتاب بكل رأس المال، فكيف يقال: إن المساهمين بالاكتتاب يصبحون شركاء في ملكية شركة قائمة من الناحية القانونية.

وجاء في قانون الشركات الأردني، أنه إذا انتهت مدة الاكتتاب، ولم يبلغ مجموع ما اكتتب به في أسهم الشركة ما قيمته ثلثا رأس

المـــال، فإنـــه يجب على المؤسســـين اتخاذ أحد إجراءيـــن، إما القيام بإتمام الاكتتاب في أسهم الشركة إلى ما لا يقل عن ثلثي رأس مالها، أو الرجـــوع عن تأســـيس الشـــركة، وإعادة الأمـــوال المكتتب بها إلى أصحابها[٣٥٠]، ولو كانت الشركة شخصية قائمة بنفسها في تلك المدة ما تأثرت بمثل ذلك، ولذا فإن وصف الشـــركة بالشخصية الاعتبارية في هذه المرحلة ليس صحيحاً.

رابعاً: كيف يســـتقيم قولهما: لا ينشـــئون شركة، وإنما يصبحون شركاء في شـــركة قائمة؟، والسؤال الذي يوجه لهذا القول من أنشأ الشركة التي كانت قائمة قبل اكتتابهم؟ وكيف نشأت؟ مؤدى هذا القول أن الشركة نشأت من غير مشاركين، ومن غير أموال تقدم، وحصلت على الشخصية المعنوية، ثم يأتي بعد ذلك المساهمون، فيشتركون في أسهم هذه الشركة التي شـــبت قبل أن تولد. هذا القول مردود؛ لأنه لا يتحقق تأسيس الشركة إلا إذا اكتتب بجميع رأس مالها في النظام السعودي كما سبق أن بيناه.

خامســـاً: يمكن أن يرد على المســـتدل من خلال أقواله؛ كما في الجمل الآتية:

أولاها: في قولهما: إن الناس عند الاكتتاب لا ينشئون شركة، بل يشترون أسهماً في شخصية اعتبارية. ولذا فإنا نتساءل هل اشتراك المشتركين عند اكتتابهم في الأسهم يكون في شركة؟ أم في شخصية اعتبارية؟ لاشـــك أن الاكتتاب يكون في الشركة، ولو لم يكن الاكتتاب

(٣٥٠) القانون التجاري، د. عزيز العكبلي، ص ٢٧١، ٢٧٢.

في شركة، وإنما كان في شيء اسمه شخصية معنوية، فلماذا نسميه فيما بعد شركة؟ أي لماذا لا نبقيه على اسمه الأساسي؟

ثانيتها: كيف يوفق بين الجمل الثلاث في قولهما: (إن الناس عند الاكتتاب لا ينشئون شركة، بل يشترون أسهماً في شخصية اعتبارية قد أوجدها القانون، ثم هم بشراء هذه الأسهم يصبحون شركاء في ملكية شركة قائمة من الناحية القانونية).

ففي الجملة الأولى نفي لإنشاء شركة عند الاكتتاب، وفي الجملة الأخيرة إقرار بأنهم بشراء الأسهم يصبحون شركاء في شركة قائمة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فقد تعارض قولهما، حين قالا في أول الجملة: (بل يشترون أسهماً في شخصية اعتبارية)، وقالا في آخرها: (ثم هم بشراء هذه الأسهم يصبحون شركاء في ملكية شركة قائمة).

ويستغرق الدكتور القري في الخيال، عندما يقول: «إن الشركة تولد في ظل القانون كشخصية اعتبارية، ثم تبيع نفسها حصصاً لمن يشتري».

وأقول كما قال الدكتور صديق الضرير: «ولا أظني في حاجة إلى التعليق على هذا الخيال»[٣٥١].

وبناءً على النصوص النظامية التي أوردناها، وبناء على ما بيناه

(٣٥١) تعقيب الدكتور الضرير ص ٦٥.

يتضح بجلاء أن الشـــركة لا تكون مؤسســـة إلا بعـــد الاكتتاب بكامل رأس المال، وبعد دفع نصف رأس مال الشـــركة على الأقل في النظام الســـعودي، وثلثي رأس المال في النظـــام الأردني، والذي هو الخطوة الرابعة من خطوات تأســـيس الشـــركة. وبعد صدور القرار الوزاري بتأســـيس الشـــركة، والذي يأتي فـــي المرحلة السادســـة من مراحل التأسيس، وأنها لا تكتسب الشخصية الاعتبارية إلا بعد صدور القرار المذكور؛ وبهذا يتبين أنه لا صحة لاشـــتراك المساهمين بالاكتتاب في شركة قائمة.

٣- وقولهما: تنتقل الحصص المقدمة على ســـبيل التمليك إلى ملكية الشـــركة، وأن موجودات الشركة ملك للشركة ذاتها، وليست ملكاً للمســـاهمين، ويفقد الشركاء كل حق عيني عليها، والمساهم يملك أســـهماً تعطيه حقوقاً في الشـــركة، وليســـت حصة شائعة فيها. يجاب عليه بما يأتي.

أولاً: هذا هو نص ما قاله طائفة من القانونيين(٣٥٢).

ومع أني لا أمانع من الرجوع إلى كتب القانون لمعرفة آراء أصحابها ومصطلحاتهـــم، لكن لا يجوز للفقهاء الأخذ بما يقوله القانونيون، إلا ما لا يتعارض مع الشـــريعة الإســـلامية؛ ومع واقع حال الشيء المراد معرفة حقيقته أو حكمه.

ومن المســـتغرب أن يكون لمـــا يقرره أهل القانـــون الوضعي هذا القبـــول بإطلاق، لدى بعـــض طلاب العلم الشـــرعي، دون نظر في

(٣٥٢) الشـــركات التجارية ص ٩٤، للدكتور علي حسن يونس، محاضرات الدكتور محسن شفيق ص١٥٥، دروس في القانون التجاري ٢/٦٢، للدكتور أكثم أمين الخولي.

حقيقة الأمر، ودون النظر فيما قاله الفقهاء القدماء في أمثاله، ودون تمييز بين ما يوافق الشـــريعة أو يعارضها، مـــع تغاضيهم عن الأدلة الشرعية الصريحة في هذا الموضوع.

ثانيـــاً: إن كان المراد أن الملك ينتقل إلى الشـــخص المعنوي، فهذا غير مســـلم؛ لأن الشـــخصية المعنوية، وإن كنا نعترف بوجودها على ضـــوء الفقه الإســـلامي، إلا أنه لا يثبت لها مـــن الذمة مثل ما يثبت للإنسان، فالملك حقيقة لمجموع الشركاء، الذين تجمعهم الشركة، أما الشـــركة فلها شـــخصية معنوية وظيفتها تمثيل الشركاء، لتتمكن من تنظيم أعمالها، وعدم تعرضها لاختلافات الشركاء ومنازعاتهم.

يقول الدكتور علي حســـن يونس: « إن الشركة، وإن كانت شخصاً معنوياً مستقلاً عن أشخاص المساهمين إلا أن هذا الاستقلال لا يعني إقصاء الآخرين إقصاء تاماً، ولا يرتب انتفاء كل أثر لوجودهم، ولكنهم من خلف الشركة تشف عنهم شخصيتها، فإذا اختفت هذه الشخصية في ميدان الدفاع عن مصالحها ظهرت شخصية المساهم»[٣٥٣].

أما إن كان المراد أن الشخص المعنوي يكون مالكاً لأموال الشركاء، بمعنى أنه مالك للتصرف في هذه الأموال، باعتباره ممثلاً لهم، أشبه ما يكون بالوكيل عنهم، فلا بأس بهذا، كالعدل الذي يوضع الرهن على يده، يملك الراهن الرهن، لكن لا يملك التصرف فيه، ومثله الشريك، فإنـــه يملك الحصة التي قدمها، ويملك بعض التصرفات فيها كالبيع والهبة، ولكنه لا يستطيع أن يأخذ نصيبه من الشركة مادامت قائمة،

(٣٥٣) الشركات التجارية ص ٦٧٧.

ولا مانع من هذا الشرط؛ لأن المساهم داخل في الشركة مع علمه به، وهو لا يتعارض مع حقيقة الملك، وإنما قُيد نصيبه في الشركة بهذا القيد؛ وهو عدم المطالبة به في أثناء قيام الشركة.

أما القول بسلب الملكية عن الشركاء، فذلك غير صحيح لما بيناه، ولما سيأتي:

سبق أن كتبت فصلاً عن الشخصية المعنوية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، في أطروحتي التي تقدمت بها لنيل درجة الدكتوراه عام ١٤٠٣هـ، وقررت فيها اعتراف الفقه الإسلامي بالشخصية المعنوية، وبينت ضوابط ذلك[٣٥٤]. ولذا فإني سأقتصر في مناقشتي على أقوال الدكتور القري؛ المتعلقة بالنتائج التي يرى من وجهة نظره أنها مترتبة على الشخصية المعنوية في الشركة المساهمة ذات المسؤولية المحدودة.

أما قياسه شركة المساهمة على ملكية السيد للعبد، فإني لا أناقشه فيه؛ اكتفاءً بمناقشة فضيلة الشيخ الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير[٣٥٥]. مع اتفاقي معه في عدم صحة هذا القياس، وعدم صحة النتائج التي بناها عليه.

وأما قول الدكتور القري، ومن قال بقوله: «... إن حامل السهم إنما يملك حصة من الشركة، ولا يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، أو أصولها إلا عند التصفية»[٣٥٦].

---

(٣٥٤) شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة، بالفقه الإسلامي ص ١٨٩ ـ ٢٤٣.

(٣٥٥) تعليق الدكتور الضرير على بحث الشخصية الاعتبارية ص ٦٨ ـ ٧٤.

(٣٥٦) الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة ص ٢٣.

وقوله: «لا وجه في الواقع للقول بملكيته لأي جزء من أصول تلك الشركة التي حمل أسهمها»[٣٥٧].

فيرد عليه بما يأتي:

أولاً: اتفق الفقهاء المعاصرون على أن كل مساهم يملك حصة شائعة في الشركة بمقدار مساهمته، وأن السهم يمثل الحصة التي يملكها المساهم، وقد نقل الدكتور القري هذا الاتفاق[٣٥٨].

ثانياً: هذا القول لا يستند إلى عرف واقعي، ولا إلى دليل شرعي. بل إنه يتعارض مع أحكام مستقرة؛ إذ من المعلوم أن هذه الأموال هي ملك للمساهمين قبل أن يكتتبوا في أسهم الشركة، وهي باقية على ملكهم بعد الاكتتاب؛ إذ لم يوجد ما يخرجها عن ملكهم، بدليل أنهم إذا أرادوا بيعها باعوها، ولو لم تكن ملكاً لهم لما تمكنوا من ذلك؛ لأن الإنسان لا يبيع ما لا يملك، ولا يصح أن يقال: إنه يبيع الوثيقة؛ لأن هذه الوثيقة لا قيمة لها إذا خلت عن نصيب المساهم. إضافة إلى أن القول بانتقالها إلى ملك الشركة، وأنها لم تعد ملكاً للمساهمين يؤدي إلى انتقال الملك لا إلى مالك، وهذا لا يجوز.

ثالثاً: يمكن أن يرد على الدكتور القري من نص كلامه الذي استدل به، فمع معارضته الشديدة لرأي الفقهاء، إلا أنه قد وافقه من حيث لا يشعر. وبيان ذلك فيما يأتي:

---

(٣٥٧) المصدر السابق ص ٤٥.

(٣٥٨) الشخصية الاعتبارية ص ٩، وانظر: تعليق الدكتور الضرير على بحث الشخصية الاعتبارية ص ٦٤.

أ- قوله: «إن حامل السهم لا يملك حصة في موجودات الشركة أو أصولها إلا عند التصفية»[٣٥٩] يرده كلامه السابق له في السطر نفسه؛ حيث قال: «لكن الواقع القانوني يغاير ذلك؛ لأن حامل السهم إنما يملك حصة من الشركة»[٣٦٠]. فما نفاه من عدم ملكية حامل السهم لحصته في موجودات الشركة، أثبته في أول السطر.

ب. وقوله: «نعم إن ما ملكته الشركة يؤول إلى ملك أصحابها من حملة الأسهم، ولكن ذلك لا يكون إلا بشروطه، مثل تصفية الشركة أو انتهاء مدتها أو ما إلى ذلك؛ كاتفاق حملة الأسهم على انتزاع تلك الأموال منها»[٣٦١].

فقوله: «إن ما ملكته الشركة يؤول إلى ملك أصحابها» اعتراف صريح بملكية الأسهم لأصحابها.

ج. وقوله: «إن محل العقد في بيع السهم ليس موجودات الشركة، ولا حصة مشاعة في تلك الموجودات، ولكنه نصيب حامل السهم من الشركة ذاتها...»[٣٦٢].

ويقول: «الشركة مملوكة لمجموعة المساهمين»[٣٦٣].

---

(٣٥٩) الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة ص ٢٣.

(٣٦٠) المصدر السابق ص ٢٣.

(٣٦١) المصدر السابق ص ٥٠.

(٣٦٢) المصدر السابق.

(٣٦٣) المصدر السابق ص ٣٦.

ومع أننا لا نوافقه في قوله: إن محل العقد في بيع السهم ليس موجودات الشركة؛ لأن محل العقد في الحقيقة هو مجموع حصة المساهم المشاعة من تلك الموجودات، والاحتياطيات والحقوق المعنوية، وقد لا تتفق قيمة السهم مع ما تساويه هذه الموجودات؛ لأن القيمة السوقية للسهم تتأثر بمركز الشركة المالي، وبالدعاية ارتفاعاً وهبوطاً، وبالحالة السياسية والأمنية، وغير ذلك، كما هو في سلع أخرى. إلا أن محل الشاهد مما أوردناه من كلامه هو اعترافه من حيث لا يشعر، في قوله: «ولكنه نصيب حامل السهم من الشركة» ثم قوله: «الشركة مملوكة لمجموعة المساهمين». وهذه اعترافات صريحة بأن السهم ملك للمساهم، وهو بهذا يرد على نفسه بنفسه.

د ـ وقال: «وكل من اشترى سهماً، فقد اشترى حصة في هذه الشخصية الاعتبارية أي في الشركة... فإنه بدفع الثمن يمتلك حصة مشاعة في الشركة، وليس في موجودات أو ممتلكات تلك الشخصية الاعتبارية»(٣٦٤).

فانظر إلى هذه الاعترافات الصريحة، ثم إلى هذه التناقضات الكثيرة؛ كما في قوله السابق؛ فقد اشترى حصة في هذه الشخصية الاعتبارية. ثم قوله: يمتلك حصة مشاعة في الشركة، وليس في موجودات أو ممتلكات تلك الشخصية الاعتبارية.

يقول الدكتور الصديق الضرير: ويكرر الدكتور القري هذا الخيال(٣٦٥). وأُضيف والاضطراب.

---

(٣٦٤) المصدر السابق ص ٤٩.

(٣٦٥) تعقيب الدكتور الضرير ص ٦٥.

ومما اضطرب كلام الدكتور القري فيه أنه مرات يقول: «يملك صاحب السهم في الشركة»؛ كما قدمنا من نقول عنه، ومرة يقول: «المساهم يملك ملكاً ناقصاً»[٣٦٦].

ومرة يقول: «الشخصية الاعتبارية بحد ذاتها مال مملوك لصاحبه»[٣٦٧].

ومرة يقول: «الشخصية المعنوية تملك ملكاً ناقصاً غير مستقر»[٣٦٨].

ومرة يقول: «الشركة مملوكة لجميع المساهمين»[٣٦٩].

ولذا فإن رأي الدكتور القري في تحديد مالك السهم مضطرب؛ حيث لم يستقر على تحديد من يملك السهم. فمرة يملكه المساهم، ومرة لا يملكه، ومرة يملكه ملكاً ناقصاً، ومرة تملكه الشركة، ومرة تملكه الشخصية الاعتبارية ، ومرة الشركة مالك، وفي الوقت نفسه مملوكة لجميع المساهمين، ومرة الشخصية المعنوية هي الشركة، وهذه الشخصية المعنوية تبيع نفسها للمساهمين.

أما القول بأنه يفقد الشركاء كل حق عيني عليها، فهذا صحيح؛ مثل أن تكون الحصة التي يقدمها أحد الشركاء بيتاً، فإنه لم يعد هذا البيت ملكاً خاصاً بمقدمه، وإنما تنتقل ملكيته لجميع الشركاء، وهو

---

(٣٦٦) الشخصية الاعتبارية ص ٣١.

(٣٦٧) المصدر السابق ص ٥٧.

(٣٦٨) المصدر السابق ص ٣٠ و ٣١.

(٣٦٩) المصدر السابق ص ٣٠ و ٣١.

منهم كل بقدر أسهمه. وهذا لا يعني أن الشريك لا يملك أسهمه، بل هو يملكها شائعة في جميع رأس مال الشركة من نقود وأعيان، وليست معينة في البيت الذي قدمه، بدليل أن ما يحصل من هذا البيت أو عليه من زيادة أو نقصان أو هلاك هو لجميع الشركاء وعليهم.

فقد ذهب المالكية والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أنه تثبت ملكية كل شريك فيما قدمه بقية الشركاء بمجرد عقد الشركة، سواء خلطت أموالهم أم لم تخلط، وعليه فإن ما يحصل من ربح أو تلف فيما قدمه بقية الشركاء يكون لهم وعليهم جميعاً ولو لم تبدأ الشركة أعمالها؛ لأن العقد اقتضى أن يكون المالان كالمال الواحد[٣٧٠] ولأن عقد الشركة عند المالكية يفيد بيع كل من الشركاء بعض ماله ببعض مال الآخر[٣٧١].

وقال الشافعية والظاهرية وزفر من الحنفية: يثبت ملكية كل شريك في جميع أموال الشركة بعد خلط الأموال[٣٧٢].

وحيث إن أموال الشركات، ومنها شركة المساهمة تكون مختلطة في حساباتها بالبنوك ونحوها، فإن هذه الأموال تكون ملكاً شائعاً لجميع المساهمين، كما قرره الفقهاء قديماً، كما بيناه.

---

(٣٧٠) مواهب الجليل ١٢٢/٥، المغني ١٧/٥، الإنصاف ١٢/٥، وقد ذكر المرداوي: أن الضمان عليهما دون أن ينص على الملك. كشاف القناع ٤٩٧/٣، شركات العقد في الشرع الإسلامي ص ٩٦ للدكتور صالح المرزوقي البقمي، رسالة ما جستير مطبوعة على الآلة الكاتبة.

(٣٧١) حاشية البناني على شرح الزرقاني ٤٠/٦، التاج والأكليل لمختصر خليل ١١٧/٦، مواهب الجليل ١٢٢/٥ ـ ١٢٥، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ٤٦/٣ ـ ٤١٣.

(٣٧٢) فتح القدير ٢٤/٥، المجموع ٥١٠/١٣، المحلى ٥٤٥/٨.

٤- الاستدلال لتجويز المشاركة في شركات يدخل الربا في بعض معاملاتها باكتساب تلك الشركات للشخصية المعنوية؛ والتي توصف بأنها مستقلة عن المساهمين، وما رتبوا على هذه الشخصية من أن تصرفات الشركة المحرمة لا تعد تصرفاً للمساهمين، وبأن الأسهم صكوك مالية قابلة للتداول، وأن قيمة الأسهم لا ترتبط بنشاط الشركة بل بالعرض والطلب، وأن ثمن الأسهم لا يدفعه المساهم المشتري للشركة، ولا تدفعه الشركة للمساهم البائع.

فهذا استدلال ليس فيه حجة للمستدل، ولا ينفي المسؤولية عن الشريك؛ لما يأتي:

أولاً: إن هذا الاستدلال ليس فيه حجة على مراد المحتج به؛ لأن الشخصية المعنوية حكم افتراضي[٣٧٣] غير محسوس؛ لأن الذمة الحقيقية هي ذمم الشركاء، وإنما جعل للشركة شخصية معنوية، لتسهيل أمورها من الناحية العملية، وليخاطب الشركاء باسم الشركة، ولأنه لما كان الشخص هنا ليس إلا معنى في الذهن لا يقع تحت الحواس، بخلاف الشخص الطبعيّ وهو الإنسان، فإنه يسمى بالشخص المعنوي، كما يسمى بالشخص الاعتباري؛ لأنه قائم على أساس اعتبار القانون له.

واكتسابها لهذه الشخصية لا يعني تخلي الشركاء عنها، أو عدم

(٣٧٣) سبق أن كتبت مبحثاً مطولاً عن الشخصية المعنوية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي؛ وذلك في أطروحتي التي تقدمت بها للدكتوراه، عام ١٤٠٣هـ. وقررت فيها اعتراف الفقه الإسلامي بالشخصية المعنوية، وبينت ضوابط ذلك. انظر: شركة المساهمة في النظام السعودي والفقه الإسلامي ص ١٩١ - ٢٤٠.

تصرفهم فيها، بل يظل الشخص الطبعيّ هو المتصرف الحقيقي في الشركة.

ومع اكتسابها للشخصية المعنوية، فإنه يمثلها مدير الشركة ومجلس الإدارة، والذي يعقد العقود المباحة منها والمحرمة ليس هو شخص معنوي، وإنما هو شخص حقيقي؛ وهو مدير الشركة وأعضاء مجلس إدارتها، مع أننا لا ننازع في أنهم يمثلون الشركة بشخصيتها المعنوية. ومادام أن الذي يعقد العقود المحرمة هو مدير الشركة وأعضاء مجلس الإدارة، فلا يصح أن تتخذ الشخصية المعنوية حجة لتبرير العقود المحرمة، والقول بجواز المشاركة في تلك الشركات التي تعقد هذه العقود.

ثانياً: ما بنوه على هذا الاحتجاج من أن تصرفات الشركة المحرمة لا تعد تصرفاً للمساهمين غير صحيح؛ لأن الشركة متضمنة للوكالة فقهاً ونظاماً؛ فقد نص الفقهاء على أن شركة العقد تتضمن الوكالة[٣٧٤]؛ فالشريك يتصرف لنفسه بالأصالة، وعن بقية الشركاء بالوكالة؛ ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركاً بينهما، فيتحقق حكمه؛ وهو الاشتراك في الربح والخسارة؛ إذ لو لم يكن كل منهما وكيلاً عن صاحبه لا يكون المستفاد مشتركاً؛ لاختصاص المشتري بالمشترى[٣٧٥].

---

(٣٧٤) فتح القدير ٥/٥، الشرح الكبير للدردير ٣١٣/٣، مواهب الجليل ٣١٢/٣، فتح العزيز ٤٠٤/١٠، تحفة المحتاج ٦/٥، المغني ١١١/٧، كشاف القناع ٥٠٨/٣.

(٣٧٥) انظر فتح القدير ٥/٥، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ٣٦٦/٣، لعلي حيدر، الشرح الكبير للدردير ٣١٣/٣، المغني ١١١/٧.

جاء في مجلة الأحكام العدلية: (يتضمن كل قسم من شركة العقد الوكالــة)[٣٧٦]. وجاء في شــرح المجلة العدليــة: (لا يصح أي نوع من أنواع الشــركة بدون وكالة؛ لأنها إذا لم تتضمن الوكالة بالشراء، فلا يمكن لأحد الشــريكين أن يدخل مالاً إلى ملك الشريك الآخر؛ لعدم ولاية أحدهما على الآخر، وبذلك لا يحصل المقصود من الشركة في المشترى ويبقى المال المشــترى غير مشترك ومختصاً بالمشتري)[٣٧٧]، علماً بأن الشــركة ليســت من العقــود التي تتعــارض فيها مصالح المتعاقدين كالبيع أو الإجارة، بل تتحد فيها هذه المصالح وتســير في اتجاه واحد.

وتظهر الوكالة في أركان الشــركة الثلاثــة: العاقدين، والصيغة، والمحل.

فبالنســبة للعاقدين اتفــق الفقهاء على أن شــروط أهلية عاقد الشــركة أن يملك أهليــة التوكيل والتــوكل؛ لأن كلاً منهما وكيل عن الآخر[٣٧٨].

وبالنسبة للصيغة: اشترط المالكية، والشافعية أن يرافق الصيغة ما يدل على التوكيل؛ كالإذن في التصرف[٣٧٩].

---

(٣٧٦) م. ١٣٣٣.

(٣٧٧) درر الحكام.

(٣٧٨) رد المحتار ٣/٣٣٧، مواهب الجليل ٥/١١٨، الشرح الكبير للدردير ٣/٣١٣، تحفة المحتاج ٥/٦، فتح العزيز ١٠/٤٠٤، المغني ٥/٧٢، ٧٣، مطبعة الإمام بالقلعة بمصر.

(٣٧٩) الشــرح الكبير للدردير ٣/٣١٣، التاج والإكليل ٥م١٢٢، مغني المحتاج ٢/٢١٣، فتح العزيز ١٠/٤٠٥، شركات العقد في الشرع الإسلامي ص ٨٢ للدكتور صالح المرزوقي البقمي.

وقد اكتفى الحنفية والحنابلة بأي لفظ يفهم منه المشاركة، كقوله شاركتك، وقالوا: إنه يدل بمقتضاه على الإذن في التصرف.

وبالنسبة للمحل، اشترط الفقهاء أن يكون محل الشركة مباحاً. قال ابن قدامة -رحمه الله-: «فأما ما يشتريه أو يبيعه من الخمر بمال الشركة أو المضاربة، فإنه يقع فاسداً؛ لأن عقد الوكيل يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير، فأشبه ما لو اشترى به ميتة أو عامل بالربا»(٣٨٠).

وأما تضمن الشركة للوكالة نظاماً، فإن مجلس الإدارة منتخب من جميع المساهمين، وهم بهذا الانتخاب وكلوهم وأنابوهم عنهم؛ وبالتالي فإن تصرفات الشركة، والتي مثلها فيها مجلس الإدارة هي تصرفات للمساهمين، وحيث إن عقد الوكيل يقع للموكل؛ والموكلون هم المساهمون، والمسلم لا يجوز له أن يعقد العقود المحرمة أصالة أو وكالة، ولا يصح عقده عليها؛ فإن العقود الربوية التي تقوم بها الشركة ممثلة في مجلس الإدارة لا تجيز المشاركة فيها، ولا تعفي المساهمين من إثمها؛ وبهذا بطل قولهم: إن تصرفات الشركة المحرمة لا تعد تصرفاً للمساهمين.

وحيث إن نظام الشركة خالٍ من النص على الإقراض والاقتراض بفوائد، وبناء على ما بيناه من أن الشركة متضمنة للوكالة، والمساهمون لم يوكلوا مجلس الإدارة في إجراء عقود ربوية قلت أو كثرت، فإن هذا التصرف من مدير الشركة، أو أعضاء مجلس الإدارة مخالفة شرعية ونظامية، وبالتالي يحرم الاكتتاب أو شراء أسهم هذه الشركة.

---

(٣٨٠) المغني ٧/١١٠، ١١١، وانظر: أحكام أهل الذمة ١/٢٧٤.

ثالثاً: الأحكام الشرعية حلاً أو حرمة، صحة أو بطلاناً، تتعلق بالإنسان المكلف، فكيف نعلقها على شيء اعتباري؛ وهو الشخصية المعنوية، مع أن الدكتور محمد علي القري، أحد المستدلين بها يقول: «هي شخصية وهمية لا وجود لها إلا من خلال آثارها وممتلكاتها»[٣٨١].

وإن المرء ليعجب أشد العجب ممن يجيز الاكتتاب أو شراء أسهم شركة تعقد عقوداً ربوية، محتجاً في ذلك بشيء وهمي لا وجود له. غير ملتفت للأدلة النصية الصريحة الصحيحة؛ بل يجري وراء سراب خادع.

رابعاً: المحتجون بالشخصية المعنوية على جواز المشاركة في شركات أصل مشروعها حلال، ولكن يدخل الربا في بعض معاملاتها، لا يجيزون الاشتراك في الشركات الربوية، مع أن الذي يعقد العقود بناء على قولهم الذي يحتجون به هو الشخصية المعنوية، ولذا فإننا نتساءل لماذا قلتم بالمنع في هذه الشركات، وأجزتموه في تلك؟

خامساً: أما قولهم: إنه لا يدفعه المساهم المشتري للشركة، ولا تدفعه الشركة للمساهم البائع، فلأن ثمن هذا السهم المدفوع من المشتري هو مقابل ملك البائع، الموجود في رأس مال الشركة، وجميع موجوداتها، ولذا فهو يدفعه إلى المالك، لا إلى الشركة ليحل محله. ومثاله: لو أن أربعة يملكون بيتاً لكل منهم ربعه، ثم باع أحدهم نصيبه، فإن المشتري يدفع الثمن إلى البائع، لا إلى بقية الشركاء. هذا من

(٣٨١) الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة ص ٢٦.

جهــة، ومن جهة أخرى، فــإن الحديث ليس مقصوراً على المســاهم الذي يشــتري الأســهم بعد طرحها للتداول، ولكنه يشــمل بالدرجة الأولى المســاهم الذي يكتتب في الشركة، وتذهب أمواله مباشرة إلى خزينتها، ويتعلق به حكم زكاة هذه الأموال، باعتباره مالكاً لها.

وأما كون الأســهم تتأثــر بالعرض والطلب، لا بمركز الشــركة، فليس ذلك على إطلاقه، بل إن مركز الشــركة ونوعها له تأثير على قيمة السهم كما هو ظاهر، وإن كان هناك أسباب أخرى قد تشارك في التأثير، وعلى كل فإن ما يخص السهم من موجودات الشركة هو محل العقد الواقع على السهم، وإن وجدت أسباب أخرى جعلت لهذه الموجودات قيمــة أكبر من قيمتها الحقيقية؛ كما هو الحال في كثير من الســلع الأخرى. ثم ما وجه الدلالة من الاحتجاج بعدم مســاواة قيمة الأسهم الســوقية لقيمتها الحقيقية، وهي موجودات الشركة؛ وما بني عليه من اعتبار العقود المحرمة التي تجريها الشــركة ممثلة في مجلس الإدارة لا تعد تصرفاً للمســاهمين، وإعفائهم من حرمة ذلك.

ولذا، فإنه لا يســلم لهم القول بأن الســهم لا يمثل حصة شائعة فــي موجودات الشــركة بناء علــى أن قيمته لا تعبر عــن قيمة تلك الموجودات.

وكون المســاهمين لا يتصرفون في تلك الأموال طيلة مدة الشركة لا يعني أنها قد خرجت عن ملكهم، بل مرد ذلك إلى العرف الذي هو كالشرط، والمســلمون على شروطهم، وله نظير في الشرع، وهو المال المرتهــن، فهو لا يخرج عن ملك الراهن، لكن ليس له أن يتصرف فيه

بالبيع مدة الرهن، على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، قال في كشاف القناع: (امتناع التصرف لأجل حق غيرهم لا يمنع ثبوت الملك، كالمرهون)[٣٨٢].

(٣٨٢) كشاف القناع، للبهوتي ٣/٢٣٨.

الفصل الخامس

مناقشة أدلة المانعين

لم أطلع على مناقشة لأدلة المانعين من قبل المجيزين؛ ولذا فإني سأفترض لهم مناقشة، في ضوء أقوالهم، وأدلتهم، وتعليلاتهم، ثم سأجيب عليها.

مناقشة الدليلين الأول والثاني: وهما قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ** ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

وقول الرسول ﷺ: «ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع».

فإن قيل: إننا نقول: إن الربا حرام، في الأسهم وفي غيرها، وقد قلنا: «إن هذا لا يعني جواز ذلك من إدارة هذه الشركات، بل هو عمل محرم عليها، وآثمة في صنيعها»[٣٨٣]. فبيع الأسهم حلال بقوله تعالى: (وأحل الله البيع) والجزء المحرم من الأسهم بسبب الربا يمكن تطهيره بتقدير الحرام، والتصدق به، فيكون السهم المبيع خالياً من الربا، فيقع البيع صحيحاً.

---

(٣٨٣) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مرجع سابق ص ٢٩، الأسواق المالية ص ٢٥.

أجيب على هذا بما يأتي:

أولاً: إن القول بجواز شراء هذا النوع من الأسهم وبيعه، مع القول بأنه ربا محرم، وأن المجالس الإدارية آثمة، جمع بين الضدين، وذلك مستحيل عقلاً وشرعاً؛ فالإنسان لا يمكن أن يسير في وقت واحد في اتجاهين متعارضين، وقول أصحاب الرأي الأول يسير في اتجاهين متعارضين؛ إذ إنهم يقولون: إنه ربا، وإنه محرم، وإن المجالس الإدارية آثمة في صنيعها، ثم يقولون بجواز شراء هذا النوع من الأسهم وبيعه!! فكيف يكون ربا وحراماً؟ وفي الوقت نفسه يكون شراء هذا النوع من الأسهم صحيحاً وجائزاً؟.

فإن قيل: (وأحل الله البيع)، قلنا: إذا كان على غير ما نهى الله عنه في كتابه، ونهى عنه رسوله ﷺ في سنته[٣٨٤]، وهذا النوع من البيع منهي عنه.

ويدل على فساد العقود التي يدخلها الربا، ما رواه البخاري ومسلم، والنسائي، وابن ماجة عن أبي سعيد وأبي هريرة -رضي الله عنهما-، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب[٣٨٥]، فقال رسول الله ﷺ «أكل تمر خيبر هكذا؟» قال: لا، والله، يا رسول الله؛ إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع

---

(٣٨٤) الرسالة ص ٢٣٢، فقرة ٦٤٤.

(٣٨٥) التمر الجنيب قال مالك: هو الكبيس، وقال الطحاوي: هو الطيب، وقيل: الصلب، وقيل: الذي أخرج منه حشفه ورديئه، وقيل: هو الذي لا يخلط بغيره بخلاف الجمع. فتح الباري ٤/٤٠٠.

بالدراهم جنيبا»[٢٨٦]. وهذا لفظ البخاري، وفي رواية لمسلم: «هذا الربا، فردوه، ثم بيعوا تمرنا، واشتروا لنا من هذا»[٢٨٧]. وفي رواية لمسلم والنسائي: «أوه عين الربا»[٢٨٨].

فدل هذا الحديث على تحريم وفساد البيع الذي يدخله الربا؛ لأن الرسول ﷺ لم يقل للمشتري تصدق بالمحرم منه، وأخرجه، ويطيب لك الباقي، لكنه نهاه عن هذا العقد، فقال: (لا تفعل) وقال: (بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً) وأمره برده بعد القبض؛ فقال: «هذا الربا فردوه». وهذا واضح في حرمة وفساد العقود التي يدخلها الربا[٢٨٩]، ومنها: بيع الأسهم المشتملة على الربا، وأنه لا يمكن تصحيحها بتقدير الحرام وإخراجه منها.

ثانياً: تقدير الحرام وإخراجه لا يبيح شراء هذه الأسهم، أو الاشتراك في هذه الشركات؛ لأنه يشترط لصحة العقد أن يكون المحل مباحاً، ومحل العقد هنا غير مباح؛ لاشتماله على محرم وهو الربا؛ ولأن تقدير الحرام مبني على الحزر والتخمين، وهذا لا يكفي لتصحيح العقود الربوية؛ لأن الحزر لا يؤدي إلى التساوي يقيناً، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، وبدليل تحريم المزابنة، والمحاقلة، وعلة تحريمهما عدم التساوي؛ ليبوسة أحدهما، ورطوبة الآخر[٢٩٠]؛

(٢٨٦) صحيح البخاري بشرحه ٣٩٩/٤، صحيح مسلم بشرحه ١٠٤/٤، ١٠٥.

(٢٨٧) صحيح مسلم بشرحه ١٠٦/٤.

(٢٨٨) المصدر السابق سنن النسائي ٢٩١/٨.

(٢٨٩) فتح الباري ٤٠١/٤.

(٢٩٠) انظر: الدليل الخامس من أدلة المانعين.

ولأنه يتعذر تمييز المحرم من المباح، وتعذر تقديره تماماً؛ ولأن الواقع عملاً أن بيع السهم يشتمل على كل ما ينسب له من رأس مال، وأرباح، واحتياطات، وحقوق. وعلى فرض تقدير المحرم من الأرباح وإخراجه، فإنه لا يمكن تقديره من رأس المال الذي كثيراً ما يزيد، أو يتضاعف مع مرور الزمن؛ ولأنه ليس في يد الشريك، حتى يتمكن من تقدير الحرام وإخراجه منه، بل هو تحت تصرف الشركة، ولا يمكن تقديره من الاحتياطات؛ لأنها ليست في يد الشريك، وإنما هي في حسابات الشركة.

وعلى فرض تقدير الأرباح أيضاً؛ فإن تقديرها يكون عند تسلمها بعد انتهاء السنة المالية، وبيع الأسهم يقع في أوقات متعددة، والأرباح نماء متجدد يحصل في أوقات متعددة من السنة، وربما في كل يوم منها، فيقع البيع على أسهم مشتملة على أرباح مختلطة بالربا، ومجهولة المقدار، فيتعذر تقدير الحرام منها وإخراجه، فيكون المبيع غير مباح، فيقع باطلاً.

مناقشة الدليل الثالث:

وهو حديث: «درهم ربا يأكله الرجل، وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية»:

فإن قيل: هذا الحديث لا يصح سنده، فقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق المسند، ومن طرق أخرى، وأَعلَّ طريق المسند بحسين بن محمد، فقال: «وهو حسين بن محمد بن بهرام أبومحمد المروزي. قال أبو حاتم: رأيته ولم أسمع منه. وسئل أبو حاتم

عن حديث يرويه حسين فقال خطأ، فقيل له الوهم ممن؟ فقال من حسين ينبغي أن يكون[٣٩١].

أجيب على هذا بأن المحتج بهذا الحديث أورده من طريق المسند، وحسين هو: ابن محمد بن بهرام التميمي أبو أحمد، ويقال أبو علي المؤدب المروذي[٣٩٢].

قال الحافظ ابن حجر: «حسين احتج به الشيخان، ولم يترك أبو حاتم السماع منه باختيار أبي حاتم؛ فقد نقل ابنه عنه أنه قال: أتيته مرات بعد فراغه من تفسير شيبان، وسألته أن يعيد عليّ بعض المجلس، فقال: تكرير، ولم أسمع منه شيئاً»[٣٩٣].

وقال معاوية بن صالح: قال لي أحمد بن حنبل: اكتبوا عنه، ووثقه العجلي وابن سعد والنسائي وابن قانع ومحمد بن مسعود العجمي وآخرون[٣٩٤]. «ثم لو كان كل من وهم في حديث سرى في جميع حديثه حتى يحكم على أحاديثه كلها بالوهم لم يسلم أحد»[٣٩٥].

وقد بينا أن رجال أحمد رجال الصحيح، وأن هذا الحديث صححه السيوطي، والمنذري، والهيثمي، والبوصيري، والمناوي، والمقدسي، والألباني، ووثق رجاله الحافظ العراقي، وقوّاه وذب عنه الحافظ ابن حجر[٣٩٦].

---

(٣٩١) ص ٢٤٧، وانظر: الفتح الرباني ٦٩/١٥.

(٣٩٢) تهذيب التهذيب ٣٦٦/٢ وما بعدها.

(٣٩٣) الفتح الرباني ٦٩/١٥، تهذيب التهذيب ٣٦٧/٢.

(٣٩٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٣٩٥) الفتح الرباني ٧٠/١٥.

(٣٩٦) كان هذا في الدليل الثالث من أدلة المانعين.

وإن قيل: هذا الحديث جعل ارتكاب الربا أشد من جريمة الزنا، بل إن درهم ربا واحداً أشد من ست وثلاثين زنية، وهذا يصعب على العقل تقبله؛ لأن جريمة الزنا متعلقة بالعرض، ومعصية الربا متعلقة بالمال، والمال أهون على الإنسان من العرض بكثير. وقد حكم الشرع على مرتكب الزنا بالجلد والتغريب إن كان بكراً، وبالرجم إن كان محصناً، ولم يوقع جزاءً دنيوياً على متعاطي الربا.

فكيف يكون درهم ربا واحد أشد من ست وثلاثين زنية؟!

أجيب على هذا بما قاله الطيبي: «إنما كان الربا أشد من الزنا؛ لأن من أكل الربا، فقد حاول مخالفة الله ورسوله ومحاربتهما بعقله الزائغ. قال تعالى: ﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ أي بحرب عظيم، فتحريمه محض تعبد، ولذلك رد قولهم: ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ بقوله ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾، وأما قبح الزنا، فظاهر شرعاً وعقلاً، وله روادع وزواجر سوى الشرع، فآكل الربا يهتك حرمة الله، والزاني يخرق جلباب الحياء»[٣٩٧].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«إذا تعارض الشرع والعقل وجب تقديم الشرع؛ لأن العقل مصدق للشرع في كل ما أمر به، والشرع لم يصدق العقل في كل ما أخبر به، ولا العلم بصدقه موقوف على كل ما يخبر به العقل»[٣٩٨].

وقال: «إن تقديم المعقول على الأدلة الشرعية ممتنع متناقض،

---

(٣٩٧) الفتح الرباني ١٥/٦٩.

(٣٩٨) درء تعارض العقل والنقل ١/١٣٨.

وأما تقديم الأدلة الشـــرعية، فهو ممكـــن مؤتلف، فوجب الثاني دون الأول؛ وذلك لأن كون الشـــيء معلوماً بالعقـــل، أو غير معلوم بالعقل، ليس هو صفه لازمة لشـــيء من الأشـــياء، بل هو من الأمور النسبية الإضافيـــة؛ فإن زيداً قـــد يعلم بعقله ما لا يعلمه بكر بعقله، وقد يعلم الإنســـان في حال بعقله ما يجهله في وقت آخر»[٣٩٩]. ولهذا أمر الله -سـبحانه وتعالى- برد الناس عند التنازع إلى الكتاب والسنة، فقال تعالى: ﴿ يَـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُـولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُـمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَـيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُـولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾[٤٠٠]. «فأمر المؤمنين عند التنـــازع بالرد إلى الله والرســـول، وهذا يوجب تقديم الســـمع، وهذا هـــو الواجب، فـــإذا ردوا إلى غير ذلـــك من عقول الرجـــال وآرائهم ومقاييســـهم وبراهينهم لم يزدهم هذا الـــرد إلا اختلافاً واضطراباً وشكاً وارتياباً»[٤٠١].

قال الخطيب البغدادي: «ولعمري إن الســـنن ووجوه الحق لتأتي كثيـــراً على خلاف الرأي ومجانبته خلافاً بعيداً، فما يرى المســـلمون بداً من اتباعها والانقياد لها، ولمثل ذلك ورع أهل العلم والدين فكفهم عن الـــرأي، ودلهم على عـــوره وغوره، من ذلك رجـــلان قطعت أذنا أحدهما جميعاً يكون له اثنا عشـــر ألفـــا، وقتل الآخر، فذهبت أذناه وعيناه ويداه ورجلاه، وذهبت نفسه ليس ذلك له إلا الاثنا عشر ألفا.. فهل وجد المسلمون بداً من لزوم هذا»[٤٠٢].

---

(٣٩٩) المصدر السابق ص ١٤٤.

(٤٠٠) سور النساء الآية ٥٩.

(٤٠١) درء تعارض العقل والنقل ١/١٤٦، ١٤٧.

(٤٠٢) الفقيه والمتفقه ١/١٥٢.

وقـــال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره.

«وإذا كان الأمر كذلك، فإذا علم الإنســان بالعقل أن هذا رســول الله، وعلم أنه أخبر بشـــيء، ووجد في عقله ما ينازعه في خبره، كان عقله يوجب عليه أن يسلم موارد النزاع إلى من هو أعلم به منه، وألا يقدم رأيه على قوله، ويعلم أن عقله قاصر بالنسبة إليه»[٤٠٣].

ولكل ما سبق، فإنه لا يجوز لعاقل أن يقول: إن دلالة هذا الحديث مخالفة للعقل.

وبدفع هذا الاعتراض يسلم للمحتج صحة الاحتجاج بهذا الدليل.

مناقشة الدليل الرابع:

وهو حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم».

فإن قيل: هذا الحديث مرسل، والمرسل من نوع الحديث الضعيف عند المحدثين، فلا يصلح الاحتجاج به.

وإن قيل: أثر ابن عباس برواية الإمام مالك فيها أشهل بن حاتم، قـــال فيه ابن حجر: «صـــدوق يخطئ» [٤٠٤]. وقال فيه ابن حبان: «في حديثه أشياء انفرد بها، كأنه يخطئ، حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد»[٤٠٥].

---

(٤٠٣) درء تعارض العقل والنقل ١/١٤١.

(٤٠٤) تهذيب التهذيب ١/٣٦٠.

(٤٠٥) المجروحين ١/١٨٤.

ورواية ابن أبي شـيبة فيها هشـيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أو معاوية ابن أبي حازم، الواسطي، كثير التدليس والإرسال الخفي»[٤٠٦].

أجيب بأن الحديث المرسـل حجة عند جمهور الفقهاء؛ الحنفية والمالكية والحنابلة[٤٠٧] والإمام الشـافعي، وإن كان لا يحتج بالحديث المرسل بإطلاق، لكنه يحتج به بشروط[٤٠٨].

ومـا قيل في أشـهل بن حاتم؛ يجاب بأنه لـم ينفرد؛ حيث تأيد برواية ابن أبي شيبة، ومن قبلها حديث رسول الله ﷺ الذي رواه عنه عطاء، فهو لم ينفرد، فيكون حديثه صالحاً للاحتجاج به.

وبهذا سلم للمستدل دليله.

---

(٤٠٦) تقريب التهذيب ٥٢٨/١، وانظر: تهذيب التهذيب ٥٩/١١.

(٤٠٧) كشـف الأسرار ٢/٣، تيسـير التحرير ١٠٢/٣، شرح تنقيح الفصول ٣٧٩، العضد علي ابـن الحاجب ٧٤/٢، الإحكام للآمدي ١٢٣/٢، جمع الجوامع ١٦٩/٢، شـرح الكوكب المنير ٥٧٦/٢، الروضة ص ٦٤ / مختصر الطوفي ص ٦٩.

(٤٠٨) الرسالة ص٤٦١ وما بعدها، الإحكام للآمدي ١٢٣/٢.

الفصل السادس

الحكم الذي انتهى إليه البحث
وما يجب على من اكتتب أو اشترى أسهم الشركات المختلطة

سيكون كلامنا على حكم هذا العقد من حيث صحته، أو بطلانه، ومن حيث حله، أو حرمته، وهل له وجود تترتب عليه آثاره، أو ليس له وجود، وهل يلتزم العاقدان به، أو لا يلتزمان به، وذلك من جهة محله؛ لأنه موضوع هذا البحث؛ ولأنه هو المعقود عليه، وهو لب العقد، وغايته، ومقصده البين؛ إذ هو المشبع لحاجات المتعاقدين.

ولبيان حكم شراء أسهم الشركات التي أصل نشاطها مباح، ولكنها تقترض بفوائد ربوية، أو تودع ما لديها من نقود وتأخذ على هذه الودائع فوائد ربوية، سنعرض لبيان ما يجب على من دخل في هذا العقد، ولأحكام الضمان في هذا النوع من الأسهم في أربعة مباحث:

المبحث الأول

الحكم الذي انتهى إليه البحث

مـــن المعلوم أن كل عقـــد من العقود يقوم على أركان، وشـــروط، والركن: «ما يكون به قوام الشـــيء ووجـــوده، بحيث يعد جزءاً داخلاً في ماهيته»[٤٠٩].

ومـــن أركان عقد البيع: المحل، ويعبـــر عنه بالمعقود عليه، وهو ما يظهـــر فيه أثر العقد وحكمه، وهو الثمن والمثمن. والمحل هنا أســـهم شركة مختلطة، وفيما يأتي توضيح ذلك:

ذكر الفقهاء للمحل شروطاً لا ينعقد إلا بها؛ وهي أن يكون المحل قابلاً للتعامل فيه شرعاً، وأن يكون موجوداً، ومقدور التسليم، ومعلوماً للعاقدين.

فـــإذا كان المحل غير قابل لحكمه، لا يصـــح أن يرد عليه العقد، ومـــن ثم يكون العقد باطلاً، وعدم قبولـــه لحكم العقد قد يرجع إلى نهي الشـــارع؛ كبيع الميتة والخمر والخنزير والربا، وقد يرجع إلى أن حكـــم العقد يتنافـــى مع ما خصص له المحل مـــن منفعة عامة؛ كبيع الأنهـــار العامة، وقد يرجع إلى أن العاقدين بالنســـبة إليه، ســـواء لا

(٤٠٩) المدخل الفقهي العام ١/٣٠٠ فقرة ١٣٨.

يملك أحدهما فيه شيئاً لا يملكه الآخر؛ كما في بيع المباح[٤١٠] قبل إحرازه.

وقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط أن يكون محل العقد مباح الانتفاع به[٤١١]، فإذا لم يكن كذلك كان العقد باطلاً عند الجمهور، وفاسداً عند الحنفية، ويجب فسخه في الحال عندهم.

جاء في المغني: «فأما ما يشتريه أو يبيعه من الخمر بمال الشركة أو المضاربة، فإنه يقع فاسداً؛ لأن عقد الوكيل يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير، فأشبه ما لو اشترى به ميتة، أو عامل بالربا»[٤١٢].

ويعبر بعض الفقهاء عن اشتراط إباحة المبيع بالتقوم، كما عند الحنفية، جاء في رد المحتار: «التقوم على ما ذكر في التلويح ضربان: عرفي.. وشرعي، وهو إباحة الانتفاع به»[٤١٣]. ومن الفقهاء من يعبر

---

(٤١٠) أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف ص ٢٣٤، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، للأستاذ محمد مصطفى شلبي ص ٤٨٣، الملكية ونظرية العقد، لأبي زهرة ص ٣٦٩ الشريعة الإسلامية لبدران أبو العينين ص ٤١٩.

(٤١١) بدائع الصنائع ٢٩٩/٥ و٣٠٠و٣٠٤، رد المحتار ٦/٤، مواهب الجليل ٢٦٣/٤، ٢٦٤، بداية المجتهد ١٧٢/٢، المقدمات لابن رشد ٦٢/٢، الشرح الكبير للدردير ١٠/٣، الوجيز ١٣٣/١، المجموع ٢٤٤/٩، روضة الطالبين ٣٥٢/٣، مغني المحتاج ١١/٢ و١٢، المغني ٣٥٨/٦ و٣٥٩؛ المدخل الفقهي العام ٣٤٢/١، الأموال ونظرية العقد، للدكتور محمد يوسف موسى ص ٣١٠، الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي ١٧٧/٤ و٢٢٦ و٣٩٨، الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة ص ٢٦٥، مصادر الحق ١٥٤/٤، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد حسان ص ٤٢٩ وما بعدها، النظرية العامة للموجبات والعقود للمحمصاني ٣٣٢/١

(٤١٢) ١١٠/٧، ١١١ وانظر: أحكام أهل الذمة ٢٧٤/١.

(٤١٣) ١٠٣/٤.

عنه بشـــرطي الطهارة والنفع، كما عند المالكية والشافعية[٤١٤]، ومنهم من يعبر عنه بالمالية والإباحة، وهم الحنابلة[٤١٥].

وعرف الحنفية العقد الصحيح الذي يظهر أثره في محله بأنه: «المشروع ذاتاً ووصفاً»[٤١٦].

والمراد بمشـــروعية ذاته ووصفه: «أن يكون ركنه صادراً من أهله، مضافـــاً إلى محل قابل لحكمه، وأن تكون أوصافه ســـالمة من الخلل، وألا يكون مقروناً بشرط من الشروط المفسدة للعقد»[٤١٧].

وحيث إن محل العقد في موضوع بحثنا هو أسهم شركة تقترض بفوائـــد ربوية، وتـــودع في مصارف ربوية، وتأخـــذ على هذا الإيداع فوائد ربوية، وهو أيضاً ثمن هذه الأسهم، فإن المثمن من المحل أصبح مالاً حراماً بسبب ما اشتمل عليه من ربا.

وبناء عليه، فهذا العقد باطل على مذهب جمهور الفقهاء.

وفاسد عند الحنفية؛ لأن العقود التي يدخلها الربا عند الحنفية تكون فاســـدة، كبيع الدينار بالدينارين، فإذا زال المفسد، وهو الدينار الزايد صح العقد.

لكن الربا في الأســـهم التي نتكلم عليها لا يمكن فصله عن المبيع،

---

(٤١٤) الشرح الكبير ٣/١٠، القوانين الفقهية ص ٢٧٢، فتح الوهاب ٢/١٥٨.

(٤١٥) شرح منتهى الإرادات ٢/١٤٢.

(٤١٦) مرشد الحيران م ٣١١، وانظر: درر الحكام ١/٩٣، م ١٠٨.

(٤١٧) انظر المصدرين السابقين.

حتى يمكن إمضاء العقد في المباح، ومنعه في الحرام؛ لاختلاط ذلك اختلاطاً يتعذر معه التمييز، ولأن الواقع عملاً أن بائع الأسهم يبيعها بجميع حقوقها، ولا يتم استثناء شيء من ذلك، أو تخليصه مما يشوبه(٤١٨).

ولما سبق، فإن بيع أسهم الشركة التي تودع أو تقترض بفوائد ربوية بيع باطل؛ لأنه لم يتوفر فيه أحد أركان البيع، وهو المحل؛ لاتصاله بوصف أخرجه عن المشروعية، وهو الربا. والعقد الباطل عقد غير موجود شرعاً، ولا تترتب عليه آثاره(٤١٩).

والباطل والفاسد عند جمهور الفقهاء بمعنى واحد، فهما مترادفان، وهما ما عدا الصحيح.

والعقد الفاسد عند الحنفية واجب الفسخ؛ لأن الفساد مقترن به، ورفع الفساد واجب، ولا يمكن إلا بفسخ العقد، وفعله معصية، فعلى العاقد التوبة بفسخه(٤٢٠).

ويقول كثير من الفقهاء المعاصرين في نقلهم لمذهب الحنفية: إن النهي إذا كان راجعاً إلى أركان العقد أو محله، فالعقد باطل.

يقول أحمد إبراهيم بك: «العقد الباطل: هو ما وجد خلل في ركنه أو كان محل العقد غير قابل لحكمه»(٤٢١). ويقول: والعقد الباطل

---

(٤١٨) انظر إيضاح هذا الموضوع في ثانياً من مناقشة أدلة المانعين، الفصل الخامس.

(٤١٩) مصادر الحق ١٢٦/٤، ١٢٧؛ الشريعة الإسلامية، لبدران أبو العينين ص ٤٨٦.

(٤٢٠) البحر الرائق ٩١/٦.

(٤٢١) المعاملات الشرعية المالية ص ٩٢.

لا تترتب عليه آثاره أصلاً؛ لأنه لا ينعقد على أي حال كان، أما بالنسبة للركن، فلصدوره من غير أهله، وأما المحل، فلعدم قابلية المحل للحكم شرعاً».

ويقول الشيخ علي الخفيف: «ويرى الحنفية أن النهي إذا كان يرجع إلى أصل العقد بأن كان الخلل في أركانه ومنها محله، أو لعدم تحقق معناه، فمقتضاه بطلان العقد، وعدم وجوده شرعاً؛ ذلك لأنه يكون دليلاً على عدم صلاحية محل النهي لتكوين العقد، وإيجاده في نظر الشارع؛ لأن النهي عنه يقتضي بطلانه، والباطل لا يكون عنه إلا باطل، ولذا يكون العقد في هذه الحال باطلاً»[٤٢٢].

وقال الشيخ أبو زهرة: «وقال الحنفية: إن كان الخلل في الأركان، وهي العاقدان، ومحل العقد، فالعقد باطل، أي غير منعقد»[٤٢٣].

وبناءً على ما سبق، فإن الاكتتاب أو شراء أسهم الشركة التي أصل نشاطها مباح، ولكن يدخل الربا في معاملاتها أخذاً أو إعطاءً، أو الاكتتاب في أسهم لاحقة لها، مثل أن تطرح الشركة أسهماً جديدة توسيعاً لأعمالها، وزيادة لرأس مالها، بعد أن مارست نشاطها، ومنه إدخال الربا في معاملاتها؛ فهذا حرام وباطل. سواء نصت أنظمتها على هذا، أم كان مطبقاً، ومعلوماً، وسواء أكان قليلاً أم كثيراً، وسواء أكان غرضها، وأساس استثمارها، وغالبه، مباحاً، أم ممنوعاً، وسواء أكان الاشتراك للحصول على عائد استثمارها من الأرباح السنوية،

(٤٢٢) أحكام المعاملات الشرعية ص ٣٠٥ و٣٠٦.

(٤٢٣) الملكية ونظرية العقد ص ٣٦٩. وانظر في هذا أيضاً: مرشد الحيران م ٣١١ و٣١٣.

أم للمتاجـرة فيها؛ للأدلة التي أوردناها للمانعين في المبحث الثالث، وبينا وجه دلالتها؛ وهي أدلة صحيحة الثبوت، قطعية الدلالة.

وهو حـرام، باتفاق الفقهاء، وباطل، تخريجاً على مذهب جمهور الفقهاء، وهم المالكية والشـافعية والحنابلـة؛ لأنه لم يتوفر فيه أحد أركان البيع، وهو المحل؛ لاتصافه بوصف أخرجه عن المشروعية، وهو الربا[٤٢٤].

ويتخرج القول بالفسـاد على مذهب الحنفية، ويجب فسخه في الحال -عندهـم- لأن فعله معصية، ولكل من العاقدين فسـخه، بل يجب عليهما التوبة بفسـخه[٤٢٥]، وللقاضي فسخه جبراً عليهما حقاً لله، ولو بدون طلب من أحدهما[٤٢٦]، قبل القبض وبعده[٤٢٧]. ومذهب الحنفية في الحقيقة يؤول إلى مذهب الجمهور.

والراجح عندي الرأي الأول، وهو رأي المانعين؛ وهو ما ذهب إليه الجمهور؛ للأدلة التي عرضناها، وللمناقشة التي أجبنا بها على أدلة المجيزين. ولأنه إذا كانت الشـريعة حاظرة للحيـل المخالفة لمقاصد الشـارع -عز وجل- في أحكامه، وقاضية بحرمة الفعل المشروع في أصله إذا وقع وسيلة للربا، وحاكمة ببطلانه، فإن الإقدام على التعامل

---

(٤٢٤) مواهـب الجليل ٢٦٣/٤ و ٢٦٤، بداية المجتهد ١٧٢/٢، المقدمات ٦٢/٢، الشـرح الكبير ١٠/٣، الوجيز ١٣٣/١، المجموع ٢٤٤/٩، روضة الطالبين ٣٥٢/٣، مغني المحتاج ١١/٢، ١٢، المغني ٣٥٨/٦، ٣٥٩، وانظر: المزيد من المراجع في الدليل السادس من أدلة المانعين.

(٤٢٥) البحر الرائق ٩١/٦، بدائع الصنائع ٣٠٠/٥، ٣٠٤، فتح القدير ٤٦٥/٦.

(٤٢٦) الدر المختار بهامش رد المحتار ١٢٥/٤.

(٤٢٧) فتح القدير، والهداية، والعناية ٤٦٥/٦.

بما هو ربا صريح حرام من باب أولى، والعقد المشتمل عليه فاسد؛ ولذا فإن المشاركة، أو شراء أسهم شركة تتعامل بشيء من الربا، قليلاً أو كثيرا، من شركات القطاع العام أو الخاص، حرام وباطل، خاصة وأن العاقد يقدم على ذلك، وهو عالم بما فيه من محظور.

ومما يؤكد بطلان القول بجواز الاكتتاب أو شراء أسهم الشركات المختلطة اضطراب جواب القائلين به؛ فمنهم من يبيحه في شركات القطاع العام، ويمنعه في شركات القطاع الخاص، ومنهم من يقول: تجوز المشاركة مع حرمة الإقراض والاقتراض الربوي في الشركات، ويجب تغيير ذلك، والإنكار على القائم به، ومنهم من يجيزه إذا كان قليلاً، مع قوله بأن مجالس الإدارة آثمة في صنيعها، ومنهم من يقول: لا تحرم بصورة مطلقة، ولا تباح بصورة مطلقة، ومنهم من يقول: تجوز إذا كان الحرام يقل عن ثلث ماليتها واحتياطياتها، ومنهم يقول: تجوز إلى حين توافر شركات تلتزم بعدم التعامل بالربا، ومنهم من قال: يجوز أخذ الفوائد الربوية في حالة الإيداع، أما في حالة الاقتراض، فإنه يقدر نسبة الحرام، ثم يحسم منه الجهد التشغيلي، وفقاً للمعايير المحاسبية، ويتصدق بالباقي، ومنهم من يقول: إن الأموال المقترضة بالفائدة قد دخلت في ضمان الشركة المقترضة، وبما أن الربح حصل من مال مضمون، فإنه يكون للمقترض الضامن له؛ فلا يخرج الحرام منه. ومنهم من يقول: لا يجوز إلا إذا كان في أنشطة ثانوية، وبنسبة لا تحقق عائداً أكثر من ١٪، ومنهم من يقول: تجوز إذا كانت نسبة الفوائد إلى مجمل العوائد لا تزيد عن ٥٪، ومنهم من يقول: لا تجوز إذا كانت نسبة القروض إلى مجمل أصولها تزيد عن ٣٠٪، ومنهم من

يقول: النسبة التي تخرج من الأرباح المحصلة من الشركات المختلطة تحسب بالنسبة إلى القيمة الاسمية، ومنهم من يقول بالنسبة للقيمة السوقية، ومنهم من يقول بالنسبة للقيمة الحقيقية. إلى غير ذلك من الأقوال الكثيرة المتباينة.

المبحث الثاني

الاكتتاب أو شراء أسهم الشركة قبل الإيداع أو الاقتراض بفوائد

حالة الاكتتاب، أي الاشـــتراك في الشركة عند تأسيسها، أو بعد تأسيســـها، وبعد مزاولتها لنشـــاطها قبل أن تمـــارس الإيداع بفوائد، والاقتراض بفوائد، فحكم هذا الاكتتاب، أو شـــراء هذه الأسهم جائز، وصحيح؛ لأن عقد الاشتراك، أو الشراء، وقع مستوفياً لأركانه، وشروطه الشـــرعية، سليماً من أي عيب قادح يخل بمحله، وحالة الاكتتاب ليس فيها محذور شرعي؛ لأن الشركة لم تمارس بعد أعمالاً.

فإذا مارست الشركة الأعمال الربوية بعد ذلك، فعلى الشريك أن يبذل جهده في إيقاف هذه الأعمال، فإذا لم توقف الشـــركة تعاملها الربوي، فإنه يجب على الشريك أن يخرج من الشركة إذا أمكنه ذلك، وذلك بمطالبـــة مجلس الإدارة بالخروج من الشـــركة، وتعويضه عن أســـهمه بقيمتها الســـوقية، فإذا لم يســـتطع الخروج، فعليه أن يقدر نســـبة المحرم من الأربـــاح، ويخرجه في وجوه البـــر، لا بنية التقرب به، وإنما تخلصاً منه، وتطهيراً لماله. ولا يحســـب من زكاته، ولا يكون إســـقاطاً عن واجب مالي، والباقي يحـــل له. كما يجب عليه أن يقدر نســـبة المحرم من الاحتياطات عند توزيعها، أو عند تصفية الشـــركة ويوزعها.

المبحث الثالث

الاكتتاب أو شراء أسهم الشركة

المعلوم اختلاط أرباحها

أو بعد دخول الربا في معاملاتها

مادام عقد الاكتتاب أو شراء هذا النوع من الأسهم باطلاً. كما سبق بيانه. على رأي الجمهور -وهم المالكية والشافعية والحنابلة- والباطل لا وجود له شرعاً، ولا ينتج أي أثر، فإن المشتري لا يملكها بالقبض، وكل من العاقدين لا يستطيع أن يجبر الآخر على تنفيذه، وإذا نفذ أحدهما باختياره، سواء كان يعلم بالبطلان أو لا يعلم، ثم علم الآخر بالبطلان، فإنه يجب عليه التحلل من العقد، وإعادة الحال على ما كانت عليه، ومطالبة الآخر برد ما أخذه، فإن كان هو المشتري، أو المكتتب، فله المطالبة باستعادة الثمن من البائع، شركة، أو فرداً، وإن كان مكتتباً لاحقاً، فله مطالبة مجلس الإدارة بإعادة ثمن الأسهم الباطلة دون زيادة أو نقصان، وإن كانت أسهمه عينية، فيستردها إن كانت موجودة لدى الشركة، وكان ردها لا يؤثر على الشركة. وإن كانت الشركة قد تصرفت فيها، بغير بيعها، أو كان يترتب عليها ضرر من ردها، فيسترد قيمتها التي قُوِّمت بها يوم الاكتتاب اللاحق، أو الشراء، لأن رأس مال الشركات في هذا العصر يحدد بمبلغ نقدي، والحصص العينية تُقَوَّم بما تساويه من نقد.

وإذا قبض مشتري الأسهم، الأسهم التي حكمنا عليها بالبطلان عند الجمهور، وبالفساد عند الحنفية، فإن هذا القبض لا ينقل الملك، بل تبقى على ملك البائع[٤٢٨].

ويثبت الملك عند الحنفية بشرطين: وهما القبض، وأن يكون بإذن البائع[٤٢٩] ولكنه ملك من نوع خاص، فهو ليس ملكاً مطلقاً كالذي يفيده العقد الصحيح، بل هو ملك يستحق الفسخ، وهو مضمون بالقيمة لا بالمسمى، ومنهم من يرى ثبوت الملك في العين، والتصرف فيها[٤٣٠] ومنهم من يرى أن المشتري يملك التصرف دون العين؛ لأن الثابت بهذا البيع ملك خبيث، والملك الخبيث لا يفيد إطلاق الانتفاع؛ لأنه واجب الرفع، وفي الانتفاع به تقرر له، وفيه تقرير الفساد[٤٣١].

وما حصل لهذه الأسهم من أرباح، أو حقوق، أو مزايا، فجميعها للبائع، وليس للمشتري شيء منها، سواء قبل قبضها، أو بعده، وهذا باتفاق الفقهاء[٤٣٢]، لأن البيع الباطل لم ينقل الملك للمشتري عند الجمهور، فيكون المشتري قد باع مالاً غير مملوك له، وعلله الحنفية: بأن الزيادة تابعة للأصل، والأصل واجب الرد، فكذلك التبع كما في الغصب[٤٣٣].

---

(٤٢٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٣/٣، المقدمات ٦٢/٢، روضة الطالبين ٤٠٨/٣، كشاف القناع ١٩٧/٣، شرح منتهى الإرادات ١٩٠/٢، مجلة الأحكام الشرعية م ٣٥٣.

(٤٢٩) فتح القدير ٤٦٣/٦، البدائع ٣٠٤/٥.

(٤٣٠) البحر الرائق ٩٢/٦، ٩٣.

(٤٣١) البدائع ٣٠٤/٥.

(٤٣٢) رد المحتار ١٢٩/٤، بدائع الصنائع ٣٠٢/٥، ٣٠٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٣/٣، المقدمات ٦٢/٢، روضة الطالبين ٤٠٨/٣، كشاف القناع ١٩٧/٣، شرح منتهى الإرادات ١٩٠/٢، مجلة الأحكام الشرعية م ٣٥٣.

(٤٣٣) المراجع السابقة.

وإذا قبض المشتري الأسهم المذكورة، وباعها لآخر، فإن تصرفه هذا لا يمنع البائع من استردادها من المشتري الثاني.

جاء في روضة الطالبين: «إذا اشترى شيئاً شراء فاسداً، إما لشرط فاسد، وإما لسبب آخر، ثم قبضه، لم يملكه بالقبض، ولا ينفذ تصرفه فيه، ويلزمه رده، وعليه مؤنة رده كالمغصوب[٤٣٤].

وجاء في كشاف القناع: «والمقبوض بعقد بيع فاسد لا يملك به، ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع، ولا غيره»[٤٣٥].

والمالكية كالجمهور في كل ما تقدم.

إلا أنه يتخرج على مذهبهم، ويتخرج على مذهب الحنفية أيضاً في حالة الفساد عندهم أن الأسهم المذكورة، إذا خرجت من يد المشتري، ببيع، أو هبة، أو صدقة، أو إجارة لازمة، أو بتعلق حق الغير بالمبيع كرهنه، ولم يقدر الراهن على خلاصه، لعسره، تفوت على البائع الأول، فلا يستطيع استرداد المبيع، فيسترد مثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً؛ ويفسخ البيع على كل حال.

فإذا كانت الأسهم المبيعة بيعاً باطلاً، على النحو الذي رأيناه عندهم، فإنه يجب على المشتري أن يرد للبائع القيمة في القيمي، والمثل في المثلي[٤٣٦]. فإذا زال العقد المفوت ارتفع حكمه، ووجب رد الأسهم المبيعة بيعاً باطلاً للبائع إن عادت بحالتها الأصلية.

---

(٤٣٤) روضة الطالبين ٣/٤٠٨.

(٤٣٥) كشاف القناع ٤/١٩٧.

(٤٣٦) فتح القدير ٦/٤٦٦، بدائع الصنائع ٥/٣٠٤، الشرح الكبير ٣/٦٧.

ويفــوت الرد أيضاً عند المالكية بتغير المبيع زيادة أو نقصاً في يد المشتري.

لكن كل ما سبق إذا لم يكن مقصوداً، أما إذا علم المشتري بالفساد، فباعه بيعاً صحيحاً قبل قبضه أو بعده، أو وهبه أو تصدق به، وقصد بهذا البيــع أو نحوه الإفاتة، فإن البيع الأول الفاســد لا يمضي، ولا يفوّته البيع الثاني[٤٣٧]، بأي حال من الأحوال عند الجميع.

(٤٣٧) المدونة ١٤٥/٤، ١٤٦، الشرح الكبير ٦٧/٣، الخرشي على مختصر خليل ٨٥/٥، ٨٦.

المبحث الرابع

حكم الضمان في هذا النوع من الأسهم

بعد أن بينا حكم هذا العقد، ولمن يكون الملك، ولمن تكون أرباح الأسهم، نذكر الآن على من يكون الضمان لو هلكت هذه الأسهم المبيعة، أو سرقت صكوكها من يد المشتري؟

يمكننا أن نطبق على موضوع الأسهم، في هذا الشأن، ما ذكره الفقهاء في عقد البيع الباطل عند الجمهور، والفاسد عند الحنفية.

للفقهاء في مسألة ضمان المبيع الواقع بعقد باطل قولان:

القول الأول: يكون الضمان على المشتري، فإذا سلم البائع صكوك الأسهم إلى المشتري، تكون يده يد ضمان، ومن ثم يكون الهلاك عليه لا على البائع، وذلك بوصف البيع واقعة مادية لا تصرفاً شرعياً؛ لأن المقبوض على حكم هذا البيع لا يكون دون المقبوض على سوم الشراء، حيث يقبض العاقد العين لتحقيق مصلحة له، فيكون الهلاك عليه، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، والصحيح من مذهب الحنفية، وعليه الفتوى[٤٣٨].

---

(٤٣٨) فتح القدير ٦/٤٠٤٠، البدائع ٥/٣٠٥، رد المحتار ٤/١٦٣، البحر الرائق ٦/٧٢، تبيين الحقائق ٤/٤٤، مواهب الجليل ٤/٣٨٠ الشرح الكبير ٣/٧٠ و ٧١، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ٢/٣٥، ٣٦، الخرشي علي مختصر خليل ٥/٨٥، روضة الطالبين ٣/٤٠٩، نهاية المحتاج ٣/٤٥١، المغني ٤/١٧٢، كشاف القناع ٣/١٩٧، ٢٤٥، شرح منتهى الإرادات ٢/١٩٠.

القول الثاني: لا يكون الضمان على المشتري، بل يكون على البائع، فهو كالأمانة في يده، لأنه مال قبضه بإذن صاحبه في عقد وجد صورة لا معنى، فالتحق العقد بالعدم، وبقي إذنه بالقبض[٤٣٩] فلا يضمنه إلا في حالتي التعدي أو التفريط، وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة، قيل هو قول أبي حنيفة.

(٤٣٩) فتح القدير، البدائع، تبيين الحقائق، مجمع الضمانات، لابن غانم البغدادي ص ٣٩، ٤٠.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الخاتمة

في نتائج البحث

١- إن القول الذي وقع من بعض الباحثين الذين أباحوا الاشتراك، أو شراء أسهم شركات تقترض بفوائد ربوية، أو تودع نقودها في المصارف، وتأخذ على هذا الإيداع فوائد ربوية، هو خلاف حادث، حيث لم نجد قولاً للعلماء المتقدمين يبيح الاشتراك في شركة يتعامل في شيء من تجارتها بالربا، ولا أحداً منهم أقر الشريك على البقاء فيها مع العلم بذلك؛ لأنه لا يجوز أن يبقى المسلم متلبساً بمعاملة ربوية.

٢- نصت المجامع الفقهية، والهيئة الدائمة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، والغالبية العظمى من الفقهاء المعاصرين على حرمة الاشتراك في الشركات التي يدخل الربا في نشاطها، ومقتضى آراء العلماء المتقدمين، ومنهم الأئمة الأربعة وأتباعهم. حرمتها وبطلان عقودها، بل هو صريح قول الإمامين مالك وأحمد.

٣- من الغريب حقاً أن يكون للتطبيق المبني على ما قرره أهل القانون، والمخالف لأحكام الشريعة الإسلامية هذه الهيمنة على بعض الباحثين في الأحكام الشرعية، مع التغاضي عما تقتضيه النصوص الشرعية.

٤- لم يستدل المبيحون بأي نص، من القرآن الكريم، أو السنة الشريفة، ولا بإجماع من العلماء.

٥- اعتمد المبيحون في الاستدلال لرأيهم بقواعد فقهية، وبالعرف، وبأن المسلمين لا يعيشون عصراً يطبق فيه المنهج الإسلامي بكامله.

٦- الأدلة التي اعتمدوا عليها لا تقوى على إثبات الحكم الذي قالوا به، ولم تثبت أمام المناقشة.

٧- مع أنه ليس هناك دليل يدل على الإباحة، وعلى فرض وجوده، فإن ما دل على التحريم مقدم على ما دل على الإباحة (كما هو مقرر في الأصول)؛ لأن ترك المباح أهون من ارتكاب الحرام. والأدلة على تحريم الاكتتاب أو شراء أسهم الشركات المختلطة متوافرة؛ كما عرضناها في مكانها.

٨- ينبغي التفريق في الاستدلال بين القاعدة المبنية على نص شرعي؛ لأن الاحتجاج بها احتجاج بأصلها، وهذا ما أقول به، وبين القاعدة المبنية على الاستقراء، وهذا النوع هو الذي استدل به المجيزون، وتكاد تتفق آراء المؤلفين لكتب القواعد والمحققين لها بأن القواعد الفقهية لا تصلح أن تكون دليلاً في استنباط الأحكام.

٩- العرف لا يكون حجة إلا إذا لم يتعارض مع النصوص الشرعية، والنصوص في النهي عن الربا، وعن أي معاملة يدخلها الربا، أو أي وسيلة تعين عليه، صريحة، ومتوافرة.

١٠- الشـــريعة الإســـلامية هي التي يجب أن تحكم الناس، على مر العصور.

١١- قاس المبيحون على قاعدة (يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً).

وأجيب:

أ- بأنها وردت في شـــيء نص على حرمته اســـتقلالاً، ونص على حله تبعاً، فصار منصوصاً على حله في حال، وعلى حرمته في حال أخرى، لا أنه إذا حرم اســـتقلالاً يجوز الاجتهاد في حله تبعاً كما احتج به المبيحون.

ب- إذا أريـــد القياس، فلابد من علة جامعة، ولا توجد العلة؛ لأن علـــة النهي عن بيع الحمل في البطـــن الجهالة، والغرر، وعدم القدرة على التســـليم، ولا توجد هـذه العلة في مسألة الفوائد الربوية؛ لأنها ليســـت مجهولة، ولا غرر فيها، فلاختلاف العلة بين المقيس والمقيس عليه بطل القياس.

١٢- قالوا: الغرر الـــذي يؤثر في صحة العقد هو ما كان في المعقود عليـــه أصالة، أما الغرر في التابع، فإنه لا يؤثر في العقد، وأجيب بأن الاستشهاد في غير محله؛ لأن الأسهم -موضوع البحث- ليس فيها غرر، بل فيها ربا محقق، وأخذ الربا أو إعطاؤه ليس تابعاً.

١٣- الاحتجاج بالحاجة غير مستوف لشروطه؛ لعدم استيفاء الحاجة شـــروطها، مع أن الحاجة لا تقتضي اســـتباحة ما حرمه الشارع حرمة قطعية.

١٤- لا يجوز لأحد من الناس أن يحلل ما حرم الله بالنص، ومن حاول أن يحلل ما حرم الله من الربا قياساً على العرايا، أو على بيع الوفاء، فقد قال بغير علم، وإنما يجوز القياس في المسائل الفرعية التي لا نص فيها، إذا استوفى الشروط التي تلحق الفرع بالأصل، والعرايا جازت؛ لأن رسول الله ﷺ رخص فيها بنص خاص، وقصر الرخصة عليها، بنص الحديث يؤيده نهيه عن المزابنة، والمحاقلة.

ولا يصح القياس على بيع الوفاء؛ لأنه عقد باطل على رأي جمهور العلماء، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بعدم جوازه، وما كان غير صحيح في نفسه لا يمكن تصحيح غيره عليه.

١٥- القول بجواز شراء أسهم الشركات المختلطة للحاجة؛ لأنها منزلة منزلة الضرورة يساوي القول بجواز الاقتراض بفوائد ربوية لشراء منزل أو سيارة للضرورة، وهذا باطل، ولا خلاف في حرمته -إلا من شذ- فيكون الاحتجاج بالحاجة باطلاً في هذا المقام.

١٦- اختلاط جزء محرم بالكثير المباح، لا يدل على جواز الاشتراك في شركات تودع أو تقترض بفوائد ربوية؛ لأن هذا جواب لما يقع؛ فإذا اختلط الحرام بالحلال قهراً، أو بدون علم، أيحرم الحلال فيتلف؟ الجواب لا، وإنما يميز كل منهما عن الآخر، فيصرف كل منهما إلى مستحقه، وهذا لا يعني تصحيح العقد الباطل.

١٧- ما قاله بعض أهل العلم من جواز معاملة المرابي، ليس فيه دليل على جواز الاشتراك في الربا، أو أي عقد ممنوع؛ لأن معاملته

في عقد صحيح، كشـــراء الســـيارات من اليابان أو أمريكا، غير الاشتراك في أسهم ربوية.

١٨- الجمع بين شـــيئين حـــرام وحلال في عقد واحـــد. وهو إحدى صور تفريق الصفقة. لا يصح دليلاً؛ لأن شـــراء أســـهم مشـــتملة على الربا هو صفقة واحدة؛ إذ المبيع ســـهم في الشركة بجميع ما يشتمل عليه.

١٩- ما أصله الحظر لا يحل إلا بيقين.

٢٠- الاستدلال بقاعدة (للأكثر حكم الكل) مردود؛ لأنه لو كان كذلك لكان قليـــل الخمر مباحاً، وقليل الربا مباحـــاً، ولا قائل به، حتى المحتج بهذا القـــول، ومردود أيضاً بقاعـــدة: (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام).

والمســـائل التي فرعوها على قاعدة (للأكثر حكم الكل) مســـائل شبه، والشبه لا يقاس عليها؛ لأنها من باب المنهيات.

٢١- تقدير الحرام، وإخراجه لا يبيح الدخول في الاشتراك، أو شراء أسهم شركة تتعامل بالربا، قليلاً أو كثيراً، ولا يكون توبة من الذنب الذي وقع فيه؛ لأن من شـــروط التوبة الإقلاع عن الذنب، ومالك أسهم الشركة التي ذكر حالها عازم على الاستمرار لا الإقلاع.

٢٢- الاســـتدلال بقاعدة: «ما لا يمكن التحرز منه، فهو عفو» مردود؛ لأنه يمكن التحرز عن شـــراء أسهم الشركة التي تودع، أو تقترض بفوائد بكل ســـهولة، وذلك بعدم شـــراء أسهمها أو الاكتتاب فيها،

ولن يترتب على هذا أي ضرر، وما فرعوه على هذه القاعدة من نقول عن أهل العلم مقيد بعدم القدرة، والقدرة على عدم الدخول في هذا النوع من الشركات ممكنة.

٢٣- احتج بعضهم بأن لشركة المساهمة شخصية اعتبارية، تكتسبها قبل الاكتتاب فيها، وأن الناس لا ينشئون شركة، بل يشترون أسهماً في شخصية معنوية أوجدها القانون؛ وبناء عليه، فإن موجوداتها من أصول وأعيان ملك لها، وليست ملكاً للمساهمين؛ ولذا فإن تصرفاتها المحرمة لا تعد تصرفاً للمساهمين.

وأجيب بأن المحتج لم يأت بأدلة تنهض للاحتجاج على مدعاة، وبأن هذا القول مخالف للحقيقة، ولنصوص الأنظمة التي أوردنا كثيراً منها، ولأن الشخصية المعنوية عبارة عن وصف وأثر للشركة، فكيف يوجد الوصف قبل الموصوف، وإن كنا نعترف بها، إلا أنه لا يثبت لها من الذمة، مثل ما يثبت للإنسان، فالملك حقيقة لمجموع الشركاء، وإنما جعل للشركة شخصية معنوية لتسهيل أمورها، وليخاطب الشركاء باسم الشركة، كما رد على المستدل من خلال أقواله، وبأن الشركة متضمنة للوكالة شرعاً ونظاماً، والذي يعقد العقود المحرمة ليس شخصاً معنوياً، وإنما هو شخص طبعيّ؛ وهو مدير الشركة، وأعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز للمسلم أصالة، أو وكالة أن يعقد العقود المحرمة؛ ولذا فإنه لا يصح أن تتخذ الشخصية المعنوية حجة لتبرير العقود المحرمة، والقول بجواز المشاركة في تلك الشركات.

٢٤- العائد الربوي للأسهم من الودائع، والعائد عليها من فوائد الاقتراض ليست قليلة، ولا نادرة، وقد أثبتنا ذلك بأقل وأكثر

المبالغ المقترضة، ومهما كان الربا قليلاً، فإن القلة لا تكون مسوغاً للقول بجواز العقد الذي يدخله الربا، ولا القول بصحته؛ لحديث: «درهم ربا يأكله الرجل المسلم، وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية». وحديث «كل ربا من ربا الجاهلية موضوع» وكل أقوى صيغ العموم.

٢٥- إن كل قول خالف حكم الله، وناقض قول رسول الله ﷺ، فهو باطل، كائناً ما كان. قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾(٤٤٠)، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾(٤٤١) وقال تعالى: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾(٤٤٢).

٢٦- إنما يؤتى المسلمون في اقتصادهم، ونزع البركات مما في أيديهم بأسباب انحرافهم عن شريعة الله(٤٤٣)، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ ﴾(٤٤٤)، وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ

(٤٤٠) سورة الأحزاب من الآية ٣٦.

(٤٤١) سورة النور الآية ٥١.

(٤٤٢) سورة النساء الآية ٦٥.

(٤٤٣) مجلة البحوث الإسلامية عدد ١٨ ص ١٢٦.

(٤٤٤) سورة الشورى الآية ٣٠.

وَالأَرْضِ ﴾[٤٤٥]، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾[٤٤٦]، ﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ﴾[٤٤٧].

٢٧- إذا خالف المكلف بعمله مقاصد الشارع، وهو يعلم، ولكنه يعمله بقصد الموافقة تأولاً، فهذا هو الابتداع الذي نهى عنه الشارع أشد النهي، وحذر منه، ومن أهله المتلبسين به، والداعين إليه[٤٤٨]، قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾[٤٤٩]، وقال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٤٥٠]. وبيان أن المبيحين يعلمون أنه مخالف لمقاصد الشارع، باعترافهم بوجود الربا نتيجة الاقتراض، أو الإيداع، وقولهم إن المجالس الإدارية آثمة في صنيعها.

٢٨- يجب على المسلم الحرص لدينه، والسؤال عن حال أي مبيع، أسهم أو غيرها، فإذا تبين أنه ممنوع شرعاً حرم عليه شراؤه.

٢٩- الاشتراك - بطريق الاكتتاب، أو شراء الأسهم، أو بأي طريق أخرى - في شركات تودع أموالها وتأخذ مقابل هذا الإيداع فوائد ربوية، أو تقترض بفوائد ربوية، سواء نصت أنظمتها على هذا، أم

---

(٤٤٥) سورة الأعراف من الآية ٩٦.

(٤٤٦) سورة الطلاق من الآية ٢.

(٤٤٧) سورة الطلاق من الآية ٣.

(٤٤٨) الموافقات ٢/٢٣٦.

(٤٤٩) سورة الكهف الآية ١٠٤.

(٤٥٠) سورة النور من الآية ٦٣.

كان مطبقاً، ومعلوماً، حرام، وباطل. سـواء أكان غرضها، وأساس اسـتثمارها، وغالبه، مباحاً، أم ممنوعاً، وسـواء أكان الاشتراك للحصول على عائد اسـتثمارها من الأرباح السنوية، أم للمتاجرة فيها؛ للأدلة التي عرضناها.

٣٠- الشركة عند الفقهاء متضمنة للوكالة، وعقد الموكل كعقد الوكيل؛ ولذا فـإن أي عمل يعمله مجلس الإدارة -ومنـه العقود الربوية- هو عمل لكل شـريك لا فرق بينهما؛ والمسـلم لا يثبت ملكه على المحرمات.

٣١- الاشـتراك في هذا النوع من الشركات، عند تأسيسها، أو بعده، قبل أن تودع، أو تقترض بفوائد، جائز، وصحيح.

٣٢- إذا مارست الشركة الأعمال الربوية بعد ذلك، فعلى الشريك أن يعمـل على إيقاف هذه الأعمال، فإذا لم يسـتطع، فعليه أن يقدر نسـبة الحرام من الأرباح، ومن الاحتياطيات، ويخرجه في وجوه البر، ويجـب عليه مطالبة مجلس الإدارة بالخروج من الشـركة، وتعويضه عن أسـهمه بقيمتها السوقية. وإن شك في دخول الربا فيها، فيندب له أن يتصدق بشيء من الأرباح.

٣٣- حيث إن عقد بيع هذه الأسهم باطل، والباطل لا وجود له شرعاً، ولا ينتج أي أثر، فإنه لا يملكها المشتري بالقبض.

٣٤- كل مـن العاقدين لا يحق له أن يجبـر الآخر على تنفيذ العقد، بـل يجب على كل منهما التحلل منه، ومطالبة الآخر برد ما أخذه سواء كان البائع شركة أو فرداً.

٣٥- إن كان مكتتبـاً لاحقاً بعد أن دخلـت المعاملات الربوية في اسـتثمارات الشـركة، عالماً أو غير عالم، فيجب عليه الخروج من الشركة، واستعادة ثمن أسهمه، دون زيادة أو نقصان، وليس له أرباحها، ولا عليه خسـائرها، فأرباحها للبائع وخسـائرها عليه.

٣٦- إذا كانت أسهمه عينية فيستردها، وإن كانت الشركة قد تصرفت فيهـا، أو أنه يتعذر ردها، فيسـترد قيمتها التـي قومت بها يوم الاكتتاب اللاحق.

٣٧- مشتري الأسهم، بعد دخول الربا في معاملات الشركة، إذا باعها لآخر، فإن تصرفه هذا لا يمنع من اسـتردادها من يد المشـتري الثاني؛ لأن البيع الباطل لن ينقل الملك للمشـتري، فيكون قد باع مالاً غير مملوك له.

٣٨- يكون ضمان الأسهم المشتراة بعقد باطل على المشتري.

٣٩- إذا باع المشـتري الأسهم المذكورة، أو وهبها، أو نحوه، فإن للبائع الأول استردادها.

٤٠- قـال الحنفية والمالكية إذا فاتت الأسـهم المذكورة، ببيع ونحوه، ولم يكن هذا الفوت مقصوداً، فإنه يرد المشتري للبائع القيمة في القيمي، والمثل في المثلي.

٤١- أدعـو كل من يجيز الاشـتراك في هذا النوع من الشـركات أن يرجع عن الفتوى بالجواز؛ لئلا يضل غيره، فيبوء بإثم من يفتيهم،

قال تعالى: ﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ ﴾[٤٥١].

٤٢- أوصي بأن توجد السبل التي من شأنها أن تغني الشركات والمؤسسات المالية والتجارية عن الاقتراض بالربا، مثل:

أ . أن تخصص الشركة مبلغاً من رأس مالها يوضع لحسابها في مؤسسة النقد (البنك المركزي)؛ لتصرف منه في الظروف التي قد تلجئها إلى الاقتراض بالفائدة لولا هذا التخصيص.

ب . إنشاء صندوق مشترك لجميع الشركات يوضع فيه جزء من رأس المال يتناسب مع رأس مال كل شركة يتيح للمشتركين فيه الاقتراض من الصندوق عند الحاجة بدون فوائد.

ج . في حالة عدم توفر الطريقين السابقين تودع الشركة جزءاً من رأس مالها في أحد المصارف أمانة، موقفة عن التصرف فيها؛ لتصرف منها على حاجاتها عند عدم توفر السيولة النقدية لديها.

وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تم بحمد الله وحسن توفيقه

في العوالي بمكة المكرمة

عصر الجمعة ٢٥ / ربيع الأول / عام ١٤٢٨هـ

الذي يوافقه ١٣/ إبريل / عام ٢٠٠٧م

---

(٤٥١) النحل: ٢٥.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المراجع

(١) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأحمد بن أبي بكر ابن إسماعيل البوصيري، تحقيق عادل بن سعد، والسيد محمود ابن إسماعيل، طبع ونشر مكتبة الرشد، الرياض.

(٢) أثر العرف في التشريع الإسلامي، للدكتور السيد صالح عوض، الناشر دار الكتاب الجامعي، القاهرة، والمطبعة العالمية، القاهرة.

(٣) أحكام أهل الذمة، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق الدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، الناشر زكريا يوسف، مطبعة العاصمة، القاهرة.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، نشر مؤسسة الحلبي، القاهرة، طبع دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر، ١٣٨٧هـ.

(٦) أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق محمد البجاوي، طبع دار المعرفة ودار الجيل، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

(٧) أحكام المعاملات الشرعية، للشيخ علي الخفيف، الطبعة الثالثة، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي.

(٨) أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي، للدكتور محمد زكي عبد البر، نشر دار الثقافة، الطبعة الأولى، قطر، سنة ١٤٠٧هـ.

(٩) إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

(١٠) الآداب الشرعية والمنح المرعية، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مطبعة التقدم.

(١١) إرشاد الفحول، لمحمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى، مطبعة الحلبي، مصر، سنة ١٣٧٥هـ/١٩٣٧م.

(١٢) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي؛ بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته السابعة، للدكتور علي محيى الدين القره داغي.

(١٣) الأسهم المختلطة، لصالح بن مقبل العصيمي التميمي، الطبعة الثالثة، طبع دار التدمرية، الرياض، عام ١٤٢٧هـ.

(١٤) الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار إحياء الكتب العربية.

(١٥) الأشباه والنظائر لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الناشر مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة، مطابع سجل العرب، سنة ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م.

(١٦) أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، طبع دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

(١٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(١٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، مطبعة المدني، القاهرة، سنة ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

(١٩) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن القيم، تحقيق محمد سعيد الكيلاني، طبع شركة الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.

(٢٠) الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

(٢١) الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد يوسف موسى، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٧م.

(٢٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، مطبعة السنة المحمدية، مصر، سنة ١٣٧٤هـ.

(٢٣) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء،

لقاسم القونوي، تحقيق الدكتور أحمد الكبيسي، الطبعة الأولى، دار الوفاء للنشر والتوزيع.

(٢٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.

(٢٥) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي،

(٢٦) بحوث في الربا، لمحمد أبو زهرة، طبع ونشر دار الفكر العربي، القاهرة.

(٢٧) بحوث المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، المنعقد في محرم عام ١٣٨٥هـ/مايو ١٩٦٥م.

(٢٨) بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر الميرغناني، مع فتح القدير.

(٢٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، الطبعة التاسعة، طبع ونشر دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

(٣٠) بدائع الفوائد، لابن القيم، دار الفكر للطباعة والنشر.

(٣١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(٣٢) البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك ابن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة، قطر، سنة ١٣٩٩هـ.

(٣٣) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأحمد ابن محمد الصاوي، الطبعة الأخيرة، سنة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م، طبع ونشر شركة الحلبي، مصر.

(٣٤) بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق الدكتور أحمد مظهر بقا، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى مكة المكرمة.

(٣٥) البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، تحقيق الدكتور محمد حجي، نشر دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(٣٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي، دار المنهاج للطباعة والنشر.

(٣٧) البيوع والمعاملات المعاصرة، للدكتور محمد يوسف موسى، الناشر دار الكتاب العربي، مصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٣٧هـ/١٩٥٤م.

(٣٨) البيوع المنهي عنها نصاً في الشريعة الإسلامية وأثر النهي من حيث الحرمة والبطلان، للدكتور علي عباس الحكمي، مطبوعات نادي مكة الثقافي الأدبي، سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٣٩) التاج والإكليل لمختصر خليل، بحاشية مواهب الجليل، لمحمد بن يوسف العبدري المواق، مطبعة مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

(٤٠) تأسيس النظر، لأبي زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي، طبعة دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

(٤١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣١٣هـ

(٤٢) تحفة المحتاج، لأحمد بن حجر الهيثمي، الميرية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٠٤، مكة المكرمة.

(٤٣) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، للحافظ العلائي، دراسة وتحقيق الدكتور إبراهيم محمد سلقيني، الطبعة الأولى، طبع دار الفكر، دمشق، سنة ١٤٠٢/١٩٨٢م.

(٤٤) تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق الدكتور محمد أديب الصالح، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

(٤٥) الترغيب والترهيب؛ لزكي الدين المنذري، الطبعة الأولى، طبع ونشر دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٤٦) التيسير بشرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، طبع ونشر مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، سنة ١٤٠٨هـ.

(٤٧) التعريفات، للسيد الجرجاني، شركة الحلبي، مصر، سنة ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.

(٤٨) تفسير أبي السعود أو إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود بن محمد العمادي الحنفي، الناشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، دار الفكر للطباعة والنشر.

(٤٩) تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى طبع ونشر دار الكتب العلمية بيروت، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

(٥٠) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر، الناشر عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

(٥١) التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، طبع ونشر مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، سنة ١٣٣٧هـ/١٩٥٧م.

(٥٢) التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني، دراسة وتحقيق الدكتور مفيد أبو عمشة، نشر مركز البحث العلمي جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، مطابع المدني، جدة، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

(٥٣) توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، للشيخ عبد الله الشيخ المحفوظ بن بيه، بدون ذكر للمطبعة، والطبعة، وتاريخها.

(٥٤) تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، سنة ١٣٢٥هـ.

(٥٥) تهذيب الفروق والقواعد السنية، (مع الفروق) لمحمد علي بن حسين، نشر عالم الكتب، بيروت، سنة ١٣٢٥هـ.

(٥٦) تيسير التحرير، لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحنفي، مطبعة الحلبي بالقاهرة، سنة ١٣٥٠هـ.

(٥٧) الجامع الصغير من حديث البشير النذير، للسيوطي، تحقيق حمدي الدمرداش، طبع ونشر مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة.

(٥٨) الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، سنة ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.

(٥٩) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٦٠) جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٦١) حاشية البناني على شرح الزرقاني.

(٦٢) حاشية التفتازاني على شرح عضد الملة والدين، لسعد الدين التفتازاني، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، مطبعة الفجالة الجديدة، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

(٦٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ عرفه الدسوقي، نشر دار الفكر، بيروت.

(٦٤) الحاوي الكبير (كتاب البيوع) لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق محمد مفضل مصلح الدين، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة، جامعة أم القرى، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٦٥) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد القفال، تحقيق الدكتور ياسين درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، المملكة الأردنية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٨م.

(٦٦) الخرشي على مختصر خليل، لمحمد الخرشي المالكي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

(٦٧) دروس في القانون التجاري، للدكتور أكثم أمين الخولي، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، سنة ١٩٦٩م، القاهرة.

(٦٨) دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، للدكتور عبد الله دراز، نشر دار العلم، الكويت، الطبعة الثانية، مطبعة الحرية، بيروت، سنة ١٣٩٤هـ.

(٦٩) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

(٧٠) درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، لعلي حيدر، تعريب

المحامي علي فهمي الحسيني، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، توزيع دار العلم للملايين، بيروت.

(٧١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي (مع رد المحتار).

(٧٢) الربا، لأبي الأعلى المودودي، ترجمة محمد عاصم الحداد، الناشر الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، طبع مؤسسة الرسالة.

(٧٣) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، للدكتور عمر بن عبد العزيز المترك، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر سنة ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

(٧٤) رد المحتار على الدر المختار، لمحمد بن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٧٥) الرسالة، للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، طبع شركة الحلبي، مصر، سنة ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

(٧٦) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور صالح بن عبد الله ابن حميد، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.

(٧٧) روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبع ونشر المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.

(٧٨) روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين أبي محمد عبد الله ابن أحمد بن قدامة، الطبعة الثالثة، طبع ونشر الكليات الأزهرية، سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م.

(٧٩) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، الطبعة الثالثة، شركة الحلبي، مصر، سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

(٨٠) سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

(٨١) سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

(٨٢) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق عزت الدعاس، وعادل السيد، الطبعة الأولى، طبع ونشر دار الحديث، بيروت، سنة ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

(٨٣) سنن الدارمي، لأبي عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق وتخريج السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر حديث أكادمي، نشاط آباد، فيصل آباد، باكستان، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٨٤) سنن النسائي بشرح السيوطي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥هـ.

(٨٥) السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الفكر، بيروت.

(٨٦) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، طبع ونشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

(٨٧) شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع، مطبعة الحلبي.

(٨٨) الشرح الصغير (مع بلغة السالك) لأحمد الدردير، الطبعة الأخيرة، طبع ونشر شركة الحلبي، مصر، سنة ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م.

(٨٩) شرح العضد لمختصر المنتهى، لعضد الملة والدين عبد الرحمن ابن أحمد الأبجي، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

(٩٠) شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، تحقيق مصطفى أحمد الزرقا، طبع ونشر دار القلم، دمشق، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

(٩١) الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، توزيع دار الفكر، بيروت.

(٩٢) شرح الكوكب المنير، للشيخ محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، نشر مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، طبع دار الفكر، دمشق، سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

(٩٣) شـــرح منتهى الإرادات، للشـــيخ منصور بن يونس البهوتي، نشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

(٩٤) شـــرح منح الجليل، للشـــيخ محمد عليش، نشر مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

(٩٥) الشركات التجارية، للدكتور محمود محمد باللي، الطبعة الأولى، طبع في المؤسســـة العلمية للوسائل التعليمية، حلب، سنة ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

(٩٦) الشركات التجارية، للدكتور علي حسن يونس، مطبعة الاعتماد، مصر.

(٩٧) الشركات المالية الإسلامية في أمريكا، للدكتور يوسف الشبيلي، بحث مقدم إلـــى الدورة الرابعة لمجمع فقهاء الشـــريعة بأمريكا، المنعقدة في القاهرة عام ٢٠٠٦م.

(٩٨) الشـــركات، للشـــيخ علي الخفيف، مطابع دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٨م.

(٩٩) الشـــركات في الشريعة الإســـلامية والقانون الوضعي، للدكتور عبد العزيز عزت الخياط، الطبعـــة الأولى، مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، سنة ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.

(١٠٠) شركة المســـاهمة في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالفقه الإســـلامي، للدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي، نشر مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، طبع مطابع الصفا، مكة المكرمة، سنة ١٤٠٦هـ.

(١٠١) شركات العقد في الشرع الإسلامي، رسالة ماجستير، للدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي، مطبوعة على الآلة الكاتبة.

(١٠٢) الشريعة الإسلامية، لبدران أبو العينين، نشر مؤسسة شباب الجامعة، مطبعة كرموز، الإسكندرية.

(١٠٣) الصحاح، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

(١٠٤) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري، لأبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، وشرحه لابن حجر العسقلاني، طبع ونشر المطبعة السلفية ومكتباتها، مصر.

(١٠٥) صحيح الترمذي، بشرح ابن العربي، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.

(١٠٦) صحيح مسلم بشرح النووي، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، مطبعة الشعب، القاهرة.

(١٠٧) عمدة التفسير عن الحافظ بن كثير، اختصار وتحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة دار المعارف، مصر، سنة ١٩٥٦م.

(١٠٨) العناية على الهداية (مع فتح القدير) لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، الطبعة الأولى، مصر، سنة ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.

(١٠٩) الغرر وأثره في العقود، للدكتور الصديق محمد الضرير، نشر الدار السودانية للكتب، الخرطوم، الطبعة الثانية، دار الجيل، بيروت، سنة ١٤١٠هـ.

(١١٠) غمز عيون البصائر شـــرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

(١١١) فتاوى علماء البلد الحرام، جمع الدكتور خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة الثالثة، عام ١٤٢٧هـ.

(١١٢) الفتاوى الشـــرعية في المسائل الاقتصادية، للشيخ بدر المتولي عبد الباسط، نشر بيت التمويل الكويتي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(١١٣) الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، الطبعة الثانية، المطبعة الأميرية، مصر، ســـنة ١٣١٠هـ وبهامشـــه فتاوى قاضي خان، لفخر الدين حسين بن منصور الأوزجندي.

(١١٤) فتاوى على الدرب للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

(١١٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

(١١٦) فتح العزيز شـــرح الوجيز، بحاشية المجموع، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي.

(١١٧) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(١١٨) فتـــح القدير، لكمال الديـــن محمد بن عبد الواحد بن الهمام، (وتكملته نتائج الأفكار لشمس الدين أحمد بن قودر قاضي زادة) الطبعة الأولى، مطبعة الحلبي، مصر، سنة ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.

(١١٩) فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب، للشيخ زكريا الأنصاري، الطبعة الأخيرة، الحلبي، مصر، سنة ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م.

(١٢٠) الفرق بين البيع والربا في الشريعة الإسلامية خلاف ما عليه أهل الجاهلية للدكتور صالح بن فوزان الفوزان، طبع ونشر مؤسسة قرطبة، القاهرة.

(١٢١) الفروق، لشهاب الدين بن العباس أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت.

(١٢٢) الفروع، لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، الطبعة الثالثة، عالم الكتب، بيروت، سنة ١٣٨٨هـ/١٩٦٧م.

(١٢٣) الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية، طبع ونشر دار الفكر، دمشق، سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(١٢٤) الفقيه والمتفقه، لأبي أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

(١٢٥) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (مع المستصفي) للشيخ محب الله بن عبد الشكور، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، مصر، سنة ١٣٢٢هـ.

(١٢٦) في ظلال القرآن، لسيد قطب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

(١٢٧) القاموس المحيط، للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(١٢٨) القواعد الفقهية الكبرى، للدكتور صالح بن غانم السدلان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض.

(١٢٩) القواعد، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقري، تحقيق ودراسة الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى.

(١٣٠) القواعد الفقهية، للدكتور علي أحمد الندوي، دار العلم للطباعة والنشر، دمشق بيروت، سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

(١٣١) القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، شركة الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

(١٣٢) القواعد والفوائد الأصولية، لعلي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، مطبعة أنصار السنة المحمدية، سنة ١٣٧٥هـ.

(١٣٣) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي، طبعة جديدة، دار العلم للملايين، بيروت.

(١٣٤) القول المسدد في الذب عن المسند، لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، سنة ١٤٠١هـ.

(١٣٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، نشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

(١٣٦) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.

(١٣٧) لقاءات الباب المفتوح مع فضيلة الشيخ محمد العثيمين، إعداد الدكتور عبد الله الطيار، نشر دار البصيرة، الإسكندرية.

(١٣٨) اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الطبعة الثالثة، طبع ونشر شركة الحلبي، مصر، سنة ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م.

(١٣٩) المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، الطبعة الأولى، طبع المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، سنة ١٩٨٠م.

(١٤٠) المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر سنة ١٣٢٤هـ.

(١٤١) متن جمع الجوامع، مع حاشية البناني، لتاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، مطبعة الحلبي وشركاه.

(١٤٢) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد بن حبان ابن أحمد أبي حاتم، تحقيق محمود إبراهيم زان، الطبعة الأولى، مطبعة دار الوعي، حلب، سنة ١٣٩٦هـ.

(١٤٣) مجلة الأحكام الشـــرعية، لأحمد بن عبد الله القاري، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، والدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، الطبعة الأولى، طبع ونشر تهامة، جدة.

(١٤٤) مجلة البحوث الإســلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحــوث العلمية والدعوة والإرشــاد، الريــاض، المملكة العربية السعودية، عدد ١٨، سنة ١٤٠٧هـ.

(١٤٥) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السابع، السنة الثانية، عام ١٤١١هـ /١٩٩٠-١٩٩١م،والعدد الحادي عشر، السنة الثالثة، تصدر في الرياض، المملكة العربية السعودية.

(١٤٦) مجلة دراســات اقتصادية إســلامية، المجلد الخامس، العدد الثانــي، محرم عام ١٤١٩هـ /١٩٩٨م يصدرها المعهد الإســلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

(١٤٧) مجلة لواء الإسلام، السنة الخامسة، عام ١٣٧٠هـ.

(١٤٨) مجلة مجمع الفقه الإســلامي، العدد السادس سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(١٤٩) مجمــع الزوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، طبعة القاهرة، سنة ١٣٥٢هـ.

(١٥٠) مجمــع الضمانات في مذهب الإمام أبــي حنيفة، لابن غانم البغــدادي، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، ســنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(١٥١) المجموع شـــرح المهذب، للنووي، مع تكملته للسبكي، والمطيعي، الناشر زكريا يوسف، مطبعة الإمام.

(١٥٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان.

(١٥٣) محاضـــرات في القانون التجاري، للدكتور محســـن شـــفيق، مطبوع على الآلة الكاتبة.

(١٥٤) المحصول، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحســـين الرازي، دراســـة وتحقيق الدكتـــور طه جابر العلواني، طبع ونشـــر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(١٥٥) المحلي، لابن حزم، الناشـــر مكتبة الجمهورية العربية، مصر، مطبعة الاتحاد العربي للطباعة.

(١٥٦) مدارج الســـالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نســـتعين، لابن القيم، دار الحديث، القاهرة.

(١٥٧) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، للشـــيخ عبد القادر بن أحمد ابن بدران، المطبعة المنيرية.

(١٥٨) المدخل الفقهي العام، الطبعة التاسعة، مطابع ألف باء، الأديب، دمشق، سنة ١٩٦٧-١٩٦٨م.

(١٥٩) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، للأستاذ محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م.

(١٦٠) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للدكتور حسين حامد حسان، الناشر مكتبة المدني، ط الثالثة، م دار الثقافة، القاهرة، سنة ١٩٧٩م.

(١٦١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، نشر مكتبة البشائر، عمان، الطبعة الحادية عشرة، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

(١٦٢) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون، طبعة جديدة بالأوفست، دار صادر، بيروت.

(١٦٣) مرشد الحيران، لمحمد قدري باشا، الناشر دار الفرجاني، القاهرة، طرابلس، ليبيا، لندن، ط الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(١٦٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق ودراسة الدكتور علي سليمان المهنا، نشر مكتبة الدار، المدينة المنورة، مطبعة المدني، القاهرة، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(١٦٥) مسند الإمام أحمد، تحقيق أحمد محمد شاكر، الناشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، مطبعة دار المعارف بمصر، سنة ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.

(١٦٦) مسند الإمام أحمد مع الفتح الرباني، ترتيب وتأليف أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي، طبعة دار العلم للطباعة والنشر، جدة.

(١٦٧) المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، نشر مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة جديدة بالأوفست من الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية، مصر، سنة ١٣٢٤هـ.

(١٦٨) المسودة في أصول الفقه، لثلاثة من آل تيمية، لعبد السلام بن عبد الله بن تيمية، عبد الحليم بن عبد السلام، وشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، جمعها وبيضها أحمد الحراني، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، مطبعة صبيح، القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

(١٦٩) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الرزاق السنهوري، دار الفكر للطبع والنشر.

(١٧٠) المصباح المنير، لأحمد بن علي المقري، مطبعة الحلبي، مصر.

(١٧١) المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق مختار أحمد الندوي، الطبعة الأولى، طبع ونشر الدار السلفية، سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

(١٧٢) المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي.

(١٧٣) المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، نشر المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، دمشق، سنة ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.

(١٧٤) المعاملات الشرعية المالية، لأحمد إبراهيم، نشر مكتبة دار الأنصار، المطبعة الفنية.

(١٧٥) المعاملات المصرفية والبديل منها، للدكتور رمضان حافظ عبد الرحمن، الناشر مكتبة الطرفين، الطائف، الطبعة الثالثة، المطبعة الأهلية للأوفست، الطائف، سنة ١٤١٢هـ.

(١٧٦) المغني، لموفق الدين أبي عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى، مطبعة هجر، القاهرة، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

(١٧٧) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لأبي عبد الله بن هشام الأنصاري، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي.

(١٧٨) مغني المحتاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، طبع ونشر مكتبة الحلبي، مصر، سنة ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.

(١٧٩) مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ السيد محمد الطاهر بن عاشور، الطبعة الأولى، بالمطبعة الفنية، تونس، سنة ١٣٦٦هـ.

(١٨٠) مقاصد الشريعة وطرق الاجتهاد التي ترجع إليها، للدكتور حسين حامد حسان، المطبعة العالمية، القاهرة، سنة ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

(١٨١) المقاصد من أحكم الشارع وأثرها في العقود، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة جامعة أم القرى، للدكتور عثمان بن إبراهيم المرشد، سنة ١٤٠١هـ.

(١٨٢) المقدمات الممهدات، لأبي محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق سعيد أحمد أعراب، الناشر إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط١، م دار العربي الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(١٨٣) الملكية ونظرية العقد، للشيخ محمد أبو زهرة، طبع ونشر دار الفكر العربي، القاهرة.

(١٨٤) المنثور في القواعد، لمحمد بهادر الزركشي الشافعي، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، طبع مؤسسة الفليج، الكويت، سنة ١٤٠٢هـ.

(١٨٥) الموافقات في أصول الأحكام، لأبي إسحاق الشاطبي، دار الفكر للطباعة والنشر سنة ١٣٤١هـ.

(١٨٦) مواهب الجليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، سنة ١٣٢٩هـ.

(١٨٧) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط الثانية، مطبعة ذات السلاسل، الكويت.

(١٨٨) موسوعة القواعد الفقهية، للدكتور محمد صدقي البورنو، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.

(١٨٩) الموضوعات، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

(١٩٠) الموطأ، للإمام مالك بن أنس، رقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار الحرمين، القاهرة، نشر دار الحديث، القاهرة.

(١٩١) المهـذب، لأبي إسـحاق إبراهيم بن علي الشـيرازي، ط دار الفكر.

(١٩٢) نصـب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، القاهرة.

(١٩٣) نظام الشركات الأردني.

(١٩٤) نظام الشركات الإماراتي.

(١٩٥) نظام الشركات البحريني.

(١٩٦) نظام الشركات السعودي.

(١٩٧) نظام الشركات العماني.

(١٩٨) نظام الشركات القطري.

(١٩٩) نظام الشركات الكويتي.

(٢٠٠) النظرية العامة للموجبات والعقود، للدكتور صبحي محمصاني، الطبعة الثانية، طبع دار العلم للملايين، بيروت، سنة ١٩٧٢م.

(٢٠١) نزهة الخاطر العاطر، لعبد القادر بن أحمد بن بدران، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ومطبعة القاهرة الحديثة، القاهرة، سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م.

(٢٠٢) النوازل، لعيسـى بن علي الحسـيني العلمي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، نشـر وزارة الأوقاف والشـؤون الإسلامية، المملكة

المغربيـــة، مطبعـــة فضالة، المحمديـــة، المغرب، ســـنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢٠٣) نهاية الســـول شـــرح منهاج الأصول، لعبد الرحيم الأســـنوي، مطبعة صبيح، مصر.

(٢٠٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الطبعة الأخيرة، شرح الحلبي، مصر ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م.

(٢٠٥) الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، الجزء الثاني، من فصول الخطاب إلى بداية فصول العام، دراسة وتحقيق عطاء الله فضل الله رســـالة دكتوراه من جامعة أم القرى سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

(٢٠٦) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور محمد صدقي البورنو، الطبعة الأولى، مؤسســـة الرسالة بيروت، سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

(٢٠٧) الوجيز في مذهب الإمام الشافعي، لأبي حامد الغزالي، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

(٢٠٨) الهداية: شـــرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (مع فتح القدير).

(٢٠٩) WWW.shubily.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نظراً للإقبال الشديد على الاكتتاب والمتاجرة بأسهم الشركات في هذا العصر دون تفريق بين أنواعها، ولكثرة السؤال عن الحكم الشرعي الذي يبرئ الذمة فيها، ونظراً لأنه اشتهر بين الناس في هذه السنوات تقسيم الشركات إلى ربوية، ومختلطة رأيت من الواجب والمصلحة وضع كتاب يسهل الرجوع إليه لمريد الجواب الشرعي في هذا الموضوع الحيوي المهم.

والله من وراء القصد

ISBN:978-9960-54-417-5
9789960544175
ORD:000320-1

موضوع الكتاب: الأسهم - الأسواق المالية

موقعنا على الإنترنت:
http:/www.obeikanbookshop.com